

الْأَرْضُ النَّافِعَةُ

للإمام أحمد بن حسن الرضا
(ت ٦٥٦هـ)

تحقيق

إمام حنفى سيد عبد الله



الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

٢٠٠١ / ١٧٥٨٠	رقم الإيداع
977 - 344 - 014 - 1	I. S. B. N الترقيم الدولي

٥٥ شارع مسعود طلعت من شارع الطهوان - مدينة نصر

التاسعة - ت: ٢٦١٠١٦٤



الإهداء

إلى صديقي المرحوم

الأستاذ/ سيد الصباغ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، ﷺ

وبعد ،

تنازعت الدراسات العقائدية فى الإسلام روحان ، روح اتصفت بالوضوح والمنهجية ، وأخرى اتصفت بالإيهام والخلط ، ولأسباب عدة من أبرزها العامل والسبب السياسى ، كانت الغلبة للاتجاه الثانى على الأول ، فلم يكن من المعقول أن يتعايش اتجاه يدعو إلى العقل والحرية والمنهجية ، مع وجود جو من الطغيان السياسى والفردية ، وغلبة العصبية والقبلية ، وانتصار الحكام ، رغم جهلهم ، لاتجاه على آخر بالسيف والذهب !

صحيح أن علماء العقيدة تقاربوا ، فى معظم المفاهيم والقضايا فى النهاية ، إلا أنه من الثابت أن ما حدث قبل هذا التقارب ، خلف اتجاهات وأحزاب ، تصارعت فيما بينها ، حتى آل حال الأمة إلى ما آلت إليه .. فقد انتكس الأخباريون والمحدثون بالفكر والفقهاء جميعاً ، وفرضوا مذهبهم الأثرى على الساحة العلمية ، دون فهم أو وعى ، واستعانوا بالعامية على هزيمة خصومهم أياً كانوا ، فلم يبق فى الساحة إلا الغث والردئ .. وبدلاً من أن تسود روح الود والإخاء والتسامح ، سادت روح من العصبية والتقليدية ، التى قتلت الاجتهاد ، وعفت على آثاره .

يشيع فى مجال الدراسات الفلسفية أن الفارابى والكندى وابن سينا وابن رشد ، ومن بعدهم ومن سار على دربهم ، أنهم مالوا إلى الفكر اليونانى ، على حساب الإسلامى ، وعبثوا فى المنهج ، حتى صبغ بطابع يونانى خالص .. وأخذ الدارسون فى دراسة هؤلاء الفلاسفة ، على أنهم فلاسفة إشراقيون .. وركزوا على الجانب الوافد منهم .. ولم يحفظ الجانب الإسلامى منهم على مثل ما حظى الجانب الآخر .. ولم يدرك هؤلاء أن اختلاط المسلمين بالأمم الأخرى اقتضى من الإسلاميين وضع فكر هذه الأمم موضع الدراسة ، وأسلمة هذه العلوم التى صادفوها عند هذه الأمم ..

لقد جعلوا الآخر موضوعاً للمعرفة ، وليس مصدراً ، وشغلهم ابداع فكر سياسى إسلامى ، واجتماعى إسلامى ، على غرار ما هو موجود عند اليونان ، فأسلموا أرسطوا

وأفلاطون .. وكان جديراً بالدارسين تقييم عملية التحول ، التي قام بها هؤلاء ، لحساب الوجود الإسلامى ، لا مهاجمته والقضاء عليه ، أو نعتة بالانفلات من الإسلام .

لقد أدت هجمة الاخباريين الأوائل على المفكرين ، إلى ركود الإسلام فى كل مجال ، وارتكاس أعلامه ، تحت وطأة الخرافة والأساطير .. ولكن بقى بريق ووهيض من التمساع شعاع ونور العلم والحكمة فى الأفق ، عند فريق من المتكلمين .. حتى إذا ما وضحت الأمور واستقرت العلوم .. بدا للجسميع الحقيقة والزيف ..

فالحقيقة كانت مع أصحاب العقل والنقل .. ومع هؤلاء الذين أصابوا للمنهج فى العقيدة والفقہ ، وغيرهما من العلوم .. وهو ما ألقى أثره على العلوم الدنيوية ، فتقدم المسلمون فى كل المجالات .

والآن ، فى فترة البعث وإعادة التكوين ، لم يعد هناك شك مطلقاً فى أن الاخباريين وضعفاء النفوس من المحدثين ، كانوا عند حافة العلم الشرعى ، ولم يفرصوا وراء حقائق الكتاب والسنة .. بل أخطأوا التقدير والفهم ، وتلاعبت بأكثرهم أهواء الانقياد وراء النص ، دون نقد متنة فى أحيان كثيرة ..

ومن أجل الانتصار للاتجاه العقلى على الأثرى ، ولأصحاب الحرية والفكر ، على أصحاب الجبر والتزمت ، ولمن نادى بالاجتهاد على من أهال عليه التراب ، وبقي قابلاً فى ردهات التقليد ، حاولت أن إسهم إسهماً متواضعاً فى ابتعاث رايات التفكير المنهجى والموضوعى الحر ، بتحقيق كتاب «الخلاصة النافعة» لأحمد بن الحسن الرصاص ت ٦٥٦ هـ ..

وأرجو من الله أن يحوز القبول ، لدى المتخصصين فى مجال الدراسات العقائدية .. وأن يربطوا بين طابعه المنهجى العلمى المنظم ، وقدرة الأمة الآن على الابتكار والإبداع ودخول عصر جديد بروح مشحونة بالرغبة فى التفوق والاجتهاد ، واستشرف آفاق جديدة ..

فليس من المعقول أن تبقى الأمة جامدة ، فى عصر العولمة والتفوق التكنولوجى والفكرى ، وهى تملك تراثاً جديراً بأن يدفعها دفعاً إلى الصفوف الأولى ، ثم يساعدها على الريادة ، كما كانت من قبل .

وبعيداً عن جهل المشبهة والجمود عند النصيين .. والتجاوز عند العقليين .. أدعو الله لدراسات العقيدة أن تكون هي الباعث والمحرك لفكر الأمة ونهضتها .. وأن تخترع منهجاً أو مناهج ، تربط العقيدة بالعلوم المختلفة .. فما تخلقت الأمة إلا بعد تجمد الفكر المنهجي عند علمائها .

لقد تقدم الغرب عندما تحرر من أسر الكنيسة وسلطان الكهنة والقساوسة .. وصيحات التكفير والتفسيق والإرهاب .. وأبدعوا منهجاً حركياً يربط بين العقيدة والحرية .. ويربط بين العقيدة والإنسان ، والاقتصاد ، والسياسة ، والزراعة ، وكافة نواحي الحياة .. فما أجدرنا ، ونحن بهذا الحق وأولى ، أن نربط - بوعى تام - بين عقيدتنا وبين كافة نواحي الحياة ؛ لنعيد لشرقنا روحه التي فقدتها من زمن ليس بالقريب .

هذا والله الموفق

إمام عبد الله

حول الكتاب والمنهج عند الرصاص

بدأ الرصاص كتابه ببيان شرف العلم وأهميته : « العلم إنما يشرف بشرف المعلوم ، وأجل المعلومات شأناً هو الله الحى القيوم ، فيجب أن تكون المعرفة من أجل العلوم »^(١) فعلم الكلام أشرف العلوم وأهمها ، ويستقى هذه الأهمية وهذا الشرف ، من كونه يتناول قضية التوحيد ، الله والنبوات والسمعيات .

وقد تعرض لأهمية علم الكلام فى مؤلفاتهم ، من بعد الرصاص ، الإيجي فى «المواقف»^(٢) والتفتازانى فى «العقائد النسفية»^(٣) .. وقال عنه المتكلمون : «إن غايته تحصيل السعادة فى الدنيا والفوز فى الآخرة ، وهذه الغاية القصوى للدين كله ، ولجهود الإنسان العقلية والعملية»^(٤) .

ثم شرع الرصاص فى وضع منهج علمى رشيد ، لبناء القواعد الكلامية ، على وعى تام ، فوجد أن من الضرورى بيان موقف المذهب الزيدى من المسألة الكلامية ، ثم تبنى بعد ذلك ، ببيان الدليل على صحة ذلك المذهب وتحقيقه ، ثم طرح التساؤلات التى تدور حول الأدلة والأجوبة عليها ، ولتمام الفائدة تعرض لمذاهب المخالفين وشبههم ، بالرد عليها وبيان تهافتها ، وكل ذلك يؤكد رسوخ قدم الرصاص العلمية ، وقدرته المنهجية فى التناول والعرض ، وهو فى ذلك متبع لشيخه الكبير جعفر بن أحمد بن أبى يحيى ، وهو أحد أئمة الزيدية الكبار ، الذين ساهموا فى يقظة الوعى العلمى ، فى القرن السابع الهجرى ، باليمن ، وقام برحلات عديدة ، إلى عواصم العالم الإسلامى ، لجلب كتب علم الكلام والفقه وغيرها^(٥) .

جاء الباب الأول حول الكلام فى وجوب النظر ، وما يتعلق به ، واشتمل على ثلاثة فصول خصص الفصل الأول فى بيان معانى الالفاظ ، وتحديد المصطلحات التالية : وهى النواجب ، والمنكلف ، والنظر ، والمؤدى ، والمعرفة ، وفيه أبرز أهمية تحديد

(١) ص ٥ .

(٢) المواقف ، ص ٨ .

(٣) شرح المواقف النسفية ، ص ١٢ .

(٤) السابق .

(٥) ٢ و .

المفاهيم ، حتى يتيسر الوصول إلى نوع كلية صحيحة متفق عليها ، وأعقب ذلك الفصل الثاني ، وفيه ناقش قضية وجوب النظر ؛ أما الفصل الثالث فدار حول بيان أن النظر أول الواجبات .

يقول الرصاص في وجوب النظر : «الدليل على ذلك أنه طريق إلى معرفة الله ، تعالى ، وهي واجبة ، ولا طريق للمكلفين إليها سواه، وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه» (١) .

فمعرفة الله ، تعالى ، واجبة لكونها لطف للمكلفين ، وتحصيل ما هو لطف واجب (٢) .. كما أنها تجرى مجرى دفع الضرر عن النفس ، ودفع الضرر عن النفس واجب (٣) .. ولا طريق للوصول لهذا الواجب سوى النظر (٤) .

وللنظر شروط تتلخص في أن يكون الناظر عاقلاً ، وعالماً بالدليل الذي ينظر فيه ، ووجه دلالة هذا الدليل ، وبعد ذلك أن يكون مجوزاً غير قاطع ؛ لأن من قطع على صحة شيء أو فساده ، لم يمكنه أن ينظر فيه (٥) .

أما كون النظر هو الطريق الوحيد ، الذي لا طريق للمكلفين سواه إلى معرفة الله ، فلا يخرج عن أربعة أقسام ، هي البديهة أو المشاهدة أو الأخبار المتواترة أو النظر والاستدلال (٦) .

أما الأصل الرابع والآخر ، في كون النظر واجباً ، فهو أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه (٧) .

وفي الفصل الثالث من الباب الأول ، فقد خصصه الرصاص في بيان كون النظر أول الواجبات .

دار الباب الثاني حول التوحيد وأقسامه ، وهو فيقسم إلى إثبات ونفى ، والإثبات

(١) ٤ و .

(٢) ٤ ظ .

(٣) ٥ و .

(٤) ٥ ظ .

(٥) ٥ ظ .

(٦) ٦ و .

(٧) ٦ ظ .

يشمل مسائل هي العلم بالصانع ، وبيان كونه قادراً وعالمًا وحياً وسميعاً وبصيراً وقديماً .. ثم أفرد فصلاً ، بين فيه كيفية استحقاقه ، تعالى ، لهذه الصفات لذاته .

وبداً فى المسألة الأولى ، وهى وجوب علم المكلف أن له ولجميع العالم صناعاً ، بحكاية المذهب وذكر الخلاف ، ثم بيان الدليل على صحة ما ذهب إليه ، وفساد ما ذهب إليه المخالف .. وفى سياق ذلك بين حدوث الأجسام والأعراض ، لينتهى من ذلك أن المحدث لا بد له من محدث أحدثه .. وتعرض فى غضون ذلك لنفاة الأعراض ، كالفلاسفة وهشام ابن الحكم ، وحفص الفرد والأصم^(١) .

أعقب ذلك بيانه أن الأجسام والأعراض ، يجوز عليها العدم والبطلان ، أما القديم فهو قديم لذاته ، ولا يجوز عليه العدم ولا البطلان .

وعند تفصيل القول حول كون المحدث لا بد له من محدث أحدثه^(٢) ، أخذ فى بيان أن هذا الأمر مبنى على خمسة أصول ، هى أن لنا أفعال وتصرفات تخصنا نحن ، وأنها محدثة مثلنا ، وأنها محتاجة فى حدوثها إلينا ، وأن وجه هذه الحاجة كان من أجل حدوثها ، وأخيراً أن الأجسام متى شاركتها فى الحدوث ، وجب أن تشاركها فى الحاجة إلى محدث^(٣) .

أما المسألة الثانية من مسائل الإثبات ، هو إثبات أن الله ، تعالى ، قادر تناول فيها الرصاص حقيقة القادر والمقدور الله ، تعالى ، قادر تناول فيها الرصاص حقيقة القادر والمقدور والفعل والفاعل والفرق بينهما .. ثم الدليل على أن الله تعالى قادر^(٤) ..

أما المسألة الثالثة : فكان فى بيان أنه ، تعالى ، عالم وبين ذلك من خلال موضعين هما ... بيان حقيقة العالم والمحكم والإحكام ، ثم الدليل على أنه ، تعالى ، عالم^(٥) .. وكذلك الحى^(٦) ، والسميع البصير^(٧) ، والقديم .

وعند حديثه عن كون صفاته ، تعالى ، يستحقها لذاته ، طرح حقيقة موقف الأشعرية والكرامية وهشام بن الحكم من هذه القضية .. وكيف تناقض الأشاعرة مع

(٢) ١٠ ر .

(٤) ١ ظ .

(٦) ١١ ظ .

(٨) ١٢ ظ .

(١) ٧ ظ ، ٨ ر .

(٣) السابق .

(٥) ١١ ر .

(٧) ١٢ ر .

أنفسهم ، حين قالوا بأنها زائدة على الذات .. لا هي الله ولا هي غيره (١) .. وانتهى إلى أنه ، تعالى ، لا يجوز أن يخرج عن هذه الصفات بحال من الأحوال ؛ لأنه يستحقها لذاته ، ولا يجوز خروج الموصوف عن صفة ذاته (٢) .

جاء القسم الثاني من هذا الباب ، والذي يدور حول مسائل النفي ، ليستعمل على أربع مسائل هي أن الله ، تعالى ، لا شبيه له ، وأنه ، تعالى ، غني ، وأنه لا يرى بالأبصار ، وأخيراً الله واحد لا شريك له .

خالف في المسألة الأولى الكرامية والحشوية ، وبين أنه ، تعالى ، لا يشبه شيئاً من المحدثات .. ولذلك يستحيل أن يكون ، تعالى ، جسماً أو شبيهاً لشيء من خلقه (٣) .

وفي المسألة الثانية التي خصصها الرصاص لبيان كونه ، تعالى ، غنياً ، فقد أراد من خلال ذلك ، نفي كونه تعالى محتاجاً أو مشتتياً أو نافرماً (٤) .

وتناول في المسألة الثالثة نفي الرؤية ، ورد على الحشوية والأشعرية وضرار بن عمرو ، واستعان في غضون ذلك بالأدلة العقلية والسمعية .. وتحليل آيات القرآن الكريم تحليلاً لغوياً وعقلياً .. كما تعرض إلى موقف المحدثين من هذه المسألة ، ورد بعض الأخبار التي تثبت الرؤية بأخرى تنفيها (٥) .

أما المسألة الرابعة من مسائل النفي ، فقد كانت حول بيان كونه ، تعالى ، واحداً لا ثان له يشاركه في القدم والإلهية ، وفيه بين حقيقة الواحد ، وموقف المذهب الزيدي من هذه المسألة ، والذي يتفق مع جميع مذاهب الإسلاميين ، ثم عرض الأدلة التي تثبت صحة ما ذهب إليه ، وفساد ما ذهب إليه المجوس والثنوية والنصاري (٦) .

ثم أفرد الرصاص الباب الثالث للعدل ومسائله ، واشتمل على عشر مسائل ؛ هي : بيان أن الله ، تعالى ، عدل حكيم ، وأفعال العباد ، والعمل ميزان الثواب والعقاب ، ونفي تقدير الله المعاصي على عباده ، وأنه لا يكلف أحداً من خلقه ما لا يطيقه ، والمسألة السادسة في الامتحانات والابتلاءات ، وأعقب ذلك الحديث عن الإرادة الإلهية ، ونفي كونه ، تعالى ، ظالماً لعباده ، أو مريداً لكفرهم راضياً له ، أو أنه فاعل للفساد أو

(٢) ١٥ و .
(٤) ١٦ ظ ، ١٨ و .
(٢) ٢١ و - ٢٢ ظ .

(١) ١٤ و .
(٣) ١٥ ظ - ١٦ و .
(١) ١٨ ظ - ٢١ و .

مقدر له، ثم تحدث عن قضية خلق القرآن ، وكونه كلام الله حقيقة ، وأنه محدث غير قديم ، وانتهى فى هذا الباب بالحديث عن النبوة ، ونبوة سيدنا محمد .

ويلاحظ على هذا الباب أنه تناول قضايا القضاء والقدر والعدل ، وهى قريبة من بعضها ، ولكنه أضاف إليها قضايا آخر ، كالحديث عن خلق القرآن والقضايا المتفرعة عنه، وكان يمكنه أن يدخلها فى باب آخر ، هو باب النبوات أو السمعيات ، ولكنه لم يفعل ذلك ، لكونها قضية غلب على المعتزلة والزيدية الطابع العقلى فى تناولها ، أو أنه ليس هناك سمعيات بالمعنى المتعارف عليه عند متكلمي الأشاعرة وغيرهم ، كالحناابلة ، خشية من خلط أخبار الإخباريين بحقائق وثوابت العقيدة .

ولو أنه جمع فى باب النبوات مسألة القرآن ، والمعجزة والشفاعة ، والرؤية .. الخ لكان أصوب ، والله أعلم .

بدأ الرصاص باب العدل بشكل منهجى رائع ، فتحدث عن حقيقة العدل ، ثم أعقبه بالحديث عن الدليل على صحة مذهبه فى ذلك^(١) ، وهو مذهب آل البيت والمعتزلة ، وهو ما نميل إليه لكونه دليلاً منضبطاً صحيحاً ، وهو فى مجمله أفضل من أوهاه الأشاعرة وتحكماتهم ، التى آلت بهم إلى الوقوع فى مستنقع الجبر بأنواعه .

واعتمد الرصاص فى التدليل على أن الله ، تعالى ، عدل حكيم على ثلاثة فصول ، هى أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، وأنه لا يخل بالواجب ، وأن أفعاله كلها حسنة . واستدل على أنه لا يفعل القبيح بأربعة أصول ، هى أنه ، تعالى ، عالم بسبب تبايح ، وأنه غنى عن فعلها ، وأنه عالم باستغنائها عنها ، وأن كل من كان بهذه الأوصاف ، فإنه لا يختار القبيح .

درج الأشاعرة ومن لف لفهم ، على نسبة أفعال العباد إلى البارئ ، تعالى ، والتأكيد على أنه ، تعالى ، خلقها فيهم ، وأنهم مجرد مظهر لهذه الأفعال ، بما يعنى هزلية الخلق، وإسقاط التكاليف ، وتفريغ الشرع من معناه . فتناول الرصاص هذه القضية فى الباب الثالث من كتابه ، ومثلت المسألة الثانية فحكى مذهب الجهمية والأشعرية وضرار بن عمرو بأمانة بالغة ؛ ثم بدأ ببيان صحة مذهبه ، وفساد ما ذهبوا إليه . . وفى ثنايا المسألة تعرض لقضية الكسب عند الأشاعرة ، ومن وافقتهم فيها ، فتحدث عن الكسب لغة

(١) ٢٢ ظ .

وعقلاً وشرعاً ، وأثبت أنه يستحيل بالصفة التي استدل بها المجبرة ، فإذا تطابقت الأدلة من العقل والسمع على أن أفعال العباد منهم ، لم يجوز إضافتها إلى الله تعالى» (١) وهو صحيح تماماً .

لقد وضع الله قاعدة الجزاء بناء على نظرية التكليف والعمل : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ (٢) فلا يثيب أحداً من خلقه إلا بعمله ، ولا يعاقبه إلا بذنبه .. ورغم أن هذا أمر أقرب للبديهيات منه للحاجة إلى الاستدلال عليه ، إلا أن المجبرة أجازوا على الله ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً ، أن يثيب العاصي ، ويعاقب المطيع ، وزادوا على ذلك فأجازوا - بل قطعوا - على الله تعالى تعذيب أطفال المشركين بذنوب آبائهم ..! ولذلك أفرد الرصاص المسألة الثالثة في الرد عليهم ، وهي أن الله ، تعالى ، لا يثيب أحداً إلا بعمله ، ولا يعاقبه إلا بذنبه وهو أساس بناء العدل الإلهي (٣) .

زاد المجبرة علي ذلك ، فقالوا بأن المعاصي التي يفعلها العباد هي من صميم قضاء الله وقدره ، وهو قضاها عليهم ، أي خلقها لهم ، وهي مسألة لها علاقة بقولهم أن الله خلق أفعال العباد خيراً وشرها لهم .. وأنهم مجرد فاعلين لما خلق الله فيهم ، ولا يد لهم في فعل خير أو ترك شر أو العكس ..! وفاتهم أن في الأمر تفصيل بدايته معرفة معاني القضاء والقدر اللغوية ، لتحديد المعنى الصحيح ، إذ إنهما من الألفاظ المشتركة في المعاني ، وما قصده الشارع مقيد من جملة هذه المعاني ، ولذلك نجد الرصاص قد خصص المسألة الرابعة في الحديث عن هذه القضية ، وبدأ بتحديد المعاني اللغوية للفظتي « القضاء والقدر » .. وبين أن التركيب اللغوي هو الذي يقيد ويخصص اللفظه بدلالة معينة دون أخرى ، واستشهد على هذه القضية بأن لفظ « يد » و « وجه » و « هدى » و « ضلال » من هذا الباب .. فقد تشترك الألفاظ في تعدد الدلالات ، ويبقى بعضها صحيح يجوز الاستدلال به ، وبعضها فاسد لا يجوز الاستدلال به . « وإنما يجوز النطق بها مع التقييد ، بما يزيل الإشكال ويرفع الإيهام » (٤) .. وعلى هذا فالله ، تعالى ، لا يرضى بمعاصي العصاة ولا كفر الكفار ، ويدل على ذلك أنه لا يجوز في حقه ، وكون الأمة مجمعة على ذلك ..

(٢) سورة الزلزلة : الآية ٨ .

(٤) ٢٧ و .

(١) ٢٣ و .

(٣) ٢٥ و .

كذلك تنسب المجبرة إلى الله ، تعالى ، أنه يكلف عباده ما لا يطيقون فيقولون : « إن الله ، تعالى ، قد كلف الكافر ، الإيمان وهو لا يقدر عليه ، وذلك بناء منهم على أن القدرة موجبة لمقدورها ، وأنها غير صالحة للضدين » (١) .

وهو كلام غاية في الفحش على الله ، وهم يظنون أنهم بذلك يشبتون الخالقهم غاية الألوهية ومطلق المشيئة . . فاين هم من قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) ! فكان من الصواب أن يفرد الرصاص المسألة الخامسة من باب العدل ، للرد على المجبرة في زعمهم ، واستعان على ذلك بعدة أصول عقلية ، أعقبها بالأدلة النقلية المؤيدة لذلك (٣) .

وتناول الرصاص في المسألة السادسة قضية الابتلاءات والاختبارات الإلهية للإنسان ، فنسبها لله ، تعالى ، وكونها حسنة ، وبنى ذلك على قاعدة الاعتبار والعوض ، وقد خالف في هذه القضية ، الملحدة والثنوية والمجوس والطبائعية والمطرفية (٤) .

وجاءت المسألة السابعة متممة للمسألة الخامسة ، حيث عالج فيها الرصاص قضية كونه ، تعالى ، لا يريد الظلم ولا يرضى الكفر ولا يحب الفساد ، وهو مذهب المجبرة الفاسد ، وقد أرجع الرصاص ذلك للإرادة ، وبما أن إرادة القبيح قبيحة ، فالله لا يفعل القبيح ولا يريد (٥) .

كما استدل الرصاص على أن الله لا يريد ولا يفعل القبائح بقوله : « ثبت أن الشياطين تريد القبائح من العباد ، وثبت أن الأنبياء ، عليهم السلام ، كارهون لها ، فلو كان الله ، تعالى ، مريداً للقبائح - كما تزعمه المجبرة - لكانت الشياطين موافقة لله ، تعالى ، في الإرادة ، ولكان الأنبياء ، عليهم السلام ، مخالفين له ، تعالى عن ذلك » (٦) .

قالت الأشعرية بان القرآن كلام الله ، تعالى ، قديم قائم بذاته . . وقريباً من ذلك قالت الكلابية ، أما المطرفية فقالوا القرآن ليس بكلام الله . . وأثبت الزيدية ، ومن قال بقولهم ،

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

(٤) ٣٠ و - ٣٢ ظ .

(٦) ٣٣ ظ .

(١) ٢٨ ط .

(٣) ٢٨ ظ - ٢٩ ظ .

(٥) ٢٤ ظ .

ان هذا القرآن الذى بيننا كلام الله، تعالى ، ووحيه وتنزيله .. وأنه محدث غير قديم ..
وفى مقابل هذا قال الحشوية أن هذا القرآن قديم ، وقال الكرامية بأنه محدث وليس
بمخلوق ، أما المطرفية فقالوا إن القرآن ليس بمحدث ولا قديم (١) .

وقد بدأ الرصاص بالأدلة العقلية ، ثم الأدلة السمعية ، فى إثبات مذهبه ونقض أدلة
الخصوم .

وفى المسألة العاشرة والأخيرة من هذا الباب ، ناقش الرصاص اليهود والنصارى
فى إنكارهم نبوة محمد ، ﷺ ، وبين أن الفيصل فى ذلك هو المعجز ، وقد ظهر
المعجز على يديه ، ﷺ ، ثم عرّف المعجز ، واتخذ من قضية التحدى قاعدة لإثبات
نبوته ، واستعان بالأخبار فى ذلك ونصوص الكتاب .. كما استشهد بنصوص من
التوراة (٢) .

ثم خصص الرصاص الباب الرابع فى الوعد والوعيد ، ويشتمل على عشر مسائل على
النحو التالى : الجنة للمؤمنين ، والنار للكافرين ، ثم أحكام الفاسق فى الدنيا والآخرة ،
ثم القطع بأن أصحاب الكبائر فاسقاً ، والمسألة الخامسة فى الشفاعة ، والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، وبعد ذلك تحدث عن قضية الإمامة فى المسائل السابعة وما يليها
فكانت على النحو التالى ، فى إمامة على ، عليه السلام ، ثم إمامة الحسن والحسين من
بعده ، وختم بإمامة من قام ودعا من أولادهما ، وكانت آخر فصول الكتاب فى الاجتهاد
والتقليد .

وودت لو أنه خصص للإمامة باباً مستقلاً ، وكذلك الأحكام ، وجعل الشفاعة فى
النبوات .. ولكنه آثر أن يتوافق مع الأصول الخمسة للزيدية والمعتزلة ، فجعل الاصلين
الاخيرين فى باب واحد ، وهما المنزلة بين المنزلتين ، وهو ما يعرف بالاسماء والأحكام فى
الدنيا والآخرة .. والوعد والوعيد .

والزيدية يقولون بخلود الفاسق فى النار ، إن مات ولم يتب من معصيته (٣) ، وهم
بذلك يتفقون مع المعتزلة فى هذه المسألة ، ويساون بين الفاسق والكافر .. أما من حيث

(١) ٣٤ ظ - ٣٩ ظ .

(٢) ٤٠ ظ .

(٣) ٣٤ ظ - ٣٩ ظ .

التسمية فيسمون صاحب الكبير فاسقاً ، فى حين تسميه الخوارج كافراً ، والمرجئة تعتقد أنه مؤمن .

أما مذهب الرصاص والزيدية ، ومن وافقهم فى الشفاعة ، فهى للمؤمنين ولا تكون إلا للمؤمن تاب قبل موته ، أما من هو دون ذلك فلا تلحقه الشفاعة ^(١) ، والخلاف فى هذه المسألة ، رغم أنها من الفروع ، إلا أنه يتسع بين أهل السنة ، ومهما يكن من رأى منكروى الشفاعة من المعتزلة والزيدية وغيرهم .. فإنهم نظروا للقضية من ناحية العدل ، ولم يدركوا سعة رحمة الله وفضله .. ولو أنصفوا لنظروا واللقضية من الناحيتين جميعاً .

وفى المسألة السادسة تعرض الرصاص لقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فتكلم عن حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ووجوبهما وشرائطهما ^(٢) ، وهى من المسائل التى اتفق عليها أهل الملة بلا خلاف ، ولكنهم اختلفوا فى بعض الفرعيات التى تلحق بهذه المسألة .

أما أبرز قضايا الخلاف فى الإسلام هى مسألة الإمامة وتوابعها ، فهل هى من قبيل النص أم الاختيار ؟ .. وما موقف المسلمين من الشورى .. وهى قضية سياسية مائة مائة بالمائة ، ولكنها تسلت إلى أصول الدين ، ومثلت ركناً ركيناً فيها .. وكفر بعض الأمة بعضها الآخر بسببها ، ونشب الخلاف من جرائها ..

لقد اختلفت الشيعة والسنة فى هذه المسألة ، واختلفت الشيعة فيما بينها ، فاتخذت الزيدية موقفاً معتدلاً إلى حد ما من الصحابة ، وصلب القضية عند الروافض الذين تنازعتهم روح التطرف والحدة فى الحكم .

أما موقف الزيدية ، الذى تبناه الرصاص ، ودافع عنه ، فهو فى مجمله يعد موقف النصيين القائلين بالنص على الخلافة ، فقال بالنص على على بن أبى طالب ، ثم الحسين والحسين من بعدهما ، وأولادهما من بعدهما ، لمن قام ودعا منهما .. واستعان بنصوص كثيرة متنازع على فهمها وإن خلس له القطع ببعضها ..

ويستوقفنا حديثه عن الخروج والدعوة ، وكونها طريق لثبوت الإمامة ^(٣) .. أما عن

(٢) ٤٥ و - ٤٦ ظ .

(١) ٤٣ و .

(٣) ٥٥ و .

شروط الإمامة فيرى الرصاص أنها على وجه الوجوب هي العلم بما تحتاج إليه الأمة في أمور دينها .. والورع ، والفضل ، والشجاعة والسخاء ، والقوة على تدبير الأمر (١) .. وتسقط الإمامة عن كل من فقد هذه الشروط .

وانتهى الكتاب بفصل عن وجوب الاجتهاد والنهي عن التقليد (٢) .

(١) ٥٧ ج .

(٢) ٥٦ ط .

المصطلح عند الرصاص

من أفضل ما قدمه الرصاص فى هذا الكتاب هو تعرضه للمصطلح ، فقام بتحديد المصطلحات تحديداً جيداً لا يختلف عليها بين المتكلمين .. حتى إذا ما أصل لقواعد هذا العلم ، لم يجد من يجادله فى أصل من الأصول أو ينازعه .

وسنحاول أفراد المصطلحات فى هذه الإطالة ، حتى يتيسر للباحثين من بعد ، المقارنة بين القاموس الأصولى عند الزيدية ، فى هذه الفترة التى وجد فيها الرصاص ، وغيرها من معاجم الأصوليين من غيرهم من المعتزلة والأشعرية .

- علم الكلام : الذى يعرف به الصحيح من السقيم ، ويتضح المعوج من المستقيم (١) .
- فروض الأعيان : التى تجب على كل مكلف ، وهى التى لا يخلو شئ من المسائل عنها ..
وإن جاز أن يخلو عما سواها .

- فروض الكفائيات : إذا قام بها . البعض سقطت عن البعض (٢) الآخر .

- الواجب : هو ما للإخلال به مدخل فى استحقاق الذم على بعض الوجوه .

- الإخلال : هو ترك الفعل .

- المدخل : هو التأثير ، ومعناه أن إخلاله بالواجب أثر فى استحقاقه للذم .

- المكلف : هو من أعلم بوجود بعض الأفعال عليه ، وقبح بعضها منه ، مع مشقة

تلحقه فى الفعل والترك ، ما لم يكن ملجأ إلى شئ من ذلك (٣) .

- النظر : هو الفكر الذى إذا وجد فى الواحد منا أوجب كونه متفكراً (٤) .

- المؤدى : معناه الموصل .. ومعنى كون النظر مؤدياً إلى المعرفة أى أنه موصل إليها .

- المعرفة : المعنى الذى يقتضى سكون النفس ، والمراد بذلك طمأنينة القلب التى معها

يزول الشك والتجويز (٥) .

(١) ١ ط .

(٢) ٢ و .

(٣) ٣ و .

(٤) ٣ ط .

(٥) ٤ و .

- اللطف : هو ما يكون المكلف معه أقرب إلى أداء الواجبات ، واجتناب المقبحات (١) .
- الحواس الخمس : حاسة السمع والبصر ، والشم واللمس والذوق (٢) .
- حقيقة التوحيد : هو العلم بالله ، وما يجب له من الصفات ، وما يستحيل عليها ويدخل في العلم بنفى القديم الثاني (٣) .
- الجسم : هو الطويل العريض العميق ، ومعناه المؤلف طولاً وعرضاً وعمقاً .
- العرض : هو الذى لا يشغل الخير ، وإن أحدث .
- المحدث : هو الموجود الذى لوجوده أول .
- القديم : هو الموجود الذى لا أول لوجوده (٤) .
- الانتقال : تفرغ جهة وشغل أخرى .
- القادر : هو المختص بصفة ، لكونه عليها ، يصح منه الفعل مع سلامة الأحوال .
- المقدور : هو ما يصح إيجاداه .
- الفعل : هو ما وجد من جهة من كان قادراً عليه .
- الفاعل : هو من وجد من جهة بعض ما كان قادراً عليه (٥) .
- العالم : هو المختص بصفة لكونه عليها ، يصح منه الفعل المحكم ، إذا لم يكن ثم مانع ، ولا ما يجرى مجراه .
- المحكم : هو المنتظم والترتب .
- الإحكام : هو إيجاد فعل عقب فعل ، أو مع فعل ، على وجه لا يصح إلا من كل قادر عليه (٦) .

(١) نفسه .

(٢) ٦ و .

(٣) ٧ و .

(٤) ٧ ظ - ١٢ و .

(٥) ١٠ ظ .

(٦) ١١ و .

- الحسى : هو المختص بصفة لكونه عليها ، يصح أن يقدر ويعلم .
- السميع البصير : هو المختص بصفة ، لكونه عليها يصح أن يدرك المسموع والمبصر ، إذا وجدا .
- السامع المبصر : هو المختص بصفة ، لكونه عليها يدرك المسموع والمبصر فى الحال (١) .
- الصفات : أعراض قائمة بذات البارئ تعالى (٢) .
- الغنى : هو الحى الذى ليس بمحتاج (٣) ...
- الحاجة : هى الدواعى الداعية إلى جلب نفع أو دفع ضرر .
- المنفعة : هى اللذة والسرور وما أدى إليهما (٤) .
- اللذة : هى المعنى المدرك بمحل الحياة فيه مع الشهوة له .
- السرور : هو علم الحى ، أو ظنه أو اعتقاده بأن له فى الفعل أو لمن يجب جلب منفعة أو دفع مضرة (٥) .
- المضرة : هى الألم والغم وما يؤدى إليهما .
- الألم : هو المعنى المدرك بمحل الحياة فيه ، مع اقتران النفرة عنه .
- الغم : هو علم الحى أو ظنه أو اعتقاده بأن عليه فى الفعل جلب مضرة أو فوت منفعة .
- حقيقة الواحد فى اصطلاح المتكلمين : هو المنفرد بصفات الالهية ، على حد لا يشاركه فيها مشارك ، وهو كونه قادراً على جميع المقدورات ، عالماً بجميع أعيان المعلومات حياً قديماً (٦) .

(١) ١٢ و .

(٢) ١٣ و .

(٣) ١٦ و .

(٤) السابق نفسه .

(٥) ١٦ ظ .

(٦) ٢١ و .

- العدل فى اصطلاح المتكلمين: هو الذى لا يفعل القبيح ، كالظلم والعبث ، ولا يخل بالواجب ، كالتمكين للمكلفين ، وأفعاله كلها حسنة (١) .

- التفضل : المنافع التى ليست بمستحقة .

- العوض : المنافع المستحقة من غير إجلال ولا تعظيم .

- الثواب : المنافع المستحقة على وجه الإجلال والتعظيم (٢) .

- الظلم : هو الضرر العارى عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة أو استحقاق (٣) .

- القضاء : ينقسم إلى ثلاثة أقسام :-

١- بمعنى الخلق والتمام ، يحكيه قول الله تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ (٤) ، معناه : أنه خلقهن .

٢- بمعنى الأمر والإلزام ، يحكيه قول الله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (٥) ، معناه : أمر والزم .

٣- بمعنى الإخبار والإعلام ، يحكيه قول الله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ (٦) ، معناه : أخبرنا وأعلمنا (٧) .

- القدر: ينقسم إلى ثلاثة أقسام :-

١- بمعنى الخلق ، يحكيه قول الله تعالى : ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾ (٨) ، معناه خلق فيها أقواتها .

٢- بمعنى العلم ، يحكيه قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا أَمْرًا تَدْرَأُوهُ قَدَرْنَا لَهَا مِن الغَابِرِينَ ﴾ (٩) ، معناه : علمنا ذلك من حالها .

(١) ٢٢ ظ .

(٢) ٢٥ و- ٣١ ظ .

(٣) ٢٥ ظ .

(٤) سورة فصلت : الآية ١٢ .

(٥) سورة الإسراء : الآية ٢٣ .

(٦) سورة الإسراء : الآية ٤ .

(٧) ٢٦ ظ .

(٨) سورة فصلت الآية ١٠ .

(٩) سورة الحجر : الآية ٦٠ .

٣- بمعنى الكتابة ، يحكيه قول الحجاج :

وأعلم بأن ذا الجلال قد قدر .. في الصحف الأولى التي كان سطر

- الفتنة: بمعنى الامتحان ، أو العذاب والتحريق ، أو الإغواء ، أو الكفر والضلال (١) .
- الاعتبار: هو ما يدعو المكلف إلى فعل الطاعة وترك المعصية (٢) .
- الرضا والمحبة والإرادة : الفاظ مختلفة ومعناها واحد (٣) .
- اليسر: هو النفع الخالص ، أو ما يؤدي إليه .
- العسر: هو الضرر الخالص ، أو ما يؤدي إليه (٤) .
- المعجز: هو الفعل الناقض للعادة المتعلق بدعوى المدعى للنبوة (٥) .
- الكذب : هو الخبر عن الشيء لا على ما هو به (٦) .
- الوعد: هو الخبر عن إيصال النفع إلى الغير في مستقبل الزمان من جهة المخبر إلى المخبر .
- الوعيد: هو الخبر عن إيصال الضرر إلى الغير في مستقبل الزمان من جهة المخبر إلى المخبر (٧) .
- الكفر في الشريعة: هو الجحودان لله ، سبحانه ، والتكذيب لرسوله ، عليه السلام ، وإنكار شيء من خلقه ، وما جرى هذا المجرى (٨) .
- وبمعنى آخر هو اسم لمعاصٍ مخصوصة ، تثبت لها أحكام ، وشئ من تلك الأحكام لا تثبت في حق الفاسق (٩) .
- الأمر : هو قول القائل لغيره : افعل .. أو لتفعل ، على وجه الاستعلاء دون الخضوع ، مع كون المورد للصيغة مريداً لحدوث المأمور به .

(١) ٣٠ و .

(٢) ٣١ و .

(٣) ٣٢ ظ .

(٤) ٣٣ و .

(٥) ٣٨ و .

(٦) ٢٩ و .

(٧) ٤٠ و .

(٨) ٤١ ظ .

(٩) ٤٢ و .

- النهى : هو قول القائل لغيره : لا تفعل . على وجه الاستعلاء دون الخضوع ، مع كون المورد للصنعة كارهاً لحدوث المنهى عنه .
- المعروف : هو كل فعل حسن .. أو نهى عن المنكر ، يستحق بفعله المدح والثواب .
- المنكر : هو كل فعل قبيح يستحق بفعله الذم والعقاب (١) .
- الولى : لفظة مشتركة فى اللغة ، تعنى المودة والنصرة والملك ، إلا أن الملك للتصرف قد صار غالباً عليها بعرف الاستعمال .
- المولى : لفظة مشتركة بين معان ، لكن قد صار الغالب عليها بعرف الاستعمال ملك التصرف ، فيجب حملها عليه ، وذلك هو معنى الإمامة (٢) .
- الدعوة : هو التجرد للقيام بالأمر والعزم عليه ، وتوطين النفس على تحمل أثقاله ومباينة الظالمين (٤) .

(١) ٤٥ ر .

(٢) ٤٨ ر .

(٣) ٤٨ ظ .

(٤) ٥٥ ر .

وصف الكتاب والنسخ التي اعتمدنا عليها في تحقيقه

هذا الكتاب عنوانه : «الخلاصة النافعة بالأدلة القاطعة ، في فوائد التابعة» .

وهو في عقائد المعتزلة والزيدية ، كما يقدمها عالم زيدى اعتزل في القرن السابع الهجرى ، هو الإمام أحمد بن الحسن بن الرصاص .. وتدور حول الاصول الخمسة عندهما في التوحيد ، والعدل ، والمنزلة بن المنزلتين ، والوعد والوعيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذه هي الاصول عند المعتزلة ، غير أن الرصاص الزيدى يعرضها حسب المنهج السلفى عند آل البيت ، بعيداً عن الخلط الفلسفى الذى لحق الدراسات الكلامية عند المعتزلة .. وزاد على ذلك الحديث عن الإمامة عند الشيعة الزيدية .

وللإمام أحمد كتب أخرى تناول فيها عقائد المعتزلة والزيدية ، وقد حققنا له منها .. «مصباح العلوم فى معرفة الحى القيوم» غير أنه مختصر أصغر من الكتاب الذى بين ايدينا .

وقد اعتمدنا على نسختين من نسخ هذا الكتاب ، أحدهما كتبت فى حياة المؤلف ، والأخرى كتبت بعد قرن تقريباً من وفاته ، غير أنهما قد قوبلا على عدة نسخ من هذا الكتاب .. ويبدو أنه كان كتاباً مشهوراً رائجاً فى عصر المؤلف وبعده ، لدى دارسى العقيدة من الزيدية وغيرهم .

وقد جعلنا النسخة التى كتبت بعد وفاة المؤلف (أ) هى الأساس عند النسخ ، لوضوحها عن أختها التى تتبعناها وجعلناها الاصل عند الاختلاف ، وإن كان يصعب جعل أحدهما أصلاً بالمعنى المتعارف عليه ، لجودتهما ومقابلتهما على نسخ عديدة جداً .

النسخة (أ) ،

- أولها : الحمد لله على نعمة التوأم وأياديه الجسام .
- وآخرهما : وقال ﷺ : العلم علمان : علم بالقلب هو النافع لك ، وعلم باللسان هو الحججة عليك .
- نسخة بقلم نسخى جيد .
- كتبت سنة ٧٩٢ هـ .

- بخط عثمان بن علي بن محمد المؤذن .
- وعلى حواشي النسخة مقابلات وتصحيحات . ضمن مجموعة (الكتاب الأول) .
- وعدد أوراقها ٥٩ ورقة .
- ومسطرتها ١٨ سطرأ - ١٨٥٠ X ٢٥ سم .
- وهي نسخة تامة كاملة توجد عنها مصورة بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ٢٠٨
يمن شمالي .. وهي عن الأصل الكائن بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء ٨٤ علم الكلام ف٧٥
ك ٤٣٤ .

النسخة الأصل :

- وهذه النسخة ربما كانت مكتوبة بخط المؤلف نفسه وبحواشيها تعليقات كثيرة ..
- ومبتور من أولها نحو ثلاث ورقات .. وأول الموجود منه : وهو الامتناع من الفعل مع
القدرة عليه ، والمدخل هو التأثير .
- وآخره : وقال صلى الله وآله : العلم علمان : علم باللسان هو الحجة عليك وعلم
بالقلب هو النافع لك .
- وهي نسخة كتبت بخط معتاد سنة ٦٢٣ ، وكما سبق على حواشيها بعض التعليقات
والمقابلات .
- وعدد أوراقها ٧٢ ورقة .
- ومسطرتها ١٨ سطرأ - ١٢ X ١٦٥٠ سم .
- وهي مصورة بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ٧٤ يمن شمالي ، وهي مصورة عن
الأصل الكائن من مكتبة الجامع الكبير بصنعاء ٧٨ علم الكلام (كتب الوقف) ٦١ ك
٥٠٦ .

المؤلف

هو أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص ، فقيه يمني أصولي من أعيان الزيدية ، خالف الإمام أحمد بن الحسين ، وطعن عليه في سيرته إلى أن قام الناس على أحمد ، وقتلوه سنة ٦٥٦ هـ .

وتوفي المؤلف بعد سبعة أشهر من مقتله في نفس السنة :

مؤلفاته :

- ١- مصباح العلوم في معرفة الحى القيوم حققناه
- ٢- الخلاصة النافعة وهو ما قمنا بتحقيقه
- ٣- جوهرة الأصول
- ٤- تذكرة المنحول في علم الاصول
- ٥- الشهاب الثاقب في مناقب على بن أبى طالب .

مصادر ترجمته :

- ١- الزركلى الاعلام ، ١ / ٢١٩ .
- ٢- عمر رضا كحالة ؛ معجم المؤلفين ؛ ١ / ٢٥٧ .
وعنهما :-
- ٣- بروكلمان ١ / ٤٠٣ .
- ٤- مجلة المورد : المجلد ٣ - عدد ١ / ٢٢٩ .
- ٥- أنباء الزمن في تاريخ اليمن - خ .
- ٦- ميلانو ٢ / ٣٥ ، ٩٥ .
- ٧- جامعة الرياض ، ٦ / ١٣٦ .
- ٨- وفي Catalogo Ambrosiana 262 (أحمد بن الحسين بن محمد بن الحسن) .
- ٩- وانظر فهرس المخطوطات العربية في الامبروزيانا بميلانو ج ٢ / القسم الاول ؛ ص ٧٧ وصنعه د / صلاح الدين المنجد ١٩٦٠ .

منهج التحقيق

اعتمد منهج التحقيق على ما يلي :

- ١- نسخ المخطوطتين بعد تصويرهما ، وإعادة قراءتهما مرات عديدة .
 - ٢- مقابلة المخطوطتين ، وإثبات الفروق بينهما بالهامش .
 - ٣- إعادة قراءة النص وترتيبه ، سيما أنه وجد أن هناك في النسخة (أ) بعض الخطأ في الترتيب في آخرها .. ثم تنظيم الأبواب والفصول .. وضبط النص .
 - ٤- تخريج الآيات والأحاديث . كلما سمح ذلك وأمكن من كتب الحديث المتاحة .
 - ٥- ترجمة المصطلحات ، واصطناع مقابلة بين المصطلح عند الزيدية والمعتزلة من ناحية وعند الأشاعرة من ناحية أخرى .
 - ٧- التنويه كلما أمكن عن القضايا والمسائل التي جاءت في النص ، بما يماثلها في الكتب الأخرى التي عالجتها . ونعتقد أن ذلك من أهم نواحي التحقيق التي ينبغي القيام بها .
 - ٨- وضع مقدمة للتحقيق والفهارس ، وقد اشتملت المقدمة على الإهداء وتقديم من المحقق بين يدي العمل ، ثم تحليل قضايا الكتاب ومنهج الرصاص فيه ، تلى ذلك وضع قاموس مبدئى للمصطلحات عند الرصاص ، وبعده وصف الكتاب والنسخ التي اعتمدنا عليها ، وترجمة للمؤلف والمصادر التي جاء ذكره فيها ، ومؤلفاته بإيجاز ، ثم منهج التحقيق ونماذج من المخطوطتين . أما الفهارس فقد اشتملت على فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، والآثار ، والمذاهب والقبائل ، والأماكن والمواقع ، والأشعار ، والأعلام ، والمراجع ، والموضوعات .
- هذا ، وأرجو أن أكون قد قدمت للتراث خدمة تحسب لى ، وتساعد على كشف كنوزه الفكرية ، والله الموفق .

إمام عبد الله

النص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^{صلى الله عليه وسلم} ^{صلى الله عليه وسلم} ^{صلى الله عليه وسلم}
 الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ^{صلى الله عليه وسلم}
 عليه السلام وولوه على من اختصه بالنبوة وأعطاه إمامه بالرسالة وأرضاه ونفاه
 على سائر الأنبياء واجتأه الرسول الذي جعل الله في قلبه من عباده وأرضاه
 النبي الأكرم نظرهم المظهر صاحب الهدى والهدى وهو المكنى بشيخ وشرف
 كبار أهل بيته المظهرين وصحابة المقربين وسلم عليه وعليهم التحية أما بعد
 فإني جده العن قصيرة وتمنون العلم كيرة فإن أنفست فابده وأعطته حقه علم الكلام
 الذي يعرف الصحيح من السقيم ويصحح المعوج من المستقيم فهو رابن العلوم وأولها
 بالإنشاء والتبديع لما زويتها بالامتنان الموثوق به إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن رجلا أتاه فقال يا رسول الله علي من غرائب العلم فقال ضل عليه وقاد اصنع في
 رأس العلم حين تسأل عن عبادته فقال الرجل يا رسول الله وإذا أشرك العلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه عرفه فقال وما عرفه الله حق يعرفه
 قال صلى الله عليه وسلم بل أشركوا ولا شئته وإن عرفته الله وأصد أولاً وأخر طاهراً
 باطنياً الإلهي قوله والإمشاء ورؤيته عنده صلى الله عليه وسلم قال الله انضغ وشيخ
 بالعلم ^{صلى الله عليه وسلم}
 قال أقص العلم لا الإله إلا الله ^{صلى الله عليه وسلم}
 وأعلم الله لا إلا الله واستغفر لذي النور والوفات والله يعلم سبلكم وشواكم
 ولما علم المناظر وشؤون العلوم وأجر المعاومات شأنا والله الحي القويم فما أن يكون

كتاب
 في
 بيان
 حقايق
 الدين
 وال
 فلسفة
 المشركين
 وال
 الكفار
 والمنافقين
 وال
 المشركين
 وال
 الكفار
 والمنافقين

(العلم) منه لينة م

المعروف في أصل الفاعل فماذا يقرر ذلك في وجوب علم العاقل ان يشعل نفسه في
 طلبه ليعود يوم القيمة كشبهه والله العاقل هو اذا علمت بانها منافعك فاشعل قوادك
 بالذي هو افضل واعلم بان مناسيل الاعتقاد على ما ذكره سيدنا شيخنا
 الذي حال الاستدلال والمسلمين حعفر بن محمد بن ابي الحسن رضي الله عنه تعلق
 ثمانية فصول اولها بيان المذهب في المسئلة وما يربطها من الدليل على صحة
 دلائل المذهب في المسئلة من الحنفية في الدليل في قولنا ان الاشياء
 الوازدة على ذلك الدليل والمحقق في وجوبها من وجوب تلك الاشياء
 وبيان شرطها في المذهب المخالفين في تلك المسئلة وما يربطها من بيان شهرتهم
 التي تعلقون بها وما يربطها من جعل تلك الشبهة وانطالهاها وتتام هذا
 التاميد الفصول تكمل معرفته فاستعلق بكل مسئلة منه قال رضي الله عنه فان
 الذي اريد منه ليكن من ايراد وقوع اعينها اذ علمنا انبساطها والملائكة الغضون اللعنة
 فانها من فرض الايمان التي ثبت على كل مكلف وهي التي لا تخلو شي من المسائل
 عنها وان كان ان يعلقوا عما سواها وما وجدنا ذلك من الجملة الفصول الباقية
 فالعلم بها من فرض الكفايات التي اذا قام بها البعض سقطت عن البعض
 الاخر وقد وردت انا هنا حكاية المذهب وذكرها في الاثر وشانها
 شبه المخالفين ووردت ابدلت على صحة ما ذهبت اليه في كل مسئلة
 وما كان ما ذهبت اليه المخالف فيها ومن الله سبحانه استمد العلم في الشريعة والدين

ما
 اراد
 العلم
 بالاشياء

المجموعه سنة ١٢٠٠ (١٢٠٠) سنة ١٢٠٠

لأنه لا بد لانه في الشرح تذل على كون الغلبه طريقا الى الهمامه بل الشرح الشريف يفتحه
 خلاف ذلك قال الله تعالى اني جاءكم الكتاب بالبينات والفرقان قال ومن ذنبي قال
 انما انعمت على العالمين فاذا انطلقت هذه الاكوار وما قد مضى من الاجل لم يبق من احوال
 الاله يتوى الدعوه التي وقع الاحكام على معناها فثبت لاصل الثالث وثوانه
 في دليل على خلاف ما اجتمع عليه **واما الاصل الرابع** وهو انه
 لو بطل ذلك لم يخرج الحق عن ايدى الاله فالذي يذل على ذلك ان الدعوه
 لو بطلت مع ما قد مضى من احوال الدنيا من الطرق لم يخرج الحق عن ايدى الاله لانه نصير كل فرق
 منهم قائل يقول ما ظلم في مشيئه واجبره ولست اعلم بخروج الحق عن ايدى الاله في ذلك
واما الاصل الخامس وهو ان خروج الحق عن ايدى الاله لا يجوز فالذي يذل على
 هو وما يبين ان اجماعهم حده ولبسه الاتباع هو يذل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
 ائمتي على خلقه واذا لم يجر اجماعها على الضلاله لم يخرج الحق عن ايدى الاله فصح ما
 ما ذهبنا اليه من ان الدعوه طريق الى نبوت الهمامه وقد عد ذلك الشرح قال الله عن
 وجب ادع الى ميثاقك الحكيم والوعظه الحسنه وحاولهم بالحق والعدل وقال
 تغلي وراحي في الحق والعدل والعدل والعدل وقال النبي للمسلمين **واما الفصل**
الثالث وهو ان الامام في شروط الهمامه التي يجب كونه عليها فالكل لا يفتخ في موضعين
 المزمور في اعدادها ويعتسبها بالبيان في الدليل على ان الهمامه يجب كونه عليها
اما الموضع الاول فاعلم ان شروط الهمامه التي يجب ان يكون عليها

اللوحة قبل الاخير من نسخة

ومجده لمشاخ مذهبنا عليه اتباع الحق وان شطط مراده واختيار الباطل وان
 قرره اذاده لما رونا بالامسناد الموثوقه الى النبي صلى الله عليه وعلى اله انة قال واقع
 بقول الخمر حشره ودره على كرمه وما الشبهه على العقل فانه محمد ابي عليك ودره
 عندك ودره انة فيك وفيما ذكرنا كهايه بل انصف نفسه ولم نعلم التخصيص من غير
 في الخبره كلفه ودره فانما فضل على في محسن الله تعالى ان جعلنا بالعلم عاملي
 جعلنا له علمه ودره ورضا عن النبي صلى الله عليه واله انة قال العلم الذي لا يدره
 كالدر الذي لا يتوق منه انغص صاحبه نفسه في مخجه ثم لم نصب الى نفعه وقال
 صلى الله عليه العلم علمان علم بالقلب هو النافع للو علم باللسان هو الحجة عليك
 ثم خداه ومنه فله المبر والشاف الصلاه على محمد واهله وسلم واهل اتراع ومناضه
 هذا الكتاب المبارك في يوم الوجد الثالث عشر من شهر القعدة الذي هو شهر شهره امير
 وسماه من الجمع النبوه على صاحبها افضل الصلاه والسلام وذلك الخط اسير منه
 الراحي رحمه الله المقرب منه عشر من علي بن محمد الموزع عمه ابره له ولوالده ولم يدع الله بالعباد
 ولجمع المشاور والمشائات والمومس والمومنان الاحياء منهم والاهواق انة على خاصا قدره
 وبما اجابه خبره وحسننا الله ونعم اليك والاحوال والاعود الاله الله العلي العظم

والمجدي في كل حال والاحوال

في كتابه على من زعموا في الله وحججه حرمته وان

بالصلاة اي تركها وهو الامتناع من الفعل مع القدرة عليه والممدوح
هو الباين وهو عناه ان احل له بالواجب التمتع استعفاءه للمدح
ومعنى هذا ان من احل الواجب حسن بهما بعض الوجوه فلا احسب
وان لم يرد حيث لان الهم حق للذم واستعفاءه لا عليه بخلاف المدح
فانه حق للذم عرح وايضا العبد عنه واجب وهو صير ذلك مثابه في
الذم كمن تركه عليه والذم الذي لكل حسن في احواله او العبد عنه
والذم هو الذي عليه في ذمه كماله وهو ليس على بعض الوجوه
اخترنا ان الواجبات المحيية كالصلاة انما الثلاثة فان من وجبت عليه
في الواجب احده ما تمت في سنة في الهم على تركه الاخرين ولو اوجب
الواجب كالحسن في تركه على وجه من الوجوه لان العمل لا يترك
اخرا على تركه على الاو والى العطل واجب فيهما واما التكليف
فهو من اجار له وجوب بعض الواجبات عليه في وقوع بعضها من غير مسقه
لكفه في العمل والتكليف كما لم يتركها الى يومئذ في الدنيا والى ان
علم احترار امر البارى تعالى في عالمه بوجوب الواجبات عليه ووجه
تعلقه في نفسه وليس في كماله كماله في العمل لا في كماله هو عا ليراقبه
على ما بينه ان ^{بما} الله تعالى في الواجبات عليه بسببه وفي العمل
للتكليف والسان للتصا ^{بما} في النطق للتعبير والعموم للتعمير
وعمل توره الباين في السوا ^{بما} المطعيف في الديل على ذلك ان
الله تعالى لو لم يكن الخلقها اكلهم لكان حركتهم بال

اللوحة الأولى من الأجل
(وهي الثانية ظهر)

منه التمس في العلم ما لم يكن

بغيره وذلك الجوز منه على ما كانه ولو لم يكن للجاطين
 لما تم كلهم بالاعلمية وذلك تبع بلا حلا ولا العقل والله تعالى
 فعل الفصح عام ما كانه انما الله تعالى ولو لم يخلق للمعدين
 كما ان غيرهم لعلمهم وذلك مع والله يعاينه ولو لم يعوم المولدين
 كما ان انزاله لا يعنى اعلمنا ما كانه وسبق الله عنه ولو لم يعاينوه
 المايسر لخير امه لهم بالمويه ولها حسن الكلفة لهم انما بعد
 ووجع المعصية لانه لا يكون لهم والى الهدى طرقت الى الامعاء بما
 كلفوه ولو لم يكن من طاعة فكيف يعاصيه فكان ذلك طاعة
 من حيث انهم السافر والخبز يسع والله تعالى عن ذلك
 وانما الولايات التي الكلفة على ضربين هلي وسري على الفعالي ما
 عرف وحقه من جهة العقل كجزءه الله تعالى ورضا الذي عرف
 الوديعه وشكر المنعم وما السبه ذلك والسري هو ما يعرف
 من جهة الامزجه الشريخ كالصلاه والركاه وانا انشبهه بها
 والمضاهات التي تقوى من الكلف على ضربين على وسري والفعلي هو
 ما علمه من جهة العقل كالحل بالالفعل والطلب والطلب
 من السبه ذلك والسري ما لا يعلم من جهة الشريخ كسري
 الصلاه والركاه والصوم وما السبه ذلك ولما يع سبه كلفه
 في العقل والتركيبات من انما هي الكنه فابهم على كونه
 لاوا حنان ومع المعقول والسوي كلفه لان كلفه لا كلفه من كلفه

اللوحة الثانية ظهر منه الاصل

الله على اعطى زوالا وكثيرا كثيرا اخر اعطى بغير التخلل
 وما عتق على الطير والاسنة لا اقل في اللقا وان كثر في
 في كلام نفسه من غير ان يورد الاكثر من لو يقدر من
 غير ان يورد نفسه وصاحبه وان حبه ووصليته التي
 توبه وبها الارض جميعا لم يحبه وسبق للعاقل العتق
 لكثرة اهل موهبه عاقل اكثر لتب تد الله على اجتهت
 ولا الفلة علامة للتباطل وان الله يعا ويرى الاكثر
 غير ان يقوله وان يطع اكثر من في الارض لعلو كرسى
 الله وبقوله يعا ونا اكثر الناس لو خرب بموسى
 وبلح الاولين وقل يعا وقل يعا ر الشهور
 وولح ما انزع عنه الافلح واليعا ولو ابا كسا علم
 ان اهلوا العسك او اخر حوامت ريات كما يعا اوليا
 في قوله ريات ريات ان كرسى طوالت
 عليه ريات من المومنين اهل انهم كرسى
 على ساطع وان اهل العتق مع ولهم على الكرسى
 له امن للمومنين اجاز انه ليلنوس علم انهم كرسى
 راحي يعا وبالبحار واما التخلل يعا قور كرسى
 فاعرفوا كرسى اهل فلو انهم كرسى واخر اعترى الملك
 فورا اهل فلو انهم كرسى واخذت له عليه لست ما كان

البشير عليه من ذلك انه ولا ينبغي للعاقلة ان تصبه عن اتباع الحق بقصد
 لاهله ومحبيه بساخر مذهبه بل كعلمه اتباع الحق وان يتطاولوا
 واحساب الباطل وان يرتب رايه لما روي سابقا من ان اسناد الموقوف
 به الى النبي صلى الله عليه واله ان رجلا انا فقال يا رسول الله احب الي
 مني كل من جوعت يواضع يواضع فقال اعيده الله ولا تنس ربه سبب اول
 مع الفرائض من اهل البيت فان من انا كما كلف فاعلمه وان كان بعد
 لعضوا وبن انا كما بال باطل فازرده وان كان حبيبا فورا وان كان
 في حال الاحياء والاسناد الموقوف به الى النبي صلى الله عليه واله
 الله على واجتنب حقوق من جوعت عليك ومنه ما ليس به
 عليك بعد ذلك على الله سبحانه عليك في ولايته عند وفاته هانك
 وعما ارتبها كما به من اصف نفسه ولم يرد العصب عن نصته
 من اهدى قلبه ومن طرفا ما انا عليها وكذا سئل الله
 في ان جعلنا بالقران على من يشاء جعلنا له حاد جعلنا
 في شاعر النبي صلى الله عليه واله ان من الغم الذي لا يقدر
 كالكثر الذي لا يتوقفه انفق صاحب نفسه في حرمه
 في انما ان يعقوبه في روافد الله علمه وانما العلم على
 ان كان هو احيى علمه وعلمه بالقران هو النافع كذلك
 في انما ان يعقوبه وطوانه على من والى الله
 في انما ان النافع في الارزاق العاطفه نصيب
 في انما ان النافع في الارزاق العاطفه نصيب

القائلين ان
 في كل من جوعت
 مع الفرائض
 لعضوا وبن
 في حال الاحياء
 الله على واجتنب
 عليك بعد ذلك
 وعما ارتبها
 من اهدى قلبه
 في ان جعلنا
 في شاعر النبي
 كالكثر الذي
 في انما ان يعقوبه
 ان كان هو احيى
 في انما ان يعقوبه
 في انما ان النافع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اظ / الحمد لله على نعمه التوام ، وإياديه الحسام ... الذى هدانا للإسلام وجعلنا من أمة محمد ، عليه السلام ، وصلواته على من اختصه بالنبوة واصطفاه ، وأيده بالرسالة وارتضاه ، وفضله على سائر أنبيائه واجتباه ، الرسول الزكى محمد النبي الأمى ، وعلى أخيه وابن عمه وباب مدينة علمه ، الصديق الأكبر الطاهر المطهر ، صاحب لواء الحمد ونهر الكوثر ، أبى شبيب وشير وعلى سائر أهل بيته المطهرين ، وصحابته المقربين ، وسلم عليه ، وعليهم أجمعين .

أهمية علم الكلام وشرفه :-

أما بعد ، فإن مدة العمر قصيرة ، وفنون العلم كثيرة ، وإن أنفسه فائدة وأعظمه منفعة علم الكلام ، الذى يعرف به الصحيح من السقيم ، ويتضح المعوج من المستقيم ، فهو رأس العلوم وأولها بالإيثار والتقديم ، لما روينا بالإسناد الموثوق به إلى رسول الله ﷺ ، وعلى آله وسلم ؛ أن رجلاً أتاه ، فقال : يا رسول الله علمنى من غرائب العلم ، فقال ﷺ : وماذا صنعت فى رأس العلم حتى تسألنى عن غرابته ؟ فقال الرجل : يا رسول الله ، وما رأس العلم ؟ ... فقال رسول الله ﷺ : معرفة الله حق معرفة ، فقال : وما معرفة الله حق معرفته ؟ .. قال : ﷺ : أن تعرفه بلا مثل ولا شبيهه ، وأن تعرفه «إلهاً واحداً أولاً آخرأ ظاهراً باطناً ، لا كفو له ولا مثل» (١) .

وروينا عنه ، ﷺ ؛ أنه قال : «الإيمان بضع وسبعون ، أما أعلاه لا إله إلا الله ، وأدناه إمطة الأذى عن الطريق» (٢) .

وروينا عنه ، ﷺ ، أنه قال : «أفضل العلم لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء

(١) انظر أحمد بن الحسن الرصاص : «مصباح العلوم» اللوحة الأولى وجه ...

(٢) رواه البخارى ، ٦٧/١ (كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان) ، حديث (٩) ، ولكنه قال : الإيمان بضع وستون شعبية ، والحياة شعبية من الإيمان .. ومسلم ٢/١٤ - ٦ (كتاب الإيمان) حديث (٥٧ ، ٥٨) ، ونصه : «الإيمان بضع وسبعون شعبية والحياة شعبية من الإيمان» ، والثانى : «الإيمان بضع وسبعون شعبية ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، والحياة شعبية من الإيمان ... وأبو داود ٢١٨/٤٤ (كتاب السنة ، باب فى رد الإرجاء) حديث (٤٦٧٦) ... والترمذى ١٢/٥ (كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الحياة من الإيمان) والنسائى ... وابن ماجه ٢٢/١ المقدمة (٩) ، حديث (٥٧) ... وأحمد ٢/٣٧٩ - ٤١٤ - ٤٤٥ ، والطيالسى ٤ حديث (٢٤٠٢) .

والاستغفار» (١) ، ثم تلا قول الله تعالى : ﴿ فَاعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبَكُمْ وَمَتَّوِّأَكُمْ ﴾ (٢) .

ولأن (٣) العلم إنما يشرفُ بشرفُ المعلوم ، وأجلُّ المعلومات شأناً هو الله ،
و / الحى القيوم ، فيجب أن تكون / المعرفة من أجل العلوم .
فإذا تقرر ذلك وجب على العاقل أن يشغل نفسه فى طلبه ، ليفوز يوم القيامة بسببه ،
ولله القائل :

وإذا علمت بأنه يتفاضل فاشغل فؤادك بالذى هو أفضل (٤)

واعلم بأن مسائل الاعتقاد على ما ذكره سيدنا «شمس الدين جمال الإسلام
والمستؤمنين، جعفر بن أحمد بن أبى يحيى» (٥) ، رضوان الله عليه ؛ يتعلق بثمانية فصول :

أولها : بيان المذهب فى المسألة (٦) .

وثانيها : بيان الدليل على صحة ذلك المذهب .

وثالثها : تحقيق ذلك الدليل .

ورابعها : بيان الأسئلة (٧) الواردة على ذلك الدليل والتحقيق .

وخامسها : بيان أجوبة تلك الأسئلة .

وسادسها : بيان مذاهب المخالفين فى تلك المسألة .

وسابعها : بيان شبههم التى يتعلقون بها .

(١) رواه الترمذى ٤٣١/٥ (كتاب الدعوات ، باب ٩) ، حديث (٣٣٨٣) ، ونصه : «أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله» ، وابن حبان ، حديث (٨٤٣) ، وابن ماجه ، ١٢٤٩/٢ ، حديث (٣٨٠٠) ، وصححه الحاكم فى المستدرک ٤٩٨/١ ، ووافقه الذهبى ، انظر فيض القدير ٣٤/٢ .

(٢) فى ب : لئن .

(٣) سورة محمد آية (١٩)

(٤) البيت من بحر الكامل .

(٥) هو جعفر بن أحمد بن أبى يحيى عبد السلام بن إسحاق ، شمس الدين التميمى البهلولى اليماني ، قاض من فقهاء الزيدية ، عالم فقيه متكلم ، له مصنفات عديدة منها : «كتاب النكت والجمل خ» «إبانة المناهج فى نصيحة الخوارج خ» ... تولى (٥٧٣ - ١١٧٧ م) ، انظر ترجمته فى الزركلى : الاعلام ١٢١/٢ ، وقد حققنا له نص كتاب «مقاود الإنصاف فى مسائل الخلاف» : انظر إمام حنفى عبد الله ... - طبع دار الآفاق العربية - القاهرة - سنة ٢٠٠٠ م .

(٦) فى ب : إلا رسوله .

(٧) فى ب : المسئلة

وثامنها: بيان حل تلك الشبهة وإبطالها.

وتمام هذه الثمانية الفصول ، تكمل بمعرفة^(١) ما يتعلق بكل مسألة^(٢) فيه .

قال رضى الله عنه : غير أن الذى لأبد منه لكل من أراد وقوع اعتقاده علماً يقيناً ، هو الثلاثة الفصول المتقدمة ، فإنها من فروض الأعيان التى تجب على كل مكلف^(٣) ، وهى التى لا يخلو شئ من المسائل عنها ، وإن جاز أن يخلو^(٤) عما سواها ، وما عدا ذلك من الخمسة الفصول الباقية ، فالعلم بها من فروض الكفايات^(٥) ، إذا قام بها البعض سقطت عن البعض الآخر .

وقد أوردنا ها هنا حكاية المذهب ، وذكرنا الخلاف ، وشيئاً من شبه المخالفين ، وأوردت الدليل على صحة ما نذهب إليه فى كل مسألة منه ، وفساد ما يذهب إليه ٢ظ / المخالف فيها ، ومن الله ، سبحانه ، استمد التوفيق والتسديد والعون / وهو حسبى ونعم الوكيل .

إن هذا الكتاب يتضمن أربعة أبواب :

الباب الأول : فى وجوب النظر وما يتعلق به .

والثانى : فى التوحيد وقسمة مسائله^(٦) .

والثالث : فى العدل .

والرابع : فى الوعد والوعيد وما يتبعهما .

(٢) فى الاصل : مسألة .

(١) فى الاصل : معرفة

(٣) فرض العين : ما يلزم إقامته ، ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض ، كالإيمان ونحوه (المرجاني ص ١٨٩) .

(٤) فى ب : يخلوا .

(٥) فرض الكفاية : ما يلزم جميع المسلمين إقامته ، ويسقط بإقامة البعض عن الباقين ، كالجهاد وصلاة الجنازة (المرجاني ص

١٨٩) .

(٦) فى ب : مسله .

رَبِيبُ الْأَوْسِ

الكلام فى وجوب النظر

وما يتعلق به ويشتمل على ثلاثة فصول

١- الفصل الأول: فى بيان معانى الألفاظ:

١- الواجب

٢- المكلف

٣- النظر

٤- المؤدى

٥- المعرفة.

٢- الفصل الثانى: فى وجوب النظر.

٣- الفصل الثالث: فى بيان أن النظر أول الواجبات.

الباب الأول

الكلام فى وجوب النظر وما يتعلق به

فاعلم أن أول ما يجب على المكلف هو النظر المؤدى إلى معرفة الله ، تعالى ، وهذه الجملة تشتمل على ثلاثة فصول :-

أحدها : بيان معانى الألفاظ التى هى الواجب ، والمكلف ، والنظر ، والمؤدى ، والمعرفة .

وثانيها : بيان أن النظر يجب .

وثالثها : بيان أنه أول الواجبات .

الفصل الأول

فى بيان معانى الألفاظ

(١) فاعلم أن الواجب^(١) : هو ما للإخلال به مدخل فى استحقاق الدم على بعض الوجوه .

والإخلال : هو- ترك الفعل ، يقال : فلانٌ أُخِلَّ بالصلاة^(٢) ، أى تركها ، وهو الامتناع من الفعل مع القدرة عليه .

والمدخل هو التأثير ، ومعناه أن إخلاله بالواجب أثر فى استحقاقه للدم ، ومعنى هذا أن من ترك الواجب حَسُنَ ذمُّه على بعض الوجوه .

قلنا : «حسن» ، ولم نقل : «وجب» ؛ لأن الدم حق للذام ، واستيفاء حقه لا يجبُ عليه ، بخلاف المدح ، فإنه حق للممدوح ، وإيفاء الغير حقه واجبٌ ، ويصير ذلك بمثابة درهمين ؛ درهم لك ، ودرهم عليك ، فالدرهم الذى لك ، يحسن منك أخذه ، أو العفو عنه ، بل العفو عنه أفضل^(٣) ، والدرهم الذى عليك ، يجب رَدُّه لا محالة .

وقلنا : «على بعض الوجوه دون بعض» ، احترازاً من الواجبات الخيرات^(٤) ، كالكفارات الثلاث ، فإن الواجبات وجبت عليه^(٥) ، ثم أتى بواحدةٍ منهن سقط عنه وجوبُ الأخيرتين^(٦) ، ولولا وجوب الواجب لما حَسُنَ ذم تاركه ، على وجه من الوجوه ؛ لأن^(٧) العقل لا يذمون أحداً على ترك فعل ؛ إلا وذلك الفعل واجب .

(٢) وأما المكلف^(٨) فهو من أعلم بوجوب بعض الأفعال عليه ، وقبح

(٢) من هنا تبدأ النسخة الأصل .

(٤) فى الأصل : المهيبة .

(٦) فى الأصل : لم يستحق الدم على ترك الأخيرتين .

(١) انظر معانى الواجب ... المهرجاني (ص ٢٧٧) .

(٣) ليست فى الأصل ... ولكنه فى : (١) .

(٥) فى الأصل : فإن من وجبت عليه .

(٧) فى (١) : لتين .

(٨) انظر تعريف «المكلف» عند المعتزلة القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة (ص ٥١٠) .

٣ و / بعضها منه ، مع مشقة تلحقه في الفعل / والترك ، ما لم يكن مُلجأ إلى شيء من ذلك .

قلنا : « أعلم » ، ولم نقل : « علم » ، احترازاً من الله ، تعالى (١) ، فإنه عالم بوجوب الواجبات عليه ، وقبح المقبحات منه ، وليس بمكلف ؛ لأنه لم يُعلمه بذلك أحد ، بل هو عالم لذاته ، على ما نبينه فيما بعد - إن شاء الله تعالى .

والواجبات (٢) على الله ، تعالى (٣) ، ستة :-

١- وهي التمكين للمكلفين .

٢- والبيان للمخاطبين .

٣- واللفظ للمتعبدين .

٤- والعرض للمؤمنين .

٥- وقبوله توبة التائبين (٤) .

٦- والثواب للمطيعين (٥) .

والدليل (٦) على ذلك أن الله ، سبحانه (٧) ، لو لم يمكن المكلفين بما كلفهم ؛ لكان قد كلفهم ما لا يطيقونه ، وذلك لا يجوز فيه على ما يأتي بيانه من بعد - إن شاء الله تعالى (٨) .

(ولو لم يبين للمخاطبين (٩) لكان قد كلفهم ما لا يعلمون (١٠) ، وذلك قبيح بلا خلاف بين العقلاء ، والله ، تعالى ، لا يفعل القبيح على ما يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى) (١١) .

ولو لم يلفظ للمتعبدين ؛ لكان غير مزيج لعلهم ، وذلك قبيح ، والله ، يتعالى عن ذلك (١٢) ، ولو لم يُعرض المؤمنين ، لكان إنزاله للآلِم قبيحاً ، على ما يأتي بيانه ، ويتعالى الله عن ذلك (١٣) .

(١) في الأصل : احترازاً عن البارئ تعالى .

(٣) في الأصل : عليه سبحانه .

(٢) في (١) : واجبات ..

(٤) في هامش (١) : خلق الآلة والقدرة .

(٥) في هامش (١) : يعني ما يدعو لإقوال ما .. وتورك ما ... وهي عبارة غير مفهومة .

(٦) في (١) : الدليل .

(٧) في الأصل : سبحانه .

(٨) ليس في الأصل : من بعد ... تعالى .

(٩) ليست في : (١) .

(١٠) في (١) : يعلمون

(١١) ما بين القوسين في الأصل وفي هامش : (١) كذلك .

(١٢) في الأصل : عنه .

(١٣) في الأصل : منه

ولو لم يقبل توبة التائبين ، لما حسن ^(١) أمره لهم بالتوبة ، ولما حسن التكليف لهم أيضاً ، بعد وقوع المعصية ؛ لأنه لا يكون لهم ، والحال هذه ، طريق إلى الانتفاع بما كُلفوه ، ولو لم يُثب من إطاعه ويجب ^(٢) معاصيه ؛ لكان ذلك ظلماً ^(٣) ، من حيث ألزمهم الشاق ، ولم يجبره بنفع ، والله يتعالى عن ذلك .

* وأما الواجبات التي ^(٤) على المكلف ... فهي على ضربين ؛ عقلي وشرعي :

١- فالعقلاني هو ما يعرف ^(٥) وجوبه من جهة العقل ، كـ معرفة الله ، تعالى ، وكقضاء ^(٦) الدين ورد الوديعة وشكر النعم ^(٧) ، وما أشبه ذلك .

٢- والشرعي هو ما لا يعرف وجوبه إلا من جهة الشرع ، كالصلاة والزكاة ، وما أشبهها والمقبحات التي تقبح من المكلفين ^(٨) على ضربين ، عقلي وشرعي :

١- فالعقلاني هو ما لا يعلم قبحه إلا من ^(٩) جهة العقل ، كالجهل بالله ، تعالى ، والظلم والكذب ، وما أشبه ذلك .

٢- (والشرعي ما لا يعلم قبحه إلا من جهة الشرع ، كترك الصلاة والزكاة والصوم ، وما أشبه ذلك) ^(١٠) .

وقلنا: «مع مشقة تلحقه في الفعل والترك» ، احترازاً من أهل الجنة ، فإنهم عالمون ٣ظ / بوجوب الواجبات ، وقبح المقبحات ، وليسوا بمكلفين ؛ لأن ^(١١) المشقة لا تلحقهم في دار الآخرة ، لقول الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ ^(١٢) .

وقلنا: «ما لم يكن ملجأ إلى شيء من ذلك» ، احترازاً من المحتضِر ، وأهل الآخرة ، فإن المحتضِر متى ^(١٣) نزلت به ملائكة ^(١٤) ، الموت فإنه يعلم في تلك الحال ، وجوب الواجبات ، وقبح المقبحات ، وليس بمكلف ؛ لأنه قد صار ملجأ إلى ذلك ^(١٥) لا يستطيع أن يزيد في حسنه ولا ينقص من سيئه ، لقول الله تعالى ^(١٦) :

(٣) في (١) : لكان ظلماً ..

(٦) في الاصل : قضاء .

(٨) في الاصل : المكلف .

(١٠) ما بين القوسين سقط من (١) وثبت في الاصل وهو صحيح .

(١٣) في الاصل : متا .

(١٦) في الاصل : سبحانه .

(٢) في الاصل : بحسن

(٥) في الاصل : ما عرف

(٧) بهامش : (١) (والزكاة والصوم) وهو شرعي وليس عقلي .

(٩) في الاصل : قبحه من .

(١٢) سورة الحجر آية (٤٨) .

(١٥) إلى ذلك : ليست في الاصل .

(١١) في (١) لكن .

(١٤) في (١) : مليكة

﴿يَوْمَ يَرُونَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَّحْجُورًا﴾ (٢٢) ﴿١﴾ ،
 أى جرماً مجرماً ، وكذلك أهل الآخرة ، فإنهم ليسوا بمكلفين ؛ لأنهم قد صاروا
 ملجأين إلى ما هم (٢) فيه من نعيم أو عذاب مقيم .

(٣) وأما النظر فهو لفظ مشترك بين خمسة معان (٣) :-

١- أحدها: نظرُ العين ، وهو تقليب الحدقة السليمة ، من جهة المرئى ، التماساً
 لرؤيته ، يحكيه قوله الشاعر:-

نظروا إليك بأعين مزورة نظر التيوس إلى شفار الجاذر

وعلى ذلك حمل (٤) قول الله ، تعالى ، من قصة المنافقين : ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةً
 نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ (٥) ، معناه: قلب أحدهم حدقته
 السليمة ، فى جهة المرئى التماساً لرؤيته .

٢- وثانيها: نظر المقابلة (يقال: دار فلان ينظر إلى دار فلان: أى يقابلها) (٦) ،
 و (٧) ، يقال: الجبلان يتناظران ، معناه: يتقابلان (٨) .

ويدل عليه قول الشاعر:

إذا نظرت إلى جبال أحدٍ أفادتني بنظرتها سروراً

معناه إذا قابلتني .

وعليه يحمل (٩) قول الله ، تعالى ، فى قصة الأصنام : ﴿وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ
 وَهُمْ لَا يُتَّصِرُونَ﴾ (١٠) .

٣- وثالثها: نظر الانتظار ، وهو المتوقع لحصول أمرٍ فى المستقبل ، يدل عليه قول
 الشاعر:

(٢) فى الأصل: بما هم... وفى (١): إلى ما هم .
 (٤) فى الأصل: وعلى هذا المعنى حمل
 (٦) ما بين القوسين ليس فى (ز) .
 (٨) ليست هذه العبارة فى الأصل
 (١٠) سورة الاعراف آية (١٩٨)

(١) سورة الفرقان آية (٢٢) .
 (٣) فى الأصل: معان خمسة .
 (٥) سورة التوبة آية (١٢٧) .
 (٧) ليست فى: الأصل ، ولا: (١)
 (٩) فى الأصل: وعلى هذا المعنى حمل .

وجوه يوم برز ناظرات إلى الرحمن تأتي بالخلاص

معناه: منتظرة .

وعليه حمل قول الله ، تعالى ، من قصة بلقيس (١) : ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ (٣٥) ، معناه: منتظرة .

٤- ورابعها: نظر الرحمة ، وهو إرادة حصول منفعة للغير ، أو دفع مضرة
٤ و / عنه ، يحكيه قول الشاعر:-

انظر إلى بعين برك نظرة فالفقر يزرى والنعيم ينحل

وعليه حمل قول الله ، تعالى ، فى قصة أهل النار: ﴿ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٧٧) ، معناه لا يرحمهم .

٥- وخامسها: نظر الفكر ، وهو المعنى الذى متى (٤) وجد فى الواحد منا ، أوجب كونه متفكراً ، والإنسان يعلم ذلك من نفسه ، فإنه (٥) يُفَرِّقُ بَيْنَ حاله ، إذا كان متفكراً ، وبين حاله إذا كان غير مفكر (٦) ، ويحكيه قول الشاعر:-

انظر بفكرك تستبين النهجا واعلم بأن الفكر هو سبب النجا (٧) .

وعليه حمل قول الله ، تعالى : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) ، معناه: أفلا يتفكرون فى خلقها ؛ لانهم قد كانوا ينظرون إليها نظر الإحداق ، فلم يأمرهم بالنظر الذى فعلوه ، وإنما حثهم على النظر الذى أهملوه ، وهو الفكر بالقلب .

(٤) وأما المؤدى فمعناه الموصل ، يقال : أدتنى الطريق إلى المسجد ... أى أوصلتنى إليه .

(٢) سورة النمل آية (٣٥)
(٤) فى الاصل: منا .
(٦) فى الاصل: وبين حاله إذا لم يكن متفكر .

(١) هى ملكة سبا التى جاء ذكرها فى القرآن الكريم .
(٣) سورة آل عمران آية (٧٧) ، فى الاصل حتى ... والقيامة .
(٥) فى الاصل: فإن الواحد منا .
(٧) ما بين القوسين ليس بالأصل .
(٨) سورة الفاشية آية (١٧) ، (١٨) ... فى الاصل الآية الاولى فقط .

ومعنى (١) كون النظر مؤدياً إلى المعرفة ، وهو (٢) أنه موصل إليها .

(٢) وأما المعرفة فهي المعنى الذى يقتضى سكون النفس ، والمراد بذلك طمأنينة القلب ، التى معها يزول الشك والتجوير ، وهى التفرقة التى يجدها الواحد منا من نفسه ، بين أن يعتقد كون زيد فى الدار بالمشاهدة ، وبين أن يعتقد كونه فيها بخبر رجل من آحاد الناس ، فإنه يجد للمشاهدة مزية بخلاف (٣) خبر الرجل ، تلك المزية هى التى عبرنا عنها بسكون النفس .

ومعنى «المعرفة والعلم واحد» ، بدليل أنه لا يجوز أن نثبت بأحد اللفظين ، و«نفسى» (٤) بالآخر (٥) ، فلا يجوز أن يقول قائل : علمت (٦) زيدا وما عرفته ، أو عرفته وما علمته ! (٧) بل يعدُّ من قال ذلك مناقضاً لكلامه ، جارياً مجرى (٨) من يقول : علمت وما علمت (٩) ... أو عرفت وما عرفت .. !

(٢) ليست فى الاصل .. وفى ا : وهو .
(٤) فى (ا) : ومعا
(٦) فى الاصل : عملت
(٨) فى الاصل : حجرا

(١) فى الاصل : ومعنا
(٣) فى الاصل : على .
(٥) فى الاصل : بلا حر
(٧) هذه العبارة ليست فى الاصل .
(٩) فى الاصل : عملت وما علمت .

الفصل الثاني

وهو أن النظر واجب^(١)

فالدليل^(٢) على ذلك أنه طريق إلى معرفة الله ، تعالى^(٣) ، وهي واجبة ، ولا طريق للمكلفين إليها سواه ، وما لا يتم الواجب إلا به يكون^(٤) واجباً كوجوبه .

ع ظ / وتحقيقه أن هذه الدلالة مبنية / على أربعة فصول :-

أحدها : أن معرفة الله ، تعالى ، واجبة .

وثانيها : أن النظر طريق إليها .

وثالثها : أنه لا طريق للمكلفين إليها سواه

ورابعها : أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه .

معرفة الله ، تعالى ، واجبة :

(١) أما الأصل الأول : وهو أن معرفة الله ، تعالى ، واجبة^(٥)

فالذي يدل على ذلك^(٦) أنها لطف للمكلفين في القيام بما كُلفوه ، وتَحْصِيلُ^(٧) ما هو لطف بهذه الصفة ، واجب^(٨) ، وهذه الدلالة مبنية^(٩) على أصليين :-

أحدهما : أن معرفة الله ، تعالى ، لطف للمكلفين في القيام بما كُلفوه .

والثاني : أن تحصيل ما هو لطف بهذه الصفة ، واجب^(١٠) .

(١) يقول الجويني : « أول ما يجب على العاقل البالغ باستكمال سن البلوغ أو الحلم شرعاً ، القصد إلى النظر الصحيح المقضى إلى العلم بحدث العالم ، والنظر في اصطلاح الموحدين ، وهو الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو غلبة ظن ... » انظر الجويني : الإرشاد (ص ٢٥) .

(٢) في الاصل : سبحانه .

(٣) في الاصل : فالذي يدل

(٤) في الاصل : فهو

(٥) يقول القاضي عبيد الجبار : في شرح الأصول الخمسة ، (ص ٦٤) ، « الدليل على أن معرفة الله ، تعالى ، واجبة ، هو أنها لطف في أداء الواجبات واجتناب المقبحات ، وما كان لطفاً كان واجباً ، لأنه جار مجرى دفع الضرر عن النفس » .

(٦) في (١) : تحصل .

(٧) في الاصل : يدل عليه

(٨) في الاصل : وهذا الدليل مبني

(٩) في الاصل : واجبة

١- أما الأصل الأول: هو أن معرفة الله ، تعالى ، لطف .

معنى اللطف (١) هو ما يكون المكلف معه أقرب إلى أداء الواجبات ، واجتناب المقبحات .

والذى يدل على أن معرفة الله ، تعالى ، لطف هو أن (٢) من عرف أن له صانعاً صنعه ، ومدبراً دبره (٣) ، إن أطاعه أثابه ، وإن عصاه عاقبه ، فإنه يكون أقرب إلى أداء الطاعة واجتناب (٤) المعصية ، ممن لم يعرف ذلك (٥) .

وإنما قلنا ذلك (٦) ؛ لأنه متى عرف ثوابه لأهل طاعته ، فقد علم بأن النفع العظيم ، وهو الثواب الدائم ، متعلق بالطاعة ، فيدعوه علمه بذلك ، إلى الصبر على فعلها ، ومتى علم عقابه لأهل معصيته ، فقد علم بأن الضرر العظيم ، وهو العقاب الدائم ، متعلق بالمعصية ، فيدعوه علمه بذلك إلى الصبر على تركها .

كما أن من علم أن فن التجارة ربحاً عظيماً ، وفي الطريق خوفاً شديداً ، فإنه يكون أقرب إلى التمسك بالتجارة ، والتجنب للطريق ممن لم يعرف ذلك ؛ وهذا معلوم عند كل عاقل ، ولا يدفعه إلا معاند .

٢- أما الأصل الثانى: وهو أن تحصيل ما هو لطف بهذه الصفة واجب .

أما الذى يدل على ذلك أنه يجرى مجرى (٧) دفع الضرر عن النفس ، ودفع الضرر عن النفس واجب ، إذا كان المدفوع به دون المدفوع ، سواء كان الضرر مظنوناً ه و / أو معلوماً (٨) ، وكذلك (٩) ، ما يجرى مجراه .

وهذا الدليل مبنى على أربعة أصول :-

أحدها: أن معرفة الله ، تعالى ، تجرى مجرى دفع الضرر عن النفس .

والثانى: أن دفع الضرر عن النفس واجب ، إذا كان المدفوع به دون المدفوع .

والثالث: أن يستوى فيه المظنون والمعلوم .

والرابع: أن ما جرى مجرى دفع الضرر عن النفس ، فهو (١٠) واجب كوجوبه .

(٢) فى الأصل: لطف أن .
(٤) فى الأصل: وترك .
(٦) فى (١): قلنا ذلك .
(٨) فى الأصل: معلوماً أو مظنوناً .
(١٠) ليست فى الأصل .

(١) فى الأصل: اللطف مطلقاً .
(٣) هذه العبارة: سقطت من الأصل .
(٥) هذه العبارة سقطت من الأصل .
(٧) ليست فى (١) .
(٩) فى الأصل: فكذلك .

١- أما الأصل الأول: وهو أن معرفة الله ، تعالى ، تجرى مجرى دفع الضرر عن النفس، الذي يدل على ذلك^(١)، قد تقدم، حيث بينا أن المكلف متى عرف أن له صناعاً صنعه، كان أقرب إلى أداء^(٢) الطاعة، واجتناب^(٣) المعصية .

٢- وأما الأصل الثاني: وهو أن دفع الضرر عن النفس واجب^٤، فذلك معلوم ضرورة، وقلنا: «إذا كان المدفوع به دون المدفوع»، فمثاله أن العقلاء يسارعون إلى القصد والحجامة؛ ليدفعوا بها مضاراً هي أعظم منها، فلولا علمهم بوجود دفع الضرر عن النفس^(٤)، لما تحملوا هذه المشاق؛ فإذا ثبت ذلك، فلا شك أن مشقة^(٥) العقاب، أعظم من مشقة الطاعة، فيجب على العاقل أن يتحمل مشقة الطاعة؛ ليدفع بها ما هو أعظم منها من ضرر^(٦) العقاب .

٣- وأما الأصل الثالث^(٧): وهو أنه يستوى فيه المظنون والمعلوم، فذلك معلوم ضرورة^(٨)؛ فإنه لا فرق - عند العقلاء - بين أن يخبرهم مخبر، ظاهره العدالة، بأن في الطعام سماً، وبين أن يُشاهدوه، فإنه يجب عليهم اجتنابه^(٩) في الحالتين^(١٠) جميعاً، وإن كان الخبر يقتضى الظن، والمشاهدة تقتضى العلم .

فإذا كان ضرر العقاب مظنوناً للمكلف، في أول أحوال تكليفه، وجب عليه أن يدفعه، باجتنابه ما يظن أنه يؤديه إليه .

٤- وأما الأصل الرابع: وهو ما جرى مجرى دفع الضرر عن النفس وجب كوجوبه، فالذي يدل عليه، أن يصير كالوصلة إلى دفع الضرر الذي يجب دفعه، فإذا كان ضرر العقاب (مظنوناً للمكلف، في أول أحوال التكليف، وكان^(١١) لا يتم للمكلف دفعه إلا بفعل الطاعة^(١٢))، وترك^(١٣)

(٢) في الأصل: فعل .
(٤) سقطت من الأصل .
(٦) في (١): ضم .
(٨) في (١): ضرره .
(١٠) في (١): الحالين .
(١٢) في الأصل: الطاعات .

(١) في الأصل: يدل عليه
(٣) في الأصل: وترك .
(٥) في الأصل: حضرة
(٧) في الأصل: وأما الثالث .
(٩) تكررت في (١)
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل
(١٣) في الأصل: واجتناب .

ه ظ / المعصية^(١)، ولا يحسن منه فعل الطاعة واجتناب المعصية^(٢) / إلا بعد معرفة المطاع ؛ لأنه لا يامن أن يكون غير مستحق للطاعة^(٣) ، (قبل معرفته له)^(٤) ، وجب عليه أن يعرف الله ، تعالى ؛ ليتوصل بذلك إلى دفع ضرر العقاب ، فثبت الأصل الأول ، وهو أن معرفة الله ، تعالى ، واجبة .

(٢) وأما الأصل الثاني : وهو أن النظر طريق إليها

فالذى يدل على ذلك أنه موصل إليها وما يوصل إلى الشيء فهو طريق له ، وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : أن النظر موصل إلى معرفة الله ، تعالى ، ^(٥) إليها...
والثاني : أن ما يوصل إلى الشيء ، فهو طريق له .

١- (أما) الأصل الأول : وهو أنه موصل إليها^(٦) ؛ فالذى يدل على ذلك ، ^(٧) أن من نظر في دليل إثبات الصانع ، حصل له العلم بتلك المسألة^(٨) ، دون غيرها من المسائل ، متى تكاملت له شروط النظر ، وذلك معلوم ضرورة .

وشروط النظر^(٩) أربع :-

أحدها : أن يكون الناظر عاقلاً ؛ لأن من لا عقل له ، لا يمكنه اكتساب^(١٠) شيء من المعلوم .

والثاني : أن يكون عالماً بالدليل الذي ينظر فيه ؛ لأن من لم يعلم الدليل ، لا يمكنه^(١١) أن يتوصل بنظره إلى العلم بالمدلول عليه .

والثالث : أن يكون عالماً بوجه دلالة الدليل ؛ لأن من لم يعلم^(١٢) ذلك ، لم يحصل له العلم بالمدلول عليه ، ومثال ذلك المكلف متى عرف الدليل على الصانع ، الذي هو العالم ، ثم علم وجه دلالاته ، وهو أن يعلم أنه إذا كان

(٢) سقطت من الأصل .

(٤) سقطت من : (١) .

(٦) في (١) : وهو أنه طريق إليها... وهو تصحيح بالهامش .

(٨) في الأصل : (١) : مسله

(١٠) في (١) : اكتشاف

(١٢) في (١) : لا يعلم .

(١) في الأصل : المعاصي .

(٣) في الأصل : لها .

(٥) في (١) : أنه موصل إليها

(٧) في الأصل : يدل عليه

(٩) في (١) : وهي أربعة

(١١) في الأصل : لم يمكنه

محدثاً ، فلا بد له من محدثٍ ، فإنه متى نظر في ذلك ، حصل له العلم
بالمدلول عليه ، وهو صانع العالم .

والرابع : أن يكون مجوزاً غير قاطع ؛ لأن (١) من قطع على صحة شيء أو فساده ،
لم يمكنه أن ينظر فيه ، فلولا أن النظر موصل إلى العلم ، لما وجبت فيه هذه
القضية (٢) .

٢- وأما الأصل الثاني : وهو أن (٣) ما يوصل إلى الشيء فهو طريق له ، فذلك معلوم
ضرورة .

(٣) وأما الأصل الثالث : وهو أنه لا طريق للمكلفين إليها سواه

٦ و/ فالذي يدل على ذلك أن (٤) ما يتوهم كونه طريقاً إلى معرفة الله تعالى ، لا يعدو/
أربعة أقسام :-

١- إما البديهة .

٢- أو المشاهدة .

٣- أو الأخبار المتواترة .

٤- أو النظر والاستدلال .

ولا يجوز أن تحصل معرفة الله ، تعالى ، إلا بالنظر والاستدلال (٥) .

١- وإنما قلنا : إنه ، تعالى ، (٦) لا يعرف بالبديهة ، لأنه لو عرف بالبديهة ، لما
اختلف العقلاء فيه ، ومعلوم أنهم قد اختلفوا فيه .

وهذه الدلالة على أصليين :-

أحدهما : أنه لو عرف بالبديهة ، لما اختلف العقلاء فيه .

والثاني : أنهم قد اختلفوا فيه .

١- أما الأصل الأول : وهو أنه لو عرف بالبديهة ، لما اختلف العقلاء فيه ، فالذي

(١) في (١) : لئن

(٢) انظر الجويني : الإرشاد ، (ص ٢٧) ... فصل «النظر يحصل العلم» .

(٣) في الأصل : إنما .

(٤) في الأصل : إنما .

(٥) يقول القشيري : «إن من النظر ، ووضع النظر موضعه أثر له العلم واجباً» ؛ انظر اللطائف ، (١٠٩/٣) .

(٦) ليست في : (١) .

يدل على ذلك ، (١) أن ما (٢) يعرف بالبديهة ، هو مثل أن العشرة أكثر من الخمسة ، وهذا مما لا يختلف العقلاء فيه ، لما كان معروفاً بالبديهة .

٢- وأما الأصل الثانى: وهو أنهم قد اختلفوا فيه ، فذلك معلوم ضرورة ، فإن بعضهم أثبت الصانع ، وبعضهم نفاه ، وبعضهم حدّه ، وبعضهم ثنّاه ، فثبت أنه ، تعالى ، لا يعرف بالبديهة .

٢- وإنما قلنا: «إنه لا يعرف بالمشاهدة»؛ فلأنه لو صحت مشاهدته ، فى حال من الاحوال؛ لشاهدناه الآن ، ومعلوم أننا لا نشاهده الآن .
وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أنه لو صحت مشاهدته ، فى حال من الاحوال ، لشاهدناه الآن .
والثانى: أننا لا نشاهده الآن .

١- أما الأصل الأول: وهو أنه لو صحت مشاهدته ، فى حال من الاحوال، لشاهدناه الآن ، فالذى يدل على ذلك أن الحواس سليمة ، والموانع مرتفعة ، وهو (المدرک) (٣) ، تعالى موجود ، وهذه الشروط (٤) التى معها تُرى المرئيات .

أ - والحواس خمس (٥): وهى حاسة السمع، والبصر، والشم، واللمس، والذوق (٦).

ب- والموانع ثمانية: وهى البعد والقرب المفرطان ، والدقة ، واللطافة ، والحجاب الكثيف ، وكون المرئى فى خلاف جهة الرأى ، وكون محله فى بعض هذه الاوصاف ، وعدم الضياء المناسب للعين ، فهذه الموانع لا تمنع إلا من رؤية الأجسام والالوان ، والله ، تعالى ، ليس بجسم ولا لون ، على ما ٦ظ / يأتى بيانه من بعد ، إن شاء الله تعالى .

٢- وأما الأصل الثانى: وهو أننا لا نشاهده الآن ، فلأننا لو شاهدناه الآن ، فالذى يدل عليه - أننا لو شاهدناه الآن - لما اختلف العقلاء فيه (٧) .

(٢) فى الاصل ، ا : انما .

(٤) فى الاصل: الشروط

(٥) حاسة اللمس والذوق... والشم والسمع والبصر (ص ١٠٤) .

(٧) هذه العبارة ليست فى: (١) .

(١) فى الاصل: يدل عليه .

(٣) تصحيح من الهامش: (١) .

(٥) انظر الأمدى: المبين؛ (ص ١٠٣) حاسة اللمس والذوق... والشم والسمع والبصر (ص ١٠٤) .

(٦) فى الاصل: والذوق وال

٣- وإنما قلنا: «لا يعرف بالأخبار المتواترة»، لأن (١) الأخبار المتواترة ، لا تكون طريقاً إلى العلم ، إلا إذا كانت مستندة إلى المشاهدة ، (وهو ، تعالى ، لا تجوز مشاهدته) .

وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما: أن الأخبار المتواترة لا تكون طريقاً إلى العلم ، إلا إذا كانت مستندة إلى المشاهدة .

والثاني: أنه ، تعالى ، لا يجوز مشاهدته .

١- أما الأصل الأول: فالذى يدل عليه (٢) ، ألا ترى أن الطائفة العظيمة لو أخبرتنا بوجود بلد في الدنيا، يقال لها : «بغداد» ، لعلمنا صحة ما تقوله ، ولو أخبرتنا تلك الطائفة - بعينها - : «أن الله ، تعالى ، يرى بالأبصار» ، فإننا لا نعلم صحة ما تقوله ، ولم يكن فرق بين الخبرين إلا أن :-

الخبر الأول: مستند إلى المشاهدة ، التي لا يجوز دخول الالتباس فيها .

والثاني من الخبرين ، مستند إلى الاعتقاد ، الذى يجوز دخول الالتباس فيه .

٢- وأما الأصل الثانى: وهو أنه لا يجوز مشاهدته ... فإنما يدل على هذا ما تقدم بيانه (٣) ، فلما لم يجز مشاهدته ، تعالى ، دل على أنه لا يعرف بالأخبار المتواترة ... فإذا بطلت هذه الأقسام الثلاثة ، لم يبق طريق إلى معرفته ، سوى «النظر والإستدلال» .

(٤) وأما الأصل الرابع: وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه

فالذى يدل على ذلك، أن من وجب عليه قضاء دين أو رد وديعة، أو نحو ذلك ، ولم يتمكن من ذلك إلا بالقيام وفتح الباب وإخراج المال ، وجبت عليه هذه الأفعال كلها، بدليل أن العقلاء يذمون على الإخلال بها ، كما يذمون على الإخلال برد الوديعة .

(١) فى (١): لئن .

(٢) ما بين القوسين بهامش (١) ... وهو تصحيح من نسخة أخرى ، وبالأصل كذلك ، وتنقطع المقابلة على الأصل .

(٣) تصحيح من هامش: (١) .

وإنما وجبت عليه هذه الأفعال كلها ؛ لأنه لا يمكنه رد الوديعة - إلا بها ، بدليل أنه لو أمكنه رد الوديعة - بدون هذه الأفعال ، - (جاز) (٢) ، بأن يكون في يده أو في يد خادمه ؛ فإن هذه الأفعال لا تجب عليه .

فلما لم يتمكن من الرد إلا بها ، وجبت عليه ، فإذا ثبت ذلك ، وثبت ما قدمناه ، من أن معرفة الله ، تعالى ، واجبة ، وأنه لا يتم تحصيلها إلا بالنظر ، وجب تحصيل النظر ؛ لاجل وجوب المعرفة .

ألا ترى أن الصلاة الواجبة ، فإذا لم تتم إلا بالطهور ، وجب الطهور ؛ لاجل وجوب الصلاة ، فثبت بهذه الجملة أن النظر واجب .

(١) ليست في الأصل ، أ .

٧٠ / وأما الفصل الثامن

وهو أن النظر أول الواجبات

فالذى يدل على ذلك ، أنه طريق إلى معرفة الله ، تعالى ، وهي مقدمة على ما سواه من الواجبات ، وطريق الشيء يتقدمه ، وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة (١) أصول:-

أحدها: أن النظر طريق إلى معرفة الله تعالى .

والثاني: أن معرفة الله ، تعالى ، متقدمة على ما سواه من الواجبات .

والثالث: أن طريق الشيء يتقدمه .

(١) أما الأصل الأول: وهو أن النظر طريق إلى معرفة الله ، تعالى ، فالذى يدل على ذلك قد تقدم بيانه .

(٢) وأما الأصل الثاني: وهو أن معرفة الله ، تعالى ، متقدمة على ما سواها من الواجبات ، فقد تقدم بيانه ، حيث أنها لطف للمكلفين ، في القيام بما كلفوه ، ومن حق اللطف أن يكون متقدماً على الملطوف فيه ؛ ولأن (٢) العوض باللطف هو القرب من الملطوف فيه ، فوجب تقدمه عليه ، وصح قولنا: إن معرفة الله ، تعالى ، متقدمة على ما سوى النظر من الواجبات .

(٣) وأما الأصل الثالث: وهو أن طريق الشيء يتقدمه ، فذلك معلوم ضرورةً ، فعلى هذه الطريقة يجرى الكلام في الباب الأول .

(١) في (١): ثلثه .

(٢) في (١): لئن .

رَبِّكَ الثَّانِي

فِي التَّوْحِيدِ.... وَأَقْسَامِهِ

وَيُنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:-

- ١- القسَم الأول : مسائل الإثبات .
- ٢- القسَم الثاني : مسائل النفي .

القسم الأول مسائل الإثبات

ويشتمل على ست مسائل:-

- ١- المسألة الأولى: العلم بالصانع.
- ٢- المسألة الثانية: الله قادر.
- ٣- المسألة الثالثة: الله عالم.
- ٤- المسألة الرابعة: الله حي.
- ٥- المسألة الخامسة: الله سميع بصير.
- ٦- المسألة السادسة: الله قديم.

ويليه:

فصل في كيفية استحقاقه ، تعالى ، لهذه الصفات .

الباب الثاني الكلام فى التوحيد

فالكلام منه يقع فى ثلاثة (١) مواضع :-

- ١- أحدها : فى حقيقة التوحيد .
- ٢- والثانى : فى قسمة مسائله (٢) .
- ٣- والثالث : فى الدليل على صحة ما نذهب إليه فى كل مسألة (٣) منه .

(١) أما الموضوع الأول : فحقيقة التوحيد هو العلم بالله ، وما يجب له من الصفات ، وما يستحيل عليها منها ، ويدخل فى العلم بنفى القديم الثانى .

(٢) وأما الموضوع الثانى : وهو الكلام فى قسمة مسائله ، فاعلم أن مسائل التوحيد تنقسم إلى قسمين ؛ إثبات ونفى ...

فمسائل الإثبات ست :-

- ١- الأول منها : أن يعلم المكلف أن له ، ولجميع العالم ، صانعاً .
- ٢- والثانية : أن يعلم أن الله ، تعالى ، قادر .
- ٣- والثالثة : أن يعلم أنه ، تعالى ، عالم .
- ٤- والرابعة : أن يعلم أنه ، تعالى ، حى .
- ٥- والخامسة : أن يعلم أنه ، تعالى ، سميع بصير .
- ٦- والسادسة : أن يعلم (أنه ، تعالى ، قديم) .

ومسائل النفى أربع :-

- الأولى منها : (باب يعلم) (٤) صحح المكلف أن الله ، تعالى ، لا يشبه شيئاً من المحدثات .
- والثانية : أن يعلم أنه ، تعالى ، غنى لا يجوز عليه الحاجة إلى شىء أصلاً .
- والثالثة : أن يعلم أنه ، تعالى ، لا يرى بالابصار فى الدنيا ولا فى الآخرة .
- والرابعة : أن يعلم أنه تعالى ، واحد ، لا ثانى معه يشاركه فى القدم والالهية .

(٢) فى (١) : مله

(٤) ما بين القوسين تكملة من هامش : (١) .

(١) فى (١) : ثلثه

(٢) فى (١) : مسله

٧ ظ / (٣) وأما الموضوع الثالث: وهو الدليل على صحة ما نذهب إليه ، فى كل مسألة منه :

(١) المسألة الأولى

أن يعلم المكلف أن له ، ولجميع العالم ، صانعاً

فنقدم الكلام فى المسألة الأولى ، والكلام منها يقع فى موضعين :

أحدهما : فى حكاية المذهب ، وذكر الخلاف .

والثانى : فى الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهب إليه المخالف .

(١) أما الموضوع الأول : وهو فى حكاية المذهب ، وذكر الخلاف ، فمذهبنا

أن لهذا العالم صانعاً ، والخلاف فى ذلك مع الملحدة ^(١) والفلاسفة

فإنهم ينفون الصانع .

(٢) وأما الموضوع الثانى : وهو الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما

ذهبوا إليه ، فهو وجود هذه الأجسام ، ووجه دلالتها على صانعها أنها

محدثة ، والمحدث لا بد له من محدث .

وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : أن هذه الأجسام محدثة .

والثانى : أن المحدث لا بد له من محدث .

أما الأصل الأول : وهو أن هذه الأجسام محدثة ؛ فالكلام منه يقع فى موضعين :-

أحدهما : فى حقيقة الجسم ، والعرض ، والمحدث ، والقديم .

والثانى : فى الدليل على أن هذه الأجسام محدثة .

أما الموضوع الأول : فحقيقة الجسم ^(٢) هو الطويل العريض العميق ، ومعناه

المؤثلف طولاً و عرضاً وعمقاً .

(١) الملاحدة : فرقة من الكفار ، المنكرين لوجود الله ، ويطلق عليهم الإسلاميون اسم الدهرية ؛ لأنهم ذهبوا إلى قدم الدهر واستناد الحوادث إليه ، كما أخبر عنهم الله تعالى : ﴿إن هى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر﴾ وذهبوا إلى ترك العبادات رأساً ؛ لأنها لا تفيد ، وإنما الدهر بما يقتضيه مجبول ، من حيث الفطرة ، على ما هو الواقع فيه ، فما ثم إلا أرحام تدفع ، وأرض تبلع ، وأسماء تعلق ، وسحاب تقشع ، وهراء اقبح ، المعجم الفلسفى ؛ (ص ٤٧) .

(٢) انظر تعريف «الجسم» ، الجرجانى : التعريفات ؛ (ص ٨٦) ..

فحقيقة العرض^(١) هو الذى لا يشغل الحيز وإن أحدث .
وحقيقة المحدث هو الموجود الذى لوجوده أول .
وحقيقة القديم هو الموجود الذى لا أول لوجوده .

وأما (الموضع)^(٢) الثانى : وهو فى الدليل على أن هذه الاجسام محدثة ،
فالذى يدل على ذلك . أنها لم تخل من الأعراض المحدثه ، ولم تتقدمها ،
ولم تخل عن المحدث ولم تتقدمه ، فهو محدث مثله .

وهذه الدلالة مبنية على أربع دعاوى :-

أحدها : أن فى هذه الاجسام أعراضاً هى غيرها .

والثانية : أنها محدثة .

والثالثة : أن الاجسام لم « تخل منها ولم تتقدمها » .

والرابعة : أن ما لم يخل من المحدث ولم يتقدمه ، فهو محدث مثله .

(١) أما الدعوى الأولى : فمذهبتنا أن فى هذه الاجسام أعراضاً هى غيرها ،
والخلاف فى ذلك ، مع قوم من الفلاسفة من المجبرة ، كهشام بن الحكم^(٣) ،
و٨ / وحفص الفرد^(٤) ، والأصم^(٥) ، فإنهم ينفون الأعراض .

(١) انظر تعريف « العرض » ؛ الجرجاني : المصدر السابق ؛ (ص ١٧٠) .

(٢) فى المخطوطتين : مع .

(٣) هشام بن الحكم الشيبانى بالولاء ، الكوفى ، أبو محمد : متكلم مناظر ، كان شيخ الإمامية فى وقته ، صاحب
البرامكة ج ، ومات بعد نكبتهم مستتراً ، نحو ١٩٠ هـ ، وله مصنفات - انظر ابن النديم الفهرست (١/١٧٥) ، وأمالى
المرتضى المحققة ؛ (١/١٧٦) .

(٤) حفص الفرد من أكابر المجبرة ، ويعد نظيراً للنجار ، كان من اهل مصر ، قدم البصرة ، فسمع بأبى الهذيل واجتمع معه ،
وناطر... كنى بأبى عمر ، وكان فى بدء امره معتزلياً ، ثم قال بخلق الافعال ، وكان يكتفى بها يحيى ، ثم ذكر له عدة
كتب... قال عنه الذهبى فى ميزان الاعتدال (١/٥٦٤) « حفص الفرد : مبتدع . - قال النسائى : صاحب كلام ، لكنه
لا يكتب حديثه ، وكفره الشافعى فى مناظرته » .

(٥) أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، وكان من ائمة الناس وافتقهم واروعهم ، خلا أنه كان يخطئ علباً ، عليه
السلام ؛ فى كثير من أفعاله ، ويصوب معاوية فى بعض أفعاله ، عده ابن المرتضى من الطبقة السادسة .. انظر الطبقات ؛
(ص ٥٦) .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أن الواحد منا إذا حرك الجسم الساكن ، أو سكن الجسم المتحرك ، فنحن نعلم أنه حصل أمرٌ لم يكن (١) ؛ لأن الجسم قد تغير عن حاله الأول ، ولا يجوز أن يكون هذا الحاصل هو الجسم لوجهين :-

أحدهما : أن الواحد منا ليس بقادر على إحداث الجسم ، فيكون هو الذى حصل بفعله .

والثانى : أن الجسم كان موجوداً قبل تحريك الواحد منا أو تسكينه ، وإيجاد الموجود محال ، فيثبت أن الحاصل الذى وجد من جهة الواحد منا ، هو شئ غير الجسم ، وهو الذى نروم إثباته من الأعراض ، ونسميه حركة أو سكوناً (٢) .

(٢) وأما الدعوى الثانية: وهى أن هذه الأعراض محدثة (٣) ، فهذا هو مذهبنا ، والخلاف فى ذلك مع طائفة من الفلاسفة ، فإنهم يقولون بقدمها .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أن هذه الأعراض يجوز عليها العدم ، والقديم لا يجوز عليه العدم ، فإذا بطل قدمها ، ثبت حدوثها . وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول :-

أحدها : أن الأعراض يجوز عليها العدم والبطلان .

والثانى : أن القديم لا يجوز عليه العدم والبطلان .

والثالث : أنه إذا بطل قدمها ثبت حدوثها .

١- أما الأصل الأول : و هو أنه يجوز عليها العدم والبطلان

فالذى يدل عليه أن الجسم إذا كان متحركاً ، ثم سكن ، فحال ما كان فيه من الحركة لا يخلو (٤) من ثلاثة أقسام :- إما أن تكون باقية فيه ، مع وجود ضدها ، أو منتقلة عنه

(١) تكررت فى (١) : لم يكن .

(٢) انظر تعريف الحركة ، والمرجاني : التعريفات ؛ (ص٩٦) ... ووالسكون ؛ (ص١٣٦) .

(٣) انظر مسألة حدوث الأعراض ؛ فى المراجع الآتية : القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ؛ (ص٢٣٠ - ٢٣٢)

والمرجاني : شرح المواقف ؛ (٢٦/٨ ، ٢٧) ، والتفتازاني : شرح العقائد النسفية ؛ (٩٤/١ ، ٩٥) .

(٤) فى (١) : لا يخلوا .

إلى أو معدومة، ولا يجوز أن تكون باقية فيه ، مع وجود ضدها ، لأن (١) ذلك يؤدي إلى أن يكون الجسم متحركاً ساكناً في حالة واحدة ، وذلك محال ، ولا يجوز أن يكون منتقلة عنه إلى غيره ؛ لأنها لو كانت منتقلة ؛ لكانت متحيزة ، ولا يجوز أن تكون متحيزة (٢).

وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : أنها لو كانت منتقلة ، لكانت متحيزة .

والثاني : أنه لا يجوز أن تكون متحيزة .

فالذي يدل على الأول : أن الانتقال هو تفرغ جهةٍ وشغل أخرى ؛ بدليل أنه لا يجوز ٨ظ / أن يثبت بأحد اللفظين ، وينفى بالآخر / فلا يجوز أن يقول قائل : انتقلت من جهة إلى جهة ، وما فرغت جهة ولا شغلت أخرى ، بل يعد من قال ذلك مناقضاً لكلامه ، من جهة المعنى ، جارياً مجرى من يقول : انتقلت وما انتقلت !

فثبت الأصل الأول : وهو أن هذه الأعراض لو كانت منتقلة ؛ لكانت متحيزة .

وأما الأصل الثاني : وهو أنه لا يجوز أن تكون متحيزة ، فالذي يدل على ذلك ، أنها لو كانت متحيزة لم يوجد عرضان في محالٍ واحد ، كما أن الأجسام ، لما كانت متحيزة لم يوجد جسمان في جهة واحدة .

الا ترى أنه يتعذر على الواحد منا أن يدخل (يده) (٣) في الجبل الأصم ، لما كان متحيزاً ، فلما علمنا وجود الأعراض الكثيرة في المحل الواحد ، كحيز الزمان ؛ بطل أن تكون الأعراض متحيزة ، وإذا بطل أن تكون الأعراض متحيزة ، بطل أن تكون منتقلة ، وإذا بطل أن تكون الحركة باقية في الجسم ، مع وجود ضدها ، وبطل أن تكون منتقلة ، لم يبق إلا أن تكون معدومة .

٢- وأما الأصل الثاني : وهو أن القديم لا يجوز عليه العدم والبطلان

فالذي يدل عليه أن القديم قديم لذاته ، وخروج الموصوف عن صفة ذاته لا يجوز .

(٢) انظر تعريف «التحيز» ؛ الجرجاني : التعريفات ؛ (ص ١٠٥) .

(١) في (١) : لن .

(٣) تكلمة من هامش : (١) .

وهذه الدلالة مبنية على أصليين:-

أحدهما: أن القديم قديم لذاته.

والثاني: أن خروج الموصوف عن صفة ذاته لا يجوز .

(الأصل الأول) : فالذى يدل على الأول أن القديم لا يخلو^(١) إما أن يكون قديماً لذاته

أو لغيره و الغير لا يخلو إما أن يكون فاعلاً أو علة ، والعلة لا تخلو

إما أن تكون معدومة أو موجودة ، والموجودة لا تخلو إما أن تكون

قديمة أو محدثة .

والاقسام كلها باطلة ، سوى أن القديم قديم لذاته ، ولا يجوز أن يكون قديماً بالفاعل ،

على معنى أن فاعلاً فعله قديماً ، لأن^(٢) المفعول محدث وذلك يبطل قدمه .

وبعد فإذا كان للعرض فاعل ، بطل مذهب المخالف ، وهو «القول بقدمه» ، وذلك

يحصل منه غرضنا ، وهو القول بحدوثه .

فبطل أن يكون القديم قديماً بالفاعل ؛ ولا يجوز أن يكون قديماً لعلة^(٣) معدومة؛

لأن العدم مقطعه الاختصاص^(٤) ، والعلة لا توجب إلا بشرط الاختصاص ، فإذا

و / زال الشرط زال المشروط .

ولا يجوز أن يكون قديماً لعلة قديمة ، لأن^(٥) الكلام فى تلك العلة القديمة، كالكلام

فى ذلك الغرض القديم ، فإن احتاجت فى قدمها علة ، والعلة إلى علة، تسلسل ذلك إلى

ما لا نهاية وذلك محال ، وإن امتنعت فى قدمها عن علة ، وجب أن يقتصرها هنا ،

ويقضى بأن القديم قديم لذاته .

ولا يجوز أن يكون قديماً لعلة محدثة ؛ لان كونه قديماً سابقاً عليها ؛ وذلك موجب

استغنائها عنها ، ولهذا لا يجوز أن يكون الجسم متحركاً اليوم بحركة ، توجد فيه غداً ،

لما كانت متأخرة عنه ، فإذا بطلت هذه الاقسام ، «ثبت أن القديم قديم لذاته» .

(١) فى (١) : يخلوا .

(٢) فى (١) : لكن

(٣) تعريف العلة : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجاً مؤثراً فيه ، انظر الجرجاني ؛ (ص ١٧٦) .

(٤) تعريف الإختصاص : إختصاص الناعمة هو التعلق الخاص الذى يصير به أحد المتعلقين ناعماً للآخر ، والآخر منعتاً به ،

والنعمة حال ، والمنعوت محل ، كالتعلق بين لون البياض والجسم المقتضى ، لكون البياض ناعماً للجسم ، والجسم منعتاً

به ، بان يقال : جسم أبيض... الجرجاني ؛ (ص ٢٣) .

(٥) فى (١) : لكن .

وأما الأصل الثانى: وهو أن خروج الموصوف عن صفة الذات لا يجوز ، فالذى يدل على ذلك أن كون الصفة للذات توجب ثبوتها ، واستمرارها فى جميع الأوقات ، إذ لو ثبت فى وقت دون وقت دون وقت ، لافتقرت إلى مخصص من فاعل أو علة . وقد أبطنا أن يستحقها ^(١) بفاعل أو علة ، فلم يبق إلا أن يستحقها فى جميع الأوقات ، فثبت أن القديم لا يجوز عليه العدم والبطلان .

٣- وأما الأصل الثالث: وهو أنه إذا بطل قدمها ثبت حدوثها ، فالذى يدل عليه أنها قسمة دائرة بين النفى والإثبات ، فلا يجوز دخول متوسط بينهما ، وبيان ذلك أنك تقول: الموجود لا يخلو إما أن يكون لوجوده أول (أو لا يكون لوجوده أول) ^(٢) ، فهو القديم ، وقد بينا أن الأعراض موجودة ، وبطل أن تكون قديمة ، فلم يبق إلا أنها محدثة .

(٣) وأما الدعوى الثالثة: وهو أن الأجسام لم تخل من الأعراض المحدثة (فهى محدثة) ^(٣) فهذا مذهبنا ، والخلاف فى ذلك مع قوم من الفلاسفة ، فإنهم يقولون إن - أصل ^(٤) العالم كان متعرياً من الأعراض ، وحلته بعد ذلك ، وغرضهم إثبات قدم العالم ^(٥) .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه، أن الجسم لو جاز خلوه من الأعراض ، فيما مضى ^(٦) من الزمان ، لجاز خلوه عنها الآن ، و(لا) يجوز خلوه ^(٧) ظ / الآن .

(١) تكلمة ... وتصحيح فى: (١) .

(٢) ما بين القوسين تكلمة من الهامش: (١) ... وتصحيح على نسخة أخرى .

(٣) ما بين القوسين تكلمة من هامش: (١) ...

(٥) انظر الجوينى: الإرشاد: الجوينى ٤ (ص ٣٩ ، ٤٨) .

(٧) فى الأصل: خلوها .

(٤) من هنا نبداً المقابلة على الأصل .

(٦) فى الأصل: معنا .

وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : أن الجسم لو جاز خلوه من الأعراض (١) ، فيما مضى (٢) من الزمان ؛ لجاز خلوه عنها الآن .

والثاني : أنه لا يجوز خلوه عنها الآن .

فالذي يدل على الأول أن الجسم لم يتغير عليه إلا مرور الزمان ، ومرور الزمان لا تأثير له ، فيما يجب للجسم ، أو يجوز أن يستحيل .

ألا ترى الجسم لما وجب له التحيز ، وجب له في كل زمان ومكان ، ولما جاز عليه التنقل ، جاز عليه في كل زمان ومكان ، ولما استحال عليه الكون في جهتين في وقت واحد ، استحال عليه في كل زمان ومكان .

وأما الأصل الثاني : وهو أنه لا يجوز خلوه عنها الآن ، فالذي يدل على ذلك ، أنه لو جاز خلوه عنها الآن ، لم يمتنع أن يكون كثير (٣) من الأجسام موجودة ، وهي غير متحركة ولا ساكنة ، وقد علمنا أن من جوز ذلك ، فقد (٤) كابر حكم عقله ، ولهذا لو أخبرنا مخبر أنه شاهد في بعض البلاد القاصية ، أجساماً غير متحركة ولا ساكنة ؛ لتبادر العقلاء إلى تكذيبه من غير توقف في أمره ، فثبت أن الجسم لا يجوز خلوه من هذه الأعراض المحدثه .

(٤) وأما الدعوى الرابعة : وهو أن ما لم يخل من المحدث ، ولم يتقدمه ، فهو محدث مثله (٥) .

الأصل الأول : فالذي يدل على ذلك أن الجسم ، إذا لم يخل من هذه المحدثات ، فقد صار حكمه في الوجوه كحكمها ، فكما أن لوجودها أول ، فكذلك يجب أن يكون لوجود الجسم أول ، ويصير الحال في ذلك كالحال في زيد وعمر .

(٢) في الأصل : معنا .

(٤) في الأصل : قد .

(١) في (١) : عنها

(٣) في (١) : كثيراً

(٥) انظر هذا الدليل في الشهرستاني : نهاية الإقدام ، (ص ٤١) .

وإذا علمنا أن أحدهما لم يتقدم الآخر فى الولادة ، ثم علمنا أن لأحدهما عشر سنين ،
فإننا نعلم أن للآخر كذلك .

فإذا ثبت مما قدمناه ، من أن الأجسام لم تخل من الأعراض المحدثه ، بل وجدنا معاً ،
وجب أن تكون الأجسام محدثة بالضرورة ، فثبت أن الأجسام محدثة .

١٠ / و أما الأصل الثانى : وهو أن المحدث لا بد له من محدث^(١) ، فالذى يدل على
ذلك ما نعلمه^(٢) من (تصرفاتنا) فى الشاهد ، كالبناء
والكتابة ؛ فإنها محدثة ، وهى محتاجة إلينا ، وإنما
احتاجت إلينا ؛ لأجل حدوثها ، فإذا شاركتها الأجسام
فى الحدوث ، وجب أن تشاركها فى الحاجة إلى محدث .

وهذه الدلالة مبنية على خمسة أصول :-

أحدهما : أن لنا أفعال وتصرفات .

والثانى : أنها محدثة .

والثالث : أنها محتاجة إلينا .

(والرابع : أنها إنما احتاجت إلينا ؛ لأجل حدوثها .

والخامس : أن الأجسام متى شاركتها فى الحدوث ، وجب أن تشاركها فى الحاجة إلى
محدث .

أما الأصل الأول ، فقد تقدم بيانه فى الدعوتين الأولىين .

وأما الأصل الثالث : وهو أنها محتاجة إلينا^(٣) ، فمضى حاجتها إلينا ، هو أنه لولا
نحن ، وكوننا قادرين^(٤) ، لما وجدت ، والدليل على أنها
محتاجة إلينا بهذا المعنى ، أنها توجد بحسب قصودنا
ودواعينا ، (وتنتفى بحسب كراهتنا وصوارفنا ، مع سلامة
الأحوال ، إما محققاً وإما مقدراً .

(٢) ليست فى الأصل

(١) انظر هذا الدليل عند الأشعري : الملح ، (ص ١٧) .

(٣) ما بين القوسين ثابت فى الأصل وبهامش : (١) . المصححة على نسخة أخرى .

(٤) هذه العبارة ثابتة فى : (١) فقط .

ومعنى قولنا : «توجد بحسب قصودنا ودواعينا» (١) ، أنا متى أردنا حدوثها ، ودعانا إلى ذلك داعٍ ، وجدت مطابقة للقصود والدواعى .

ومعنى قولنا : «تنتفى بحسب كراهتنا وصوارفنا» ، أنا متى كرهنا وجودها وصرفنا الصارف عن ذلك ، لم توجد ؛ لأجل الكراهة والصارف ، ونزيد سلامة الأحوال أن تخلص دواعى (٢) الواحد منا إلى إيجادها ، ولا يمنعه مانع من ذلك ، فلولا حاجتها إلينا ، وتعلقها بنا ، لما وجبت فيها هذه القضية ، كما لم تجب فى أفعال غيرنا .

ألا ترى أن أفعال غيرنا لا تقف على أحوالنا ، بل قد (٣) نريد وجودها فلا توجد ، ونكرة وجودها ، فتوجد .

ومعنى قولنا : «إما محققاً وإما مقدرًا» ، فنريد بالمحقق فعل العالم المميز لفعله ، ونريد بالمقدر ، فعل السامى والنائم " فإنه لم يوجد بحسب قصده ولا داعيه ، وهو مع ذلك مضاف إليه ، بدليل أنه يقف على قدره ، قبل نقله ما فيه من القدر ، ويكثر بكثرة ما فيه منها (٤) ، ولهذا فإن النائمين يتجاوزان الثوب ، فى حال نومهما ، فيستبد (٥) به أزيدهما قدرًا ، فثبت أن أفعالنا محتاجة إلينا .

وأما الأصل الرابع : وهو إنما احتاجت إلينا ؛ لأجل حدوثها ، فالذى يدل عليه أن الذى يحصل بحسب أحوالنا ، هو حدوثها ؛ ألا ترى أنا متى ١٠ ظ / أردنا حدوثها حدثت ، ومتى كرهنا حدوثها لم تحدث ، فثبت أن وجه حاجتها إلينا ، هو حدوثها .

وأما الأصل الخامس : وهو أن الاجسام متى شاركتها فى الحدوث وجب أن تشاركها فى الحاجة إلى محدث ، فالذى يدل على ذلك أن كل مشتركين اشتراكاً فى علة حكم ، فالواجب أن يشتركا فى ذلك الحكم ، وإلا عاد على أصل تلك العلة بالنقض .

فإذا كانت العلة فى حاجة أفعالنا إلينا ، هى (٦) حدوثها ، فلا شك (٧) أن الاجسام قد شاركتها فى الحدوث ، فيجب أن تشاركها (٨) فى الحاجة إلى محدث ؛ وإلا عاد على

(١) ما بين القوسين سقط من (١) .

(٣) سقطت من : (١) .

(٥) فى (١) : فى حال يستبد .

(٧) فى (١) : نشك

(٢) فى الاصل : داعى .

(٤) فى الاصل : من القدر .

(٦) ليست فى : (١) .

(٨) فى الاصل : يشتركا .

أصل تلك العلة بالنقض ، ألا ترى أن الطبيب إذا قال للعليل: العسلُ يضرك ؛ لأنه حلوٌ ،
لكننا نفهم بهذا القول أن وجه (١) المضرّة في العسل حلاوته ، فنعلم أن كل (٢) ما شاركه
في الحلاوة ، وجب أن يشاركه في المضرّة ، وإلا كان التعليل بالحلاوة تعليلاً فاسداً ،
«فثبت بهذه الجملة أن لهذا العالم صناعاً» .

(١) لمست في: (١) .

(٢) في الأصل: كلما .

(٢) المسألة الثانية: أن الله ، تعالى ، قادر

والكلام فيها يقع في موضعين:

أحدهما: في حقيقة القادر ، والمقدور ، والفعل ، والفاعل ، والفرق بينهما.

والثاني: في الدليل على أن الله ، تعالى ، قادر.

(١) أما الموضع الأول (١):

١- فحقيقة القادر: هو المختص بصفة ، لكونه عليها ، يصح منه الفعل مع سلامة الأحوال .

٢- وحقيقة المقدور: وهو ما يصح إيجاده .

٣- وحقيقة الفعل: هو ما وجد من جهة من كان قادراً عليه .

٤- وحقيقة الفاعل: هو من وجد من جهة بعض ما كان قادراً عليه .

والفرق بين القادر والفاعل ، ، أنا نصفُ القادر بأنه قادر ، وإن لم يفعل ، ولا نصف الفاعل بأنه فاعل حتى يفعل ، فلهذا فإننا نصف البارئ ، سبحانه ، بأنه قادر فيما لم يزل ، ولا نصفه بأنه فاعل فيما لم يزل ؛ لأنه لو كان فاعلاً فيما لم يزل ، لآدى ذلك إلى قدم العالم ، وذلك محال .

(٢) وأما الموضع الثاني: وهو في الدليل على أنه ، تعالى ، قادر ، فهو أن الفعل قد

صح منه ، والفعل لا يصح إلا من قادر .

وهذه الدلالة مبنية على أصليين:-

١١و / أحدهما: أن الفعل / قد صح منه .

والثاني: أن الفعل لا يصح إلا من قادر .

١- أما الأصل الأول: وهو أن الفعل قد صح منه (٢) فالذى يدل عليه ، أن الفعل

قد وقع منه (٣) ووجد ، والوجود فرع على الصحة ، ونعنى

(٢) تصحيح وتكملة من هامش: (١) .

(١) من هنا انقطعت المقابلة مع الاصل

(٣) من تصحيح المقابل على نسخة أخرى .

بالصحة الإمكان ، ولا شك أنه لو لم يكن ممكن الوجود ، بل كان مستحيلًا في نفسه ، لما وقع .

٢- والذي يدل على الثاني : أنا وجدنا في الشاهد ذاتين ، أحدهما يصح منه الفعل ، كالصحيح السليم ، والآخر يتعذر عليه الفعل ، كالمريض المدنف ، فالذي صح منه الفعل يجب أن يفارق من تعذر عليه الفعل ، بمفارقة لولاها لما صح أحدهما ، وتعذر^(١) على الآخر ، وقد عبر أهل اللغة عن هذه المفارقة ، بأن سموا من صح منه الفعل قادرًا .

فإذا كان الله ، سبحانه ، قد صح منه من الأفعال ما يتعذر على غيره ، ثبت أنه ، تعالى ، قادر ؛ لأن^(٢) «طرق الأدلة لا تختلف شاهداً وغائباً» ، ومعنى ذلك أن الصفة إذا ثبتت في الشاهد بطريق ، ثم وجدت تلك الطريق في الغائب ، وجب أن تثبت الصفة في الغائب ، كثبوتها في الشاهد ، وإلا خرج الدليل عن كونه دليلاً (كذلك)^(٣) ، فثبت بهذه الجملة أن الله ، تعالى ، قادر .

(٢) في (١) : لن

(١) في (١) : واتعذر
(٢) تصحيح في : (١) .

(٣) المسألة الثالثة: أن الله تعالى ، عالم

والكلام فيها يقع فى موضعين:-

أحدهما: فى حقيقة العالم ، والمحكم ، والإحكام.

والثانى: فى الدليل على أن الله ، تعالى ، عالم.

(١) أما الموضع الأول:-

١- فحقيقة العالم: هو المختص بصفة لكونه عليها ، يصح منه الفعل المحكم ،

إذا لم يكن ثم مانع ، ولا ما يجرى مجراه.

٢- وحقيقة المحكم: هو المنتظم والمترتب.

٣- وحقيقة الإحكام: هو إيجاد فعل عقب فعل، أو مع فعل، على وجه لا يصح

(إلا) من كل قادر عليه.

(٢) وأما الموضع الثانى: وهو فى الدليل على أن الله ، تعالى ، عالم.

فالدليل على أن الله ، تعالى ، عالم ، أن الفعل المحكم قد صح منه ابتداء ،

والفعل المحكم لا يصح ابتداء إلا من عالم .

وهذه الدلالة مبنية على أصليين:-

أحدهما: أن الفعل المحكم قد صح فيه ابتداء.

١١ ظ / والثانى: أن الفعل المحكم لا يصح ابتداء إلا / من عالم.

١- فالذى يدل على الأول: أن الفعل قد وقع منه ، تعالى ، ووجد ، وذلك ظاهر

فى ملكوت السموات والأرض (وبينهما) (١) ، فإن فيهما من بدائع

الحكمة وعجائب الصنعة ، ما يزيد على كل صناعة محكمة فى الشاهد ،

ووقوع ذلك فرع على صحته ، إذ لو كان فعلاً مستحيلًا لما وقع.

٢- والذى يدل على الثانى: أنا وجدنا فى الشاهد قادرين ، أحدهما يصح

منه الفعل المحكم ، وهو الكاتب ، والآخر يتعذر ذلك عليه ، وهو

(١) بهامش: (١) .

الأمي⁴ ، فالذي صحت منه الكتابة المحكمة ، لابد أن يفارق من تعذر ذلك عليه ، بمفارقة لولاها لما صحح من أحدهما الفعل المحكم ، وتعذر على الآخر.

وقد عبر أهل اللغة عن هذه المفارقة ، بأن سموا من صحت منه الكتابة المحكمة عالماً بها، دون الآخر.

فإذا ثبت أن الله ، تعالى ، قد صح منه من الأفعال المحكمة ، ما يتعذر على غيره ، ثبت أنه ، تعالى ، عالم ؛ لأن طرق الأدلة لا تختلف شاهداً وغائباً ، على ما تقدم بيانه .

(٤) المسألة الرابعة : أن الله تعالى ، حي

والكلام منها يقع في موضعين :

أحدهما : في حقيقة الحى .

والثانى : فى الدليل على أن الله ، تعالى ، حى .

(١) أما الموضع الأول :

١- فحقيقة الحى : هو المختص بصفة لكونه عليها ، يصح أن يقدر ويعلم .

٢- والذى يدل على أن الله ، تعالى ، حى أنه عالم قادر ، والقادر العالم لا يكون إلا حياً .

وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : أنه ، تعالى ، قادر عالم .

والثانى : أن القادر العالم لا يكون إلا حياً .

١- أما الأصل الأول : فالذى يدل على أنه ، تعالى ، قادر عالم ، قد تقدم بيانه .

٢- وأما الأصل الثانى : فالذى يدل على أن القادر العالم لا يكون إلا حياً ، أنا وجدنا

فى الشاهد ذاتين ، أحدهما يصح أن يقدر ويعلم ، كالحى

(الواحد منا) (١) ، والآخر يستحيل أن يقدر ويعلم كالميت

والجماد ، فالذى صح أن يقدر ويعلم ، لابد أن يفارق من

تعذر ١٢ و / ذلك عليه ، بمفارقة لولاها لما صح من أحدهما /

ما استحال على الآخر .

وقد عبّر أهل اللغة عن هذه المفارقة ، بأن سموا من صح أن يقدر ويعلم حياً ، دون

الآخر ، فإذا ثبت أن الله تعالى ، عالم قادر ، ثبت أنه حى .

(١) تصحيح فى هامش : (١) .

(٥) المسألة الخامسة : أن الله تعالى ، سميع بصير

والكلام منها يقع فى موضعين :-

أحدهما : فى حقيقة السميع البصير ، والسماع المبصر ، والفرق بينهما .

والثانى : فى الدليل على أن الله ، تعالى ، سميع بصير .

(١) أما الموضع الأول :

١- فحقيقة السميع البصير : هو المختص بصفة ، لكونه عليها يصح أن يدرك المسموع والمبصر ، إذا وجدا .

٢- وحقيقة السماع المبصر : هو المختص بصفة ، لكونه عليها يدرك المسموع والمبصر فى الحال .

٣- والفرق بين السميع والبصير ، والسماع المبصر ، أنا نصف السميع البصير ، بأنه سميع بصير ، وإن لم يكن ثم مسموع ولا مبصر ، ولا نصف السماع المبصر بأنه سماع مبصر ، إلا إذا حصل المسموع والمبصر .

(٢) وأما الموضع الثانى : وهو الدليل على أنه ، تعالى ، سميع بصير ، فهو أنه حتى لا آفة به ، وكل من كان حياً لا آفة به ، فهو سميع بصير .

وهذا الدليل مبنى على أصلين :-

أحدهما : أنه حتى لا آفة به .

والثانى : أن كل من كان حياً لا آفة به ، فهو سميع بصير .

(١) (أما الأصل الأول) (١) فالذى يدل على أنه تعالى (٢) ، حتى ، قد تقدم .

والذى يدل على أنه لا آفة به ، أن معنى الآفات هو فساد الآلات وهذا (٣) هو المعقول من إطلاق اسم الآفة فى الشاهد ، وذلك مستحيل على الله ، تعالى (٤) ؛ لأنه ليس بذى جارحة ، ولا آلة (٥) ؛ لأن الجوارح والآلات لا تجوز إلا على

(١) تصحيح فى : (١)

(٢) تصحيح فى : (١)

(٣) من هنا تبدأ المقابلة على الأصل ، وهو باللوحه ٩ و١٠ .

(٤) فى الأصل : سبحانه .

(٥) فى الأصل : آلة ولا جارحة .

الاجسام ، والاجسام محدثة ، وهو ، تعالى ، قديم لما يأتى بيانه من بعد إن شاء الله تعالى .

(٢) وأما الأضل الثانى: وهو أن كل من كان حياً لا آفة به ، فهو سميع بصير ، فالذى يدل على ذلك ما تعلمه فى الشاهد ، من (١) أن الواحد منا (٢) ، إذا كان حياً لا آفة به ، تمنعه من السمع والبصر ، كالعمى والصمم (٣) فإننا نصفه بأنه سميع بصير، ومتى كان به بعض الآفات المانعة له ، من السمع والبصر؛ فإننا ١٢ ظ / لا نصفه بأنه سميع بصير ، وقد ثبت أن الله ، تعالى ، حى لا آفة به ، فيجب أن يوصف بأنه سميع بصير؛ لأن طرق الأدلة لا تختلف شاهداً وغائباً (٤) ، على ما تقدم .

(٢) فى الأصل: منى .
(٤) فى (١) أو غالباً

(١) ليست فى الأصل .
(٣) ليست فى (١) : كالعمى والصمم .

(٦) المسألة السادسة: أن الله تعالى ، قديم

والكلام منها يقع فى موضعين :-

أحدهما: فى حقيقة القديم .

والثانى: فى الدليل على أن الله ، تعالى ، قديم .

(١) أما الموضع الأول: فحقيقة القديم ، فى أصل اللغة ، هو ما تقدم

وجوده، يقال: بناء قديم ، ورسم قديم ، لما تقدم وجوده ، وعلى هذا

المعنى حمل قول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ (٣٩) (١) يريد

به متقدم الوجود .

وحقيقة القديم فى اصطلاح المتكلمين هو الموجود الذى لا أول لوجوده (٢) ، ولا يجوز

أن يوصف بهذا الوصف على الإطلاق إلا الباري (٣) .

(٢) وأما الموضع الثانى: وهو الدليل على أن الله ، تعالى ، قديم ، فإذا أردنا أن

نستدل على ذلك تكلمنا فى فصلين :-

أحدهما: أنه ، تعالى ، موجود .

والثانى: أنه لا أول لوجوده .

١- أما الفصل الأول: وهو أنه ، تعالى ، موجود ، فالذى يدل على ذلك أنه ، تعالى ،

عالم قادر ، والعالم القادر لا يكون إلا موجوداً .

وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما: أنه ، تعالى ، عالم قادر (٤) .

والثانى: أن العالم القادر (٥) لا يكون إلا موجوداً .

أما الأصل الأول: وهو أنه ، تعالى ، عالم قادر ، فقد تقدم بيانه .

(٢) انظر الجرجاني: التعريفات ١ (ص ١٩٨) .

(٤) فى الأصل: قادر عالم .

(١) سورة يس آية (٣٩) .

(٢) فى الأصل: ولا يجوز أن يوصف على هذا الوصف إلا الله سبحانه

(٥) فى الأصل: القادر العالم .

وأما الأصل الثانى: وهو أن العالم القادر^(١) لا يكون إلا موجوداً ، فالذى يدل على ذلك ، أن المعدوم يستحيل أن يكون قادراً على شيء ، عالمياً^(٢) به ، إلا ترى أن كثيراً من الموجودات كالجسمادات والأعراض ، يستحيل أن تكون قادرة^(٣) على شيء ، وعالمية به مع وجودها ، فإذا كان ذلك كذلك ، فالمعدوم أولى أن لا يكون قادراً على شيء ، ولا عالمياً به ، فلو كان صانع العالم معدوماً ، لم يكن قادراً ولا عالمياً^(٤) ، وقد ثبت أنه ، تعالى ، قادر عالم ، فيجب أن يكون موجوداً .

٢- وأما الفصل الثانى: وهو أنه لا أول لوجوده ، فالذى يدل على ذلك أنه لو كان لوجوده أول لكان محدثاً ، ولو كان محدثاً لما صح منه فعل الأجسام ، وقد صح ١٣ / منه ، تعالى ، فعلها ، فإذا بطل كونه محدثاً ثبت كونه قديماً . وهذه الدلالة مبنية على أربعة أصول :-

- ١- أحدها: أنه لو كان لوجوده أول ، لكان محدثاً .
 - ٢- والثانى: أنه لو كان محدثاً ، لما صح منه فعل الأجسام .
 - ٣- والثالث: أن فعل الأجسام قد صح منه تعالى .
 - ٤- والرابع: أنه إذا بطل كونه محدثاً ، ثبت كونه قديماً .
- (١) أما الأصل الأول: وهو أنه لو كان لوجوده أول لكان محدثاً .

فالذى يدل على ذلك أن حقيقة المحدث ، هو الموجود^(٥) الذى لوجوده أول ، إذ لا نعى بالمحدث سوى ذلك ؛ بدليل أنه لا يجوز أن يثبت بأحد اللفظين ويُنْفى^(٦) بالآخر ، فلا يجوز أن يقول قائل: هذا لوجوده أول ، وليس بمحدث ، أو هو محدث ، وليس لوجوده أول .

(٢) فى (١): وعالمياً .
(٤) هذه العبارة سقطت من (١) .
(٦) فى الاصل: ينفا .

(١) فى الاصل: القادر العالم .
(٣) فى الاصل: قادراً .
(٥) ليست فى الاصل .

بل يعد من قال ذلك مناقضاً (لكلامه) (١) من جهة المعنى.

(٢) وأما الأصل الثانى: وهو أنه لو كان محدثاً . لما صح منه فعل الأجسام ، فالذى يدل على ذلك ، أن المحدث لا يخلو إما أن يتحيز عند الوجود ، أو لا يتحيز ، فإن تحيز فهو من قبيل الأجسام ، وإن لم يتحيز فهو من قبيل الأعراض ، ولا يجوز أن يكون صانع العالم جسماً ؛ لأن الجسم لا يقدر على إحداث جسم آخر ، إذا لو قدر على ذلك بعض الأجسام ، لقدر عليها سائر القادرين من الأجسام ، فكان يصح من الواحد منا ، أن يفعل لنفسه ما يشاء من الأحوال والاولاد ، ومعلوم أن ذلك مستحيل منا ومتعذر علينا ، فعلمنا أن الجسم لا يقدر على إحداث جسم آخر.

وكذلك فلا يجوز أن يكون صانع العالم عرضاً ، لأن (٢) العرض ليس بحى ولا قادر ، والفعل لا يصح إلا من حى قادر، على ما تقدم.

(٣) وأما الأصل الثالث: وهو أن فعل الأجسام قد صح منه تعالى ، فالذى يدل عليه ، أنه قد وقع على ما تقدم فى إثبات كونه قادراً ، والوقوع فرع على الصحة .

١٣ ظ / (٤) وأما الأصل الرابع: وهو أنه إذا بطل كونه محدثاً ، ثبت كونه / قديماً .

فالذى يدل على ذلك ، أن هذه قسمة دائرة بين إثبات ونفى ، فلا يجوز دخول متوسط بينهما .

وبيان ذلك أنك تقول: الموجود لا يخلو (٣) إما أن يكون لوجوده أول ، أو لا يكون لوجوده أول ، (فإن كان لوجوده أول) (٤) فهو المحدث ، وإن لم يكن لوجوده أول ، فهو القديم ؛ وقد ثبت أن الله ، تعالى (٥) ، موجود ، وبطل أن يكون لوجوده أول ، فلم يبق إلا أنه قديم .

(٢) فى (١): لئن .

(٤) زيادة ليست بالمخطوط لبيان المعنى .

(١) ليست فى الأصل .

(٣) فى (١): لا يخلو .

(٥) فى الأصل: أنه تعالى .

ونظير ذلك قول القائل: زيدٌ لا يخلو (١) إما أن يكون في الدار ، أو ليس فيها ، فإن كل عاقل يعلم أن زيداً لا يجوز خلوه من أحد هذين الأمرين (٢) ، لما كانت هذه قسمة دائرة بين النفي والإثبات (٣) ، فثبت بهذه أن الله ، تعالى ، قديم .

(١) ليست في (١) .
(٢) في الاصل: القسمين .
(٣) في (١): بين نفي وإثبات .

فصل فى كيفية استحقاقه ، تعالى (١) ، لهذه الصفات

والكلام منه يقع فى موضعين :-

أحدهما: فى حكاية المذهب ، وذكر الخلاف .

والثانى: فى الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهب إليه المخالف .

(١) أما الموضع الأول: (وهو فى حكاية المذهب ، وذكر الخلاف) (٢)

فمذهبنا أن الله ، تعالى (٣) ، يستحق هذه الصفات ، التى قدمنا (٤)

ذكرها ، لذاته ، (وهى كونه قادراً عالماً حياً سميعاً بصيراً موجوداً) (٥) ،

على معنى أنه لا يحتاج فى ثبوتها له إلى غيره .

والخلاف فى ذلك مع الأشعرية (٦) ، والكرامية (٧) ، وهشام بن الحكم .

١- أما الأشعرية ومن قال بقولهم ؛ فإنهم يقولون: إن الله ، تعالى (٨) ، يستحق هذه

الصفات لمعان قديمة ، لا هى الله ، ولا هى غيره ، وهى العلم

والقدرة والحياة والسمع والبصر .

٢- وأما الكرامية: فإنهم يقولون (مثل مقالة الأشعرية ، غير أنهم يقولون) (٩) إن

هذه المعانى أعراض قائمة بذات البارى ، تعالى .

٣- وأما هشام بن الحكم: فإنه يقول: إن الله ، تعالى ، عالم يعلم محدث .

(٢) الموضع الثانى: والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا

إليه:

(١) بهامش: (١) فقط... وهو تصحيح على نسخة أخرى .

(٤) فى الاصل: قدمنا .

(١) فى الاصل: سبحانه .

(٣) فى الاصل: سبحانه .

(٥) تكملة بهامش: (١) .

(٦) الأشعرية: وهى من كبار الفرق الإسلامية ، أصحاب أبى الحسن الأشعري ، ولهم آراء عديدة فى الصفات والعدل

وتباينت آراؤهم عند المتأخرين وجندحت للتأويل والاقتراب من مذهب المعتزلة والزيدية والإمامية ... وأهم ما يميز الأشعري

قوله بنظرية الكسب ، وله مؤلفاً عديدة فى التفسير وعلم الكلام ، توفى سنة ٣٢٤هـ / ٩٣٦م ، انظر المقرئى ٣٥٩/٢ .

(٧) الكرامية: فرقة من المشبهة ، أصحاب أبى عبد الله محمد بن كرام ، قالوا: إن الله محلل للحوادث ، وهم ثلاثة أصناف:

حقائقية ، وطرائقية ، وإسحاقية ، انظر الرازى: اعتقادات فرقة المسلمين ، (ص ١٠١) .

(٩) ما بين القوسين سقط من: (١) .

(٨) فى الاصل: سبحانه ..

أ - فى نقد الأشاعرة :

أنه قد ثبت أن الله ، تعالى ، قادر عالم حى سميع بصير ؛ فلا يخلو إما أن يستحقها لذاته ، أو لغيره ، والغير لا يخلو ^(١) إما أن يكون فاعلاً أو علة ، والعلة لا تخلو إما أن تكون معدومة ، أو موجودة ، والموجودة لا تخلو إما أن تكون قديمة ، أو محدثة ؛ أو / والاقسام / كلها باطلة ، سوى أن يستحقها لذاته .

أما أنه لا يجوز أن يستحقها بالفاعل ؛ فلأنه ، تعالى ، قديم ، والقديم ^(٢) لا فاعل له ، وأما أنه لا يجوز أن يستحقها لمعانٍ معدومة ؛ فلأن العدم مقطعه الاختصاص ، والعلة لا توجب إلا بشرط الاختصاص ، فإذا زال الشرط زال المشروط .

وأما أنه لا يجوز أن يستحقها لمعانٍ قديمة ، لما تقوله الأشعرية ، ومن قال بقولهم ؛ فلأنه لو جاز ذلك عليه ^(٣) لوجب فى تلك المعانى أن تكون أمثالاً لله تعالى ، لمشاركتها له فى القدم الذى به فارق سائر المحدثات ، وقد ثبت أنه تعالى ، لا مثل له على ما يأتى بيانه .

ولأنه إذا ثبت أن هذه الصفات واجبة لله ، تعالى ، عندنا وعند المخالف ، ثم لم يحتج فى وجوب وجوده ، تعالى ، إلى معنى قديم ، وجب فى سائر الصفات ، أن نستغنى بوجوب ثبوتها له ، سبحانه ، عن معانٍ قديمة ؛ لأنه لا مخصص يقتضى حاجة بعضها إلى معنى قديم دون البعض الآخر ، فبطل أن يستحقها لمعانٍ قديمة .

وقولهم : «لا هى الله ولا هى غيره» ، مناقضةٌ عند جميع العقلاء المنصفين ؛ لأن القدرة ، القديمة ، والعلم القديم ، والحياة القديمة ، والسمع القديم ، والبصر القديم . متغايرة ^(٤) فى أنفسها ، ولهذا لم تقم كل واحدة منها مقام الأخرى .

فإذا كانت هذه المعانى القديمة متغايرة - على ما بينا - فكيف يصح قولهم بعد ذلك : لا هى الله ولا هى غيره... وقد ثبت أن كل مذكورين ، يجب أن يكون أحدهما غير الآخر ، إذا لم يكن بعضاً له... فبطل ما تقوله الأشعرية ، ولزمهم أن تكون تلك المعانى القديمة - التى أثبتوها لله ، تعالى ^(٥) أغياراً له تعالى .

(٢) سقطت من الاصل

(٤) فى (١) : متغايرة

(١) فى (١) : يخلوا .

(٢) ليست فى : (١)

(٥) فى الاصل : سبحانه .

ب - فى نقد الكرامية :

وأما ما تقوله الكرامية من أن تلك المعانى ، أعراض قائمة بذات البارئ ، تعالى (١) ، فهو قول باطل ؛ لأن المعقول من القيام بالذات ، هو الحلول فيها ، كما يقال : الكون قائم بالجسم ، أى حال فيه ، والله ، تعالى ، لا يجوز أن يكون محلاً لغيره ؛ لأن المحال / عاظ / محدثة وهو (٢) ، تعالى ، قديم .

وأما أنه لا يجوز أن يستحقها المعانى محدثة ؛ فإنه كان يجب أن يكون قبل إحداهن تلك المعانى غير قادر ولا عالم ولا حى ولا سميع ولا بصير ، إذ لا تحدث هذه المعانى إلا من هو قادر عليها ، وعالم بها ، وحى ، وموجود ، فلو لم يكن ، تعالى (٣) على هذه الصنات ، إلا بعد إحداهن هذه المعانى ؛ لوقف كل واحد من الأمرين على صاحبه ، فكان لا يصح ثبوت واحد منهما ، وذلك محال .

ج - فى نقد هشام بن الحكم :

ولأنه ، تعالى ، لو جاز أن يكون عالماً بعلم محدث ، كما يقوله هشام بن الحكم ، ومن قال بقوله ، لوجب أن يكون فوقه من هو أعلم منه ، والله يتعالى عن ذلك ؛ لأنه تعالى ، قال : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ (٧٦) ، فافتضى ظاهر هذه الآية ، أن كل صاحب علم فوقه عليم آخر ، فإذا بطلت هذه الأقسام ، لم يبق إلا ما ذهبنا إليه من أن الله ، تعالى ، يستحق هذه الصفات لذاته .

(٢) فى (١) : هو
(٤) سورة يوسف آية (٧٦)

(١) ليست فى الاصل .
(٣) سقطت من : (١) .

فصل

وإذا ثبت أن الله تعالى ، يستحق هذه الصفات لذاته فالواجب أن يكون قادراً على جميع أجناس المقدورات ، عالماً لجميع أعيان المعلومات ، حياً قديماً فيما لم يزل ، وفيما لا يزال ، ولا يجوز خروجه عن هذه الصفات بحالٍ من الأحوال ؛ لأنه لا اختصاص لذاته بجنس من المقدورات دون جنس ، ولا بغير من المعلومات دون غير ، فلا تنحصر مقدراته ولا معلوماته ، وإنما انحصرت مقدورات الواحد منا ، ومعلوماته ، لما كان عالماً بعلم ، وقادراً بقدره .

والمقدورات ثلاثية^(١) وعشرون جنساً ، وهي : الجواهر والألوان والروائح والطعوم والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والشهوة والنضرة^(٢) والحياة والقدرة والغناء ، فهذه يقدر^(٣) الله ، تعالى ، على أعيانها وأجناسها ، ومن كل جنس على ما لا يتناهى^(٤) ، لما بينا من أنه ، تعالى^(٥) ، قادر لذاته فلا اختصاص لذاته بجنس دون جنس .

٥١ و / وأما العشرة / الباقية ، فهي : الأكوان والاعتمادات والتأليفات والأصوات والآلام والاعتقادات والإرادات والكراهات والظنون والأفكار ، فهذه العشرة يقدر العباد على أعيانها وأجناسها ، لما مكنهم الله ، تعالى ، منها ويقدر الله تعالى ، على أجناسها ومن كل جنس على ما لا يتناهى ، لما بينا من أنه ، تعالى ، قادر لذاته .
فلا تنحصر مقدراته ، جنساً ولا عدداً .

وإنما قلنا : إنه ، تعالى ، لا يجوز خروجه عن هذه الصفات ، بحالٍ من الأحوال ؛ فلأن^(٦) قد بينا أنه ، تعالى ، يستحقها لذاته ، وبيننا أن خروج الموصوف عن صفة ذاته لا يجوز ، فصح ما ذهبنا إليه في هذا الفصل .

(٢) في الأصل : والنفار

(٤) في الأصل : يتناها

(٦) في (١) : لانا .

(١) في الأصل : و(١) : تلكه

(٢) في (١) : بقدره

(٥) ليست في الأصل .

القسم الثاني مسائل النفي

ويشتمل على أربع مسائل :-

- ١- المسألة الأولى: في أن الله ، تعالى ، لا شبيه له .
- ٢- المسألة الثانية في الغنى : الله غنى
- ٣- المسألة الثالثة في الرؤية : الله ، تعالى ، لا يرى بالابصار .
- ٤- المسألة الرابعة في الوحدانية : الله ، تعالى ، واحد لا شريك له ..

وأما مسائل النفس فهي أربع :

(١) المسألة الأولى منها ، أنه ، تعالى ، لا يشبه شيئاً من الأحداث

والخلاف في ذلك مع الحشوية^(١) والكرامية .

* أما الحشوية ؛ فإنهم يقولون : إن الله ، تعالى ، جسم وله أعضاء وجوارح ، تعالى الله عن ذلك .

* وأما الكرامية ؛ فإنهم يقولون : إن الله تعالى ، جسم وليس بطويل ولا عريض ولا عميق .

١ - والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبنا إليه الحشوية أن الله ، تعالى ، لو كان جسماً لوجب أن يكون محدثاً ، ولا يجوز أن يكون محدثاً .
وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : أنه ، تعالى ، لو كان جسماً لكان محدثاً .

والثاني : أنه لا يجوز أن يكون محدثاً .

(١) أما الأصل الأول : وهو أنه لو كان جسماً لكان محدثاً ، فالذي يدل على ذلك هو ما بينا من أن الأجسام محدثة ، فلو كان ، تعالى ، مشبهاً لها ، لجاز عليه ما جاز عليها ، من التغيير والزوال ، والتنقل من حال إلى حال ؛ لأن^(٢) من حق هـ اظ / المثليين أن يشتركا في كل ما يجب أن يجوز أو يستحيل ، مما يكون وجوبه وجوازه واستحالته ، راجعاً إلى الذات .

وقد ثبت أن الأجسام يستحيل عليها القدم ، ويجوز عليها الحدوث ، فلو كان تعالى ، جسماً لجاز عليه الحدوث ، كما جاز عليها^(٣) ، ولاستحال عليه القدم ، كما استحال عليها ، فثبت أنه ، تعالى ، لو كان جسماً لكان محدثاً .

(١) الحشوية : قوم تمسكوا بالظواهر ، فذهبوا إلى التجسيم وغيره ، وأجروا تفسير القرآن على ظاهره ، وسموا بذلك ؛ لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري ، فوجدتهم يتكلمون كلاماً ، فقال : «ردوا هؤلاء إلى حشاء الحلقة» ، وهم أنفسهم المجسمة... (انظر المعجم الفلسفي ، (ص ١٦٩ ، ١٧٠) .

(٢) في الأصل : على الأجسام .

(٣) في (١) : لعن

(٢) وأما الأصل الثانى: وهو أنه لا يجوز أن يكون محدثاً ، فالذى يدل على ذلك ، هو ما بينا (١) من أنه ، تعالى ، قديم ، فلا يجوز أن يكون محدثاً ؛ لاستحالة أن يكون الشيء الواحد محدثاً قديماً ، لما فى ذلك من التناقى ؛ ولأنه لو كان ، تعالى ، جسماً - كما زعموا - لما صح منه فعل الأجسام ، وإلا كان يضح منا فعلها!!! .

فلما علمنا أن فعل (٢) الأجسام يستحيل منا ، لكوننا قادرين بقدره (٣) ، وثبت أن فعل الأجسام قد صح من الله ، تعالى ، بطل أن يكون جسماً .

ب- وأما ما تقوله الكرامية من أن الله ، تعالى ، جسم وليس بطويل ولا عريض ولا عميق ، فهو مناقضة ظاهرة ؛ لأن (٤) المعقول من الجسم هو الطويل والعريض العميق ، بدليل أنه لا يجوز أن يثبت بأحد اللفظين وينفى (٥) بالآخر ، فلا يجوز أن يقال : هذا جسم ، وليس بطويل ولا عريض ولا عميق... ولا يقال : هذا طويل عريض عميق وليس بجسم... يل يعدُّ من قال ذلك مناقضاً لكلامه ؛ جارياً مجرى من يقول : هذا جسم وليس بجسم...!

ولأن أهل اللغة يستعملون لفظ الجسم ، فيما كان عريضاً عميقاً ؛ فيقول قائلهم : الفيل أجسم من الإبل (٦) ، لما اشتركا فى الطول والعرض والعمق ، وزاد أحدهما على الآخر فى ذلك ، قال الشاعر:

وأجسمُ من عادِ جسمُ رجالهم... وأكثرُ - إنْ عدُّوا - عديداً من التربِ

١٦ و/ ولأنه ، تعالى ، لو جاز أن يسمى (٧) جسماً لا كالأجسام ، كما تقوله الكرامية ؛ لجاز أن يسمى (٨) إنساناً لا كالناس...!

كما أن ذلك لا يجوز إطلاقه ، لما كان يوهم (٩) الخطأ ، كذلك لا يجوز النطق بكونه جسماً ؛ لأن ذلك يوهم أن يكون محدثاً ، والله يتعالى عن ذلك ، فبطل أن يكون مشبهاً للأجسام .

(٢) ليست فى : (١) .

(٤) فى (١) : لئن .

(٦) فى الأصل : البعير والإبل .

(٨) فى الأصل : يسما .

(١) ليست فى : (١) .

(٣) فى الأصل : بقدر .

(٥) فى الأصل : ونفا .

(٧) فى الأصل : يسما .

(٩) فى (١) : موهم .

ولا يجوز أن يكون مشبهاً للأعراض ؛ إذ لو أشبهها لجاز عليه العدم كما جاز عليها ،
ولدل ذلك على حدوثه ، كما دل على حدوثها ؛ لان (١) المثليين لا يجوز أن يكون
أحدهما محدثاً ، والآخر قديماً (٢) ، لما في ذلك من التنافي ، وقد بينا أن الله ، تعالى ،
قديم ، فبطل أن يكون مشبهاً للمحدثات .

(١) في (١) : لكن
(٢) في الأصل : قديماً والآخر محدثاً .

(٢) المسألة الثانية : وهو أنه ، تعالى ، غنى

والكلام منها يقع فى موضعين :-

أحدهما : فى حقيقة الغنى .

والثانى : فى الدليل أنه ، تعالى ، غنى .

(١) أما الموضع الأول : فحقيقة الغنى هو الحى الذى ليس بمحتاج ، ولا يجوز أن يوصف بهذا الوصف ، على الإطلاق ، إلا الله تعالى ، لأن (١) كل حى سواه محتاج .

(٢) وأما الموضع الثانى : فإذا أردنا أن نستدل على أن (٢) الله ، تعالى ، غنى تكلمنا فى فصلين :-

أحدهما : أنه ، تعالى ، حى .

والثانى : أنه ليس بمحتاج .

أما الفصل الأول : وهو أنه ، تعالى ، حى ، فقد تقدم بيانه .

وأما الفصل الثانى : وهو أنه ليس بمحتاج ، فالذى يدل على ذلك ، أنه لو كان محتاجاً لوجب أن يكون مشتتياً أو نافرأ ؛ ولا يجوز أن يكون مشتتياً ولا نافرأ .

وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : أنه لو كان محتاجاً ، لوجب أن يكون مشتتياً أو نافرأ .

والثانى : أنه لا يجوز أن يكون مشتتياً ولا نافرأ .

* ليس بمحتاج .

١- (الأصل الأول) : فالذى يدل على الأول ، أن معنى الحاجة هى الدواعى الداعية إلى جلب نفع أو دفع ضرر ، بدليل أنه لا يجوز أن يثبت بأحد اللفظين ،

(١) فى (١) : لن .

(٢) فى (١) : إنه .

وينفى^(١) بالآخر ، فلا يجوز أن يقال : أنا محتاج إلى هذا الطعام ، وما دعاني إليه داع ، ولا أن يقال : دعاني إليه داع^(٢) ولست بمحتاج إليه بل يعد من قال ذلك مناقضاً لكلامه ، فثبت بذلك أن الحاجة ، هي الدواعى الداعية إلى جلب نفع أو دفع ضرره . .

والمنفعة هي اللذة والسرور وما أدى إليهما ، بدليل أنه لا يجوز أن يثبت بأحد اللفظين وينفى^(٣) بالآخر ، فلا يجوز أن يقال^(٤) : انتفعت بهذا الفعل ولا ١٦ ظ / تلذذت^(٥) به ، ولا^(٦) أن يقال : تلذذت به وسررت ، وما انتفعت به ، بل يعد من قال ذلك مناقضاً .

واللذة: هي المعنى المدرك بمحل الحياة فيه ، مع الشهوة له .

وحقيقة السرور: هو علم الحى أو ظنه أو اعتقاده بأن له فى الفعل (أو لمن يجب)^(٧) جلب منفعة^(٨) ، أو دفع (مضرة)^(٩) ، فهو الذى^(١٠) يؤدي إليهما كالطاعات ، فإنها - وإ كانت شاقة - متعبة - فى الحال ، فإنها تسمى^(١١) منفعة؛ لأنها تؤدي إلى المنفعة ، والشىء قد يسمى باسم ما يؤدي إليه ، قال الله تعالى : ﴿ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾^(١٢) ، فسمى العصر خمراً ، لما كان يؤدي إلى الخمر .

والمضرة: هي الألم والغم ، وما يؤدي إليهما ، بدليل أنه لا يجوز أن يثبت بأحد اللفظين وينفى^(١٣) بالآخر ، فلا يجوز أن يقال : تضررت بهذا الفعل ، وما تألمت به ولا اغتممت ، ولا يقال : تألمت به واغتممت وما تضررت به . . . بل يعد من قال ذلك مناقضاً .

والألم: هو المعنى المدرك بمحل الحياة^(١٤) فيه ، مع اقتران النفرة عنه .

(٢) فى الاصل : داعى .
(٤) فى الاصل : أن يقول قائل .
(٦) ليست لى : (١) .
(٨) فى (١) : نفع
(١٠) فى الاصل : والذى
(١٢) سورة يوسف آية (٣٦) .
(١٤) فى (١) : الحيوة . . . وكذلك فى الاصل .

(١) فى الاصل : ينفا
(٣) فى الاصل : ينفا
(٥) فى الاصل : وما تلذذت
(٦) بهامش : (١)
(٧) فى (١٠) : ضرر
(١١) فى الاصل : تسما
(١٣) فى الاصل : نفا

والغم: هو علم الحى أو ظنه أو اعتقاده بأن عليه فى الفعل جلب مضرة أو فوت منفعة، والذى يؤدى إليهما كالمعاصى ، فإنها ، وإن كانت شهية لذيدة فى الحال، فإنها تسمى مضرة ، لما كانت تؤدى إلى المضرة ، وهى (١) العقاب الدائم ، والشىء قد يسمى باسم ما يؤدى إليه ، قال الله ، عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١٦) ﴿٢﴾ ، فسمى ما يأكلون ناراً ، لما كان يؤدى إليها ، وكل ذلك لا يجوز إلا على من كان مشتتياً أو نافرأ ، فيلتذ بإدراك ما تشتهيه وتستعربه ، وتتالم بإدراك ما تنفر عنه وتغتم به ، فثبت بهذا الاصل الاول ، وهو أن الله ، تعالى ، لو كان محتاجاً ، لوجب أن يكون مشتتياً أو نافرأ .

* ليس بذى شهوة أو نفار :

وأما الأصل الثانى : وهو أنه لا يجوز أن يكون مشتتياً (أو نافرأ) (٣) ، فالذى يدل على ذلك أنه ، تعالى ، لو كان مشتتياً أو نافرأ ، لم يخل إما أن يكون مشتتياً لذاته أو لغيره ، والغير لا تخلو (٤) أما أن يكون فاعلاً أو علة ، والعلة لا تخلو إما أن تكون معدومة أو موجودة ، والموجودة لا تخلو (٥) إما أن تكون قديمة أو محدثة .
والأقسام كلها باطلة ؛ لأن القسم ثلاث :-

١٧ / ١ - قسمةٌ تذكُرُ ويراد / بها إثبات الكل ، كقسمة الموانع ، التى قدمنا (٦) ذكرها ، فإن كل واحدٌ منها يمنع من الرؤية .

٢ - وقسمة يذكر ويراد بها إثبات البعض وإبطال البعض ، وهو ما قدمنا من الكلام فى كيفية استحقاقه ، تعالى ، لهذه الصفات التى تقدم ذكرها .

فإننا أبطلنا أن يستحقها بالفاعل ، والمعانى ، وأثبتنا (٧) أنه تعالى ، يستحقها لذاته .

٣ - وقسمةٌ تذكُرُ ويرادُ بها إبطال الكل ، وهى هذه ، فإن كل واحد (من أقسامها لا يجوز على الله) (٨) تعالى .

(٢) سورة النساء آية (١٠) .

(٤) فى (١) : لا يخلو .

(٦) فى الاصل : منى .

(١) فى الاصل : وهو

(٣) تكملة من هاشم : (١) وفى الاصل : ولا نافرأ .

(٥) فى (١) : لا يخلوا

(٧) فى (١) : وبيننا .

(٨) ما بين القوسين أثبتناه من الاصل . . . وهو مصحح بهاشم : (١) . . . ولكنه غير واضح .

- إما أنه لا يجوز أن يكون مشتھياً (لذاته ، فلأنه لو كان مشتھياً لذاته ، لوجب أن يكون مشتھياً) (١) لجميع المشتھيات ، ولا يجوز أن يكون مشتھياً لجميع المشتھيات ، وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : أنه تعالى ، لو كان مشتھياً لذاته ، لوجب أن يكون مشتھياً لجميع المشتھيات ...

والثاني : (أنه لا يجوز أن يكون مشتھياً لجميع المشتھيات) (٢) .

١- الأصل الأول : فالذى يدل على الأول أنه لا اختصاص لذاته ببعض المشتھيات دون بعض ، ألا ترى أنه ، تعالى ، لما كان عالماً لذاته ، وجب أن يعلم جميع المعلومات .

٢- وأما الأصل الثاني : وهو أنه لا يجوز أن يكون مشتھياً لجميع المشتھيات (٣) ؛ فلأنه لو كان مشتھياً ، لوجب أن يكون ملجأ (٤) إلى إيجادها دفعة واحدة ، لعلمه بأن له في إيجادها ، نفعاً خالصاً ولذة كاملة ، وليس عليه في ذلك مضرة ، وهو قادر على إيجادها ، وغير ممنوع (٥) منه .

وفي علمنا بوجود الشهوات (٦) والمشتھيات من فعله ، تعالى ، شيئاً بعد شيء ، وفي الاقتصار على كل (٧) قدر منها دون ما زاد عليه ، دلالة على أنه ما أوجدها لحاجة منه إليها ، وإنما أوجدها لمصالح العباد ، فبطل أن يكون مشتھياً لذاته .

ولا يجوز أن يكون نافرماً لذاته . لأنه لو كان نافرماً لذاته ، لوجب أن يكون نافرماً عن جميع المنفريات ، ولا يجوز أن يكون نافرماً عن جميع المنفريات .

وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : أنه لو كان نافرماً لذاته ، لوجب أن يكون نافرماً عن جميع المنفريات .

والثاني : أنه لا يجوز أن يكون نافرماً عن جميع المنفريات .

(١) ما بين القوسين : في الأصل ، ومصحح بهامش : (١) ... على نسخة اخرى .

(٢) ما بين القوسين سقط من : (١) .

(٤) في الأصل : فلأنه كان يجب أن يكون ملجأ .

(٦) في ليست في الأصل .

(٣) سقطت من : (١) .

(٥) في الأصل : غير ممنوع .

(٧) سقطت من الأصل .

١- فالذى يدل على الأول: أنه لا اختصاص (١) لذاته ببعض المنفردات دون بعض، إلا ترى أنه لما كان عالماً لذاته، وجب أن يكون عالماً بجميع المعلومات.

٢- والذى يدل على الثانى: أنه لو كان نافراً عن جميع المنفردات، لوجب أن يكون ملجأ إلى أن لا (٢) يخلق شيئاً منها، لعلمه بأن عليه فى إيجادها مضرة، وليس ١٧ ظ/ له فيه منفعة، وهو غير ملجأ إلى خلق المنفردات، وفى علمنا بوجود المنفردات الكثيرة من فعله، تعالى، دلالة (٣) على أنه غير نافر عنها، فبطل أن يكون مشتتياً أو نافراً لذاته.

- وأما أنه لا يجوز أن يكون مشتتياً ولا نافراً بالفاعل؛ فلأنه، تعالى، قديم، والقديم لا فاعل له.

- وأما أنه لا يجوز أن يكون مشتتياً بشهوة معدومة؛ فلأن العدم يقطعه (٤) الاختصاص والعلة لا توجب إلا بشرط الاختصاص؛ ولأن (٥) فى العدم نفرة، فلو أوجبت له الشهوة المعدومة كونه مشتتياً لشيء، لا وجبت له النفرة المعدومة كونه نافراً عن ذلك الشيء؛ لأنه لا اختصاص (٦) لهما به، تعالى، فكان ذلك يؤدي إلى أن يكون مشتتياً للشيء الواحد، نافراً عنه فى حالة واحدة، وذلك محال.

- ولا يجوز أن يكون مشتتياً ولا نافراً لمعنى قديم من شهوة أو نفار؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن تكون تلك الذوات القديمة أمثالاً لله، تعالى، لمشاركتها له فى القدم، الذى هو أخص الصفات وقد ثبت أن الله، تعالى، (٧)، لا مثل له على ما يأتى بيانه.

- ولا يجوز أن يكون مشتتياً بشهوة محدثة؛ لأنه كان يجب أن يكون ملجأ إلى خلق الشهوة والمشتتية (٨)، لعلمه بأن له فى ذلك نفعاً خالصاً ولذة كاملة، وليس عليه فيه مضرة، وهو، تعالى، (٩)، قادر على إيجاد الشهوة والمشتتية (١٠).

(٢) فى الأصل: إلى لا .
(٤) فى الأصل: مقطعه .
(٦) فى الأصل و(١): لا اختصاص .
(٨) فى الأصل: للمشتتية .
(١٠) فى الأصل: للمشتتية .

(١) فى (١): والأصل: الإختصاص .
(٣) سقطت من: (١) .
(٥) فى (١): لكن
(٧) فى الأصل: أنه تعالى .
(٩) ليست فى الأصل .

وفى علمنا بوجود الشهوات والمشتهيات شيئاً يعد شيئاً دلالة على أنه ، تعالى (١) ،
غير ملجأ إلى خلقها ، فبطل أن يكون مشتتياً بشهوة محدثة .

– ولا يجوز أن يكون نافرأً بنفار محدث ، إذ لو جاز عليه ذلك لجازت عليه الشهوة
المحدثة ؛ لأن (٢) من حق من تصح عليه صفة ، تثبت لمعنى محدث ، أن يصح عليه
ضدها (إذا كان لها خير) (٣) ، ألا ترى أن الجسم لما جازت عليه الحركة ، جاز
عليه ضدها ، وهو السكون ، وقد بطل أن يكون الله ، تعالى (٤) مشتتياً بشهوة
محدثة ، فبطل أن يكون نافرأً بنفار محدث .

فإذا بطلت هذه الأقسام كلها ثبت أنه ، تعالى ، لا تجوز عليه الحاجة فإذا (٥) لم تجز
عليه الحاجة ، وقد ثبت أنه ، تعالى (٦) ، حتى وجب أن يكون غنياً ، وهذا الدليل يدل
على أن الله ، تعالى ، كان غنياً (٧) ، فيما لم يزل ، ويكون غنياً (٨) فيما لا يزال ، ولا
١٨ / يجوز خروجه / عن هذه الصفات (٩) بحال من الأحوال .

(٢) فى (١) : لئن .

(٥) فى الاصل : وإذا

(٧) هذه العبارة فى : (١) ، واستدراك فى الهامش على نسخة الاصل ..

(٩) فى الاصل : الصفة ..

(١) ليست فى : (١) .

(٣) فى الاصل وهامش : (١) .

(٤) ليس فى (١) : الله تعالى

(٦) ليست فى : (١)

(٨) ويكون غنياً فى : (١)

(٢) المسألة الثالثة ، أن الله تعالى ، لا يرى بالأبصار في الدنيا ولا في الآخرة (١)

وهذا هو مذهبنا ، والخلاف في ذلك مع الحشوية والأشعرية وضوار بن عمرو (٢) :

- ١- أما الحشوية : فإنهم يقولون : إن الله ، تعالى ، يرى بالأبصار ؛ لاعتقادهم أنه جسم .
- ٢- وأما الأشعرية : فإنهم يقولون : إن الله ، تعالى ، يرى يوم القيامة ، رؤية غير معقولة ، لا خلف ، ولا أمام ، ولا يمين ، ولا شمال ، ولا فوق ، ولا تحت ، ويراه المؤمنون دون الكافرين .
- ٣- وأما ضرار بن عمرو : فإنه يقول : إن الله ، تعالى ، يرى يوم القيامة بحاسة غير هذه الحواس .

أما الحشوية : فإننا لا نكالمهم (٣) في هذه المسألة (٤) ؛ لأنهم مسلمون لنا الله ، تعالى ، إذا لم يكن جسماً لم تجز عليه الرؤية ، ونحن نسلم لهم أنه لو كان جسماً ، لجازت عليه الرؤية ، وإنما نكلمهم في نفى التجسيم ، وقد تقدم بيانه .
والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهب إليه الآخرون ، وجهان ، عقلي وسمعي .

* الأدلة العقلية في نفى الرؤية :

أ- فالعقلي : أن الله ، تعالى ، لو صح أن يرى في حالة (٥) من الأحوال لرأيناه (٦) الآن

(١) راجع مسألة الرؤية في الكتب التالية :

للمعتزلة ، القاضي عبد الجبار في المفتى ؛ (٢٤٠ - ٣٣ / ٤) ؛ وكذلك شرح الأصول الخمسة ؛ (٢٣٢ - ٢٧٧) ؛ والمحيط بالتكليف ؛ (٢٩٨ - ٢١٣) ، وللشاعرة... الإمام الأشعري : اللمع ؛ (٦١ - ٦٨) ؛ والإبانة ؛ (٣٥ - ٦٢) . والغزالي : الاقتصاد في الاعتقاد ؛ (٥٩ - ٦٩) ، والمتزهدى : التوحيد ؛ (٧٨ - ٨٥) ... والشهرستاني : نهاية الإقدام في علم الكلام ؛ (٣٥١ - ٣٦٩) .. وللزهدية الإمام القاسم بن محمد : الأساس في عقائد الأكياس ؛ (٧٩ - ٨١) وغيرها .

(٢) ضرار بن عمرو ... كان من المعتزلة فانشق عنهم وقال بالجبرود عليهم ، وله أكثر من ثلاثين كتاباً في الرد على المعتزلة والحوارج وغيرهم ... كفرته المعتزلة وشهد عليه الإمام أحمد بن حنبل عند القاضي سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فافتى بقتله فهرب ... وقيل : أخفاه يحيى بن خالد البرمكي ، توفي سنة ١٩٠ هـ / ٨٠٥ م ... انظر فضل الاعتزال ؛ (٣٩١) ، والشهرستاني : الملل والنحل ؛ (١٠٢ / ١) ... إليه تنسب الضرارية وقد وافق الجبرية في أن أفعال العباد مخلوقة لله ، تعالى ، واكساب للعباد ، وبطل القول بالتولد ؛ ومع ذلك بقى على مذهب المعتزلة في أن الاستطاعة قبل الفعل وزاد على ذلك أنها مع الفعل وبعبده ... أو بعض المستطيع ... ووافق الكرامية وشيخهم النجار في أن الجسم عبارة عن أعراض مجتمعة ...

(٤) في (١) ، والأصل : مسله .

(٣) في الأصل : لا نكلمهم

(٦) في (١) : لشاهدناه ... والصواب ما أثبتناه .

(٥) في الأصل : حال

ومعلوم أنا لا نراه الآن ، وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : أنه لو صح أن يرى في حالٍ من الأحوال ، لرأيناه الآن .

والثاني : أنا لا نراه الآن ، وقد تقدم بيان هذين الأصليين ، حيث بينا أنه ، تعالى ، لا يعرف بالمشاهدة .

ومما يدل على ذلك ، أن الواحد منا لا يرى بالحاسة ، والرأى بالحاسة لا يرى ، إلا ما كان مقابلاً أو في حكم المقابل ، (والقديم ، تعالى ، لا يرى بمقابل ولا في حكم) (١) المقابل .

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة (٢) أصول :-

أحدها : أن الواحد منا لا يرى إلا بالحاسة .

والثاني : أن الرأى بالحاسة لا يرى إلا ما كان مقابلاً ، أو في حكم المقابل .

والثالث : أن القديم ، تعالى ، ليس بمقابل ، ولا في حكم المقابل .

١- فالذي يدل على الأول : أن الواحد منا إذا (٣) حصلت له الحاسة السليمة ، صح أن يرى المرثيات ، ومتى عدمت أو سقمت استحال أن يرى المرثيات .

٢- والذي يدل على الثاني : وهو أن الرأى بالحاسة ، لا يرى إلا ما كان مقابلاً ، أو في حكم المقابل ؛ فلأن (٤) المقابلة متى حصلت بين الرأى والمرثى ، أو ما في حكمها ، ١٨ ظ / صح أن يرى المرثيات ، ومتى عدمت المقابلة ، أو ما في حكمها / استحال أن ترى المرثيات .

٣- والذي يدل على الثالث : أن المقابلة ، أو ما في حكمها ، لا تجوز إلا على المحدثات والله ، تعالى ، ليس بمحدث ، على ما تقدم بيانه ، فثبت بدليل العقل أن الله ، تعالى ، لا يرى بالابصار في الدنيا ولا في الآخرة .

* الأدلة السمعية في نفس الرؤية :-

ب- وأما (٥) الدليل السمعي ، فهو قول الله تعالى (٦) : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (٧) ، والكلام في هذه الآية في موضعين :-

(١) هذه العبارة سقطت من صلب : (١) ، وهي في الأصل وبهامش : (١) تصحيحاً وإن كانت في الأصل : والقديم ليس ...

(٢) في الأصل : متى

(٣) في الأصل : وما

(٤) في الأصل : سببانه .

(٥) في الأصل : سببانه .

أحدهما: فى بيان صحة الإستدلال بالسمع على هذه المسألة (١) دون ما تقدمها من المسائل .

والثانى: فى وجه الإستدلال بهذه الآية على أن الله ، تعالى ، لا يرى بالأبصار .

(١) أما الموضع الأول: فاعلم أنه يصح الاستدلال بالسمع (٢) على هذه المسألة (٣) ، هى ومسألة نفى الثانى ، دون ما تقدمهما من المسائل ؛ لأن (٤) العلم بصحة السمع لا يقف على العلم بهاتين المسألتين ، وإنما يقف على العلم ، بكون فاعله عدلاً حكيماً ، وكون فاعله عدلاً حكيماً ، مبنى على أنه ، تعالى ، عالم بقبح القبائح ، وغنى عن فعلها .

(٢) وأما الموضع الثانى: وهو وجه الاستدلال بهذه الآية على أن (٥) الله ، تعالى ، لا يرى بالأبصار ، فهو أنه ، تعالى ، يمدح بنفى إدراك الأبصار ، وهو رويتها عن نفسه تمدحاً ، راجعاً إلى ذاته ، فلا يجوز إثبات ما تمدح الله ، تعالى ، بنفيه (عن نفسه ، على هذا الوجه ؛ لأن إثباته يؤدي إلى انقلاب ذاته ، والانقلاب على الله ، تعالى ، لا يجوز) (٦) .

وهذا الوجه مبنى على خمسة أصول :-

أحدها: أن إدراك الأبصار هو رؤيتها .

والثانى: أن الله ، تعالى ، تمدح بنفى إدراك الأبصار عن نفسه .

والثالث: أن تمدحه بذلك راجع إلى ذاته .

والرابع: أن إثبات ما هذا حاله ، يؤدي إلى انقلاب ذاته .

والخامس: أن الانقلاب على الله (٧) ، تعالى ، لا يجوز .

(١) أما الأصل الأول: وهو أن (٨) الكلام فى آية إدراك الأبصار ، هو رؤيتها

فالكلام منه يقع فى موضعين :-

(٢) تصحيح بهامش: (١) ، والأصل .

(٤) فى (١): لكن .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) ليست فى: (١) ... ولكن المقابل استتركها بالهامش .

(١) فى الأصل: (١): المسله .

(٣) فى الأصل: (١): المسله .

(٥) ليست فى: (١) .

(٧) فى (١): عليه .

أحدهما : فى قسمة الإدراك .

والثانى : فى الدليل على أن إدراك الابصار ، هو رؤيتها .

* أقسام الإدراك :

١٩ و / أما الموضع الأول : فاعلم أن الإدراك ينقسم إلى أربعة أقسام :-

١- إدراك بمعنى (١) اللحوق ، يقال : أدرك فلان زمان النبى ﷺ ، أى لحقه ، وعليه حُمل قول الله ، تعالى : ﴿ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴾ (٦١) (٢) ، أى للمحقون .

٢- وثانيها ، بمعنى التضج والإيناع ، يقال : أدركت الفاكهة ، إذا نضجت وأينعت .

٣- وثالثها : بمعنى البلوغ ، يقال : أدرك الصبى والصبية ، إذا بلغا ، ومنه سمي المكلف بالبالغ المدرك .

٤- ورابعها : بمعنى إحساس الحواس ، يقال : أدركت ببصرى شخصاً ، أى رأيته ، وأدركت بسمعى صوتاً ، أى : سمعته .

أما الموضع الثانى : فاعلم أن إدراك الابصار ، هو رؤيتها .

والدليل على ذلك أنه لا يجوز أن يثبت بأحد اللفظين ، وينفى بالآخر ، فلا يجوز أن يقال : أدركت ببصرى شخصاً ، وما رأيته بعينى ، أو رأيته بعينى ، وما أدركته ببصرى! ... بل يُعدُّ من قال ذلك مناقضاً لكلامه ، جارياً مجرى من يقول : أدركت وما أدركت ، ورأيت وما رأيت! .

(٢) وأما الأصل الثانى : وهو أنه ، تعالى ، تمدح بنفى إدراك الأبصار من نفسه

فالذى يدل على ذلك وجهان :-

أحدهما : أن الأمة أجمعت على ذلك ، وإجماعهم حجة ...

وهذا الوجه مبنى على أصلين :-

أحدهما : أن الأمة أجمعت على ذلك .

والثانى : أن اجماعهم حجة .

(٢) سورة الشعراء آية (٦١) .

(١) فى الأصل : معنا .

الوجه الأول : فالذى يدل على الأول : أنه لا خلاف بين الأمة ، أن هذا مما تمدح الله ، تعالى ، به ، وإنما الخلاف بينهم فى كيفية التمدح .

أ - فمذهب أهل العدل إلى أن الله ، تعالى ، تمدح بنفى ذلك ، فى الدنيا والآخرة .
ب- وذهبت الأشعرية وضرار إلى أن الله ، تعالى ، تمدح بنفى ذلك ، فى الدنيا ، دون الآخر ، وإلى أن المؤمنين يرون الله ، تعالى ، فى الآخرة دون الكافرين .
ج- وذهبت الحشوية إلى أن الله تعالى ، تمدح بنفى الإحاطة عن نفسه ، لاعتقادهم أنه جسم ، فثبت الأصل الأول .

٢- أما الأصل الثانى : وهو أن إجماع الأمة حجة ، فسيأتى بيان ذلك فى الوعد والوعيد .

والوجه (١) الثانى ؛ أن قوله ، تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ متوسط بين أوصاف المدح ، ولا يجوز أن يتوسط بين أوصاف المدح ، ما ليس بمدح .
الأصل الأول : وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

١٩ ظ / أحدهما : أن قوله ، تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ متوسط بين أوصاف المدح .
والثانى : أنه لا يجوز أن يتوسط بين أوصاف المدح ، ما ليس بمدح .

الأصل الأول : فالذى يدل على الأول أن نظام الآية يشهد بذلك فيما قبل وفيما بعد (٢) .

قال تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٠١) ذَلِكَمُ السَّلْوةُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (١٠٢) لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٠٣) ﴾ (٣) .

فاول الآية مدح ، وآخرها مدح (٤) ، فصح (٥) أن قوله ، تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ متوسط بين أوصاف المدح .

٢- وأما الأصل الثانى : وهو أن لا يجوز أن يتوسط بين أوصاف المدح ما ليس بمدح ،

(٢) فى الأصل : ليس قبل وبعد

(٤) فى (١) : فاول الآية مدح

(١) فى الأصل : الوجه .

(٣) سورة الأنعام من آية (١٠١) ، إلى آية (١٠٣) .

(٥) فى الأصل : وصح

فالذى يدل عليه ما نعلمه فى الشاهد من أنه لا يحسن من الواحد منا أن يقول: فلان برّ تقىّ أسود صالح زكى... بل يكون قوله: أسود ، مستهجنًا (١) معيباً عند الفصحاء ؛ لأنه ليس بمدح ووسط (٢) بين أوصاف المدح ما ليس بمدح (٣) ، فإذا لم يحسن ذلك (٤) فى كلام الواحد منا لم يحسن ذلك (٥) من كلام البارئ أحق وأولى .

(٣) وأما الأصل الثالث : وهو أن تمدحه ، بنفى إدراك الأبصار (٦) ، تمدحاً راجعاً إلى ذاته

فالذى يدل على ذلك أنه بين به أن ذاته لا ترى ، لأن (٧) كون الشيء مرئياً أو غير مرئى ، هو مما يتبع صفة ذاته ، ألا ترى أننا ندرك الجسم على أخصّ أوصافه ، وهو كونه متحيزاً ، ويستحيل علينا إدراك كثير من الأعراض ، لما يرجع إلى ذواتها ، فثبت أن هذا التمدح راجع إلى ذاته .

(٤) وأما الأصل الرابع : وهو أن إثبات ما هذا حاله ، يؤدى إلى انقلاب ذاته ، تعالى

فالذى يدل على ذلك ، أن ما هو عليه فى ذاته ، إذا كان يقضى بأنه لا تصح رؤيته فى دار الدنيا ، فمتى قيل بعد ذلك بصحة رؤيته فى دار الآخرة ، أدى إلى أن تصير ذاته ذاتاً أخرى ، تصح عليها الرؤية ، بعد أن كانت مستحيله ، وذلك يؤدى إلى خروجه مما عليه فى ذاته ، وهذا هو الانقلاب .

(٥) وأما الأصل الخامس : وهو أن الانقلاب عليه ، تعالى ، لا يجوز

فالذى يدل على ذلك أن الانقلاب هو خروج الموصوف عن صفة ذاته ، وقد بينا أن ذلك لا يجوز ، على ما تقدم بيانه (٨) ؛ ولأنه لا خلاف بين السلف الصالح أن الله ، ٢٠ و / تعالى ، لا يجوز أن تحصل فى الآخرة على صفة ذاتية ، أمور لم يكن عليها فى دار الدنيا ، فصح بهذه الجملة أن الله ، تعالى ، لا يرى بالأبصار فى الدنيا ولا فى الآخرة .

(٢) فى الأصل : ووسطه... وما أثبتناه من هامش : (١) .

(٤) ليست فى : (١)

(٦) العبارة ليست فى الأصل

(٨) هذه العبارة ليست فى الأصل .

(١) فى الأصل : مستهجنًا .

(٣) ما ليس بمدح : ليست بالأصل... وما أثبتناه بهامش : (١)

(٥) ليست فى الأصل... وهى بهامش : (١) .

(٧) فى (١) : لعن .

ويجربى هذا التمدح مجربى قوله ، تعالى (١) : ﴿ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ (٢) فكما لا يجوز إثبات ذلك فى الدنيا ولا فى الآخرة ، لما كان مدحاً راجعاً إلى ذاته ، فكذلك (٣) قوله ، تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ ، لا يجوز إثباته لا (٤) فى الدنيا ولا فى الآخرة .

فإذا صح ذلك ، وجب حمل قوله ، تعالى : ﴿ إِنْ رَأَيْتَهَا نَاطِرَةً ﴾ (٥) ، على معنى يوافق دلالة العقل ، وحكم القرآن ؛ لئلا تتناقض الأدلة .

* فورد عن على (٦) ، عليه السلام : أن المراد بالنظر المذكور ، فى هذه الآية (٧) ، هو النظر إلى ثواب الله ، تعالى (٨) ، فيكون قد حذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه ، وهو اسم الله ، تعالى ، كما قال ، تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ (٩) ، والمراد بذلك أهل القرية .

* وروى عنه - أيضاً - عليه السلام ، أنه تناول النظر المذكور فى هذه الآية ، على أنه انتظار (١٠) لثواب الله ، تعالى .

* فروى عنه أنه مرَّ برجلٍ رافع يده إلى السماء ، شاخصٌ ببصره ، فقال : له على ، عليه السلام (١١) : «يا عبد الله اكفف يدك ، واغضض من بصرك ، فإنك لن تراه ولن تناله» ...

— قال : يا أمير المؤمنين ، إن لم أره فى الدنيا ، فسأراه فى الآخرة .

(٢) سورة البقرة : جزء من آية الكرسي آية (٢٥٥) .

(٤) ليست فى الاصل

(١) ليست فى : (١)

(٣) فى الاصل : كذلك

(٥) سورة القيامة آية (٢٣)

(٦) هو أمير المؤمنين على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى القرشى ، أبو الحسن ولد بمكة سنة ٢٣ قبل الهجرة / ٦١٠م ، وهو ابن عم رسول الله ﷺ وأول من آمن به وصدق من الصبية ، ولم يسجد لصنم قط . . . وكان فارساً شجاعاً ورعاً زاهداً عالماً ، بزقراته ، وفاق السابقين واللاحقين ؛ دعى للمطالبة بالإمارة أول الامر ، فأثر الجماعة والسلامة وواد الفتنة ؛ ولما تولى الخلافة سعى لدى الصحابة ، حتى يطفأ نارها ، ولكن كان قدر الله سابقاً . . . وأشعلها عليه معاوية وعمرو بن العاص ، خيلاً ورجالاً ، حتى أنهكوا الدولة الفتية ، وانتهت خلافته سنة ٤٠هـ / ٦٦١م ، بعد أن قتله الخارجى عبد الرحمن بن ملجم ، شهيداً وهو يصلى . . . ولا يختلف على حبه والاعتراف بلفضله سنن ولا شيعى ، إلا من أهلكه الله ، وسبق عليه الكتاب ، ببغض فتى الإسلام ، وصاحب اللواء ، وخليفة رسول الله ليلة الهجرة فى فراشه ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء ، رضى الله عنها ، وأخو الرسول وأبو الحسنين . . . انظر ترجمته ؛ الاعلام ؛ (٤/ ٢٦٥ ، ٢٩٦) .

(٨) ليست فى : (١)

(١٠) فى الاصل : على الإنتظار

(٧) فى (١) : فى الآية

(٩) سورة يوسف آية (٨٢)

(١١) ليس فى (١) : له على عليه السلام .

– فقال له على ، عليه السلام : كذبت ، بل لا تراه في الدنيا ولا في الآخرة...
أما سمعت الله ، تعالى ، يقول : ﴿ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ
الْخَبِيرُ ﴾ (١٠٣) ﴿ (١) .

إن أهل الجنة ينظرون إلى الله ، تعالى ، كما ينظر إليه أهل الدنيا ، ينتظرون ما يأتيهم
من خيره وإحسانه .

فتأول ، عليه السلام ، النظر ، ها هنا ، بمعنى الانتظار ، والنظر بمعنى الانتظار ، ظاهر
في لغة العرب ، على ما تقدم في أول الكتاب ، ويصح الجمع بين هذين التأويلين المرويين
عنه ، عليه السلام ، فيحمل على أن أهل الجنة ينظرون إلى ما قد حصل لهم ، من
الثواب ، وهم مع ذلك ينتظرون ثواباً آخر ، فلا يكون بينهما تنافٍ .

٢٠ ظ / ولأنه لا يصح للمخالف أن يحمل / الآية على ظاهرها ؛ لأن (٢) النظر
لا يفيد الرؤية ، ولهذا يقول القائل : نظرت إلى الهلال فلم أره ، ويكون كلاماً صحيحاً ،
فلو كان النظر يفيد الرؤية ، لكان الكلام متناقضاً ، وإذا لم يكن مفيداً للرؤية ، كان
ظاهره يفيد تقلاب الحدقة السليمة في جهة المرئي ، طلباً لرؤيته ، والله ، سبحانه ، لا
يكون في جهة عندنا ، وعند مخالفينا في هذه المسألة (٣) ، وهم الأشعرية .

فإذا لم يصح التعلق بظاهر الآية ، وجب المصير فيها إلى التأويل ، الذي ذكرناه (٤) ،
لأنه موافق لدلالة العقل ، ومحكم القرآن .

وكذلك فلا يصح ما (٥) يتعلق به المخالف ، مما يرويه من قول رسول الله صلى الله عليه
 وآله : « سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر » (٦) ، لوجوه : –

١ – أحدها : أنه مخالف لدلالة العقل ، ومحكم القرآن ؛ وكل ما خالف هذين
الدليلين ، وجب رده .

(٢) في (١) : لكن .

(٤) في الاصل : ذكرنا .

(١) سورة الانعام آية (١٠٣) .

(٣) في الاصل (١) : المسله .

(٥) في (١) : فيما .

(٦) ورد هذا الحديث بالفاظ متقاربة ، وبرويات مختلفة في كتب السنة ، انظر من ذلك البخارى – الفتح (٢٧٧/٢ ، ٢٨٠) ،
(كتاب المواقيت ، باب فضل صلاة العصر) ، وكذلك في (٤٥٨/٨) ، وفي مواضع اخرى منه ... وفي مسلم حديث
رقم (٦٣٧) (كتاب المساجد ، باب صلاتي الصبح والعصر) ، والترمذى في سننه ، (٥٩٣/٤) ، حديث رقم (٢٥٥٢) ،
في صفة الجنة ؛ وأبو داود ؛ (٢٢٣/٤) حديث رقم (٤٧٢٩) ... وكذلك الإمام أحمد في مسنده ؛ (١٦/٣ ، ١٧ ، ٢٦ ، ٢٧) .

٢- والثانى: أنه لو صح هذا الخبر عن النبى ، صلى الله عليه وآله ، فإنه لا يصح الاخذ به فى هذه المسألة (١) ؛ لأنه من أخبار الآحاد ، ولو كان متواتراً ، لوجب أن يكون معلوماً ظاهراً ، عند المخالف والموافق ، وأن لا يختص بالعلم به ، فريق دون فريق .

وإذا كان من أخبار الآحاد لم يقتض إلا غالب الظن ، متى (٢) تكاملت شرائطه ، وهذه المسألة يجب الوصول فيها إلى العلم اليقين ، ولا يؤخذ فيها إلا بالدلة القاطعة ؛ لأنها من مسائل أصول الدين .

٣- والثالث: أن ظاهر هذا الخبر يفيد التشبيه ، الذى لا يقول به أحد من المسلمين ؛ لأن ظاهره يقتضى أن الخلق يرون الله ، تعالى ، يوم القيامة ، فى جهة العلو ، على شكل الاستدارة ، وهيئة الإضاءة والإنارة .

٤- والرابع: أنه لو صح التعلق بهذا الخبر ، لوجب تأويله ، على ما يوافق دلالة العقل ، ومحكم القرآن ...

فنقول: المراد بالرؤية المذكورة فيه العلم ، والرؤية بمعنى العلم ظاهرة ، قال الله ، تعالى: ﴿ أَوْ لَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾ (٣) معناه: أو لم يعلم ، فيكون معنى الخبر إن صح - إنكم ستعلمون ربكم يوم القيامة ، وإنما خص القيامة بالذكر ؛ لأن الخلائق كافة يعلمون الله ، تعالى ، ذلك ٢١ و / اليوم ، وإن لم يعلمه / فى الدنيا إلا بعضهم ، وتكون فائدة التشبيهة بالقمر ليلة البدر ، أن الخلق يعلمون الله ، تعالى ، ضرورة كما يعلم القمر من شاهده .

- ويؤيد هذا التأويل ما روينا بالإسناد الموثوق به إلى سمرة بن جندب ، أنه قال: سألنا رسول الله ، ﷺ: «هل يرى ربنا فى الآخرة ، قال: فانتفض ، ثم سقط ، ولصق بالأرض ... وقال: لا يراه أحد ولا ينبغي لأحد أن يراه» .

- وروينا بالإسناد الموثوق به إلى جابر بن عبد الله الأنصارى ، رضى الله عنه ،

(٢) فى الاصل: متا .

(١) فى الاصل: ، (١) : المسله .

(٣) سورة يس آية (٧٧) .

قال: قال رسول الله ، ﷺ: «اعلموا أنكم لن تروا الله في الدنيا ، ولا في الآخرة» (١).

— وروينا — أيضاً — عن عائشة ، رضی الله عنها ، أنها سئلت هل رأى محمدٌ ربه؟ فقالت: «يا هذا لقد قُفُّ شعري، مما قلت . . . من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم الفرية على الله ، عز وجل» (٢) ، إلى غير ذلك من الأخبار المروية ، التي تشهد بالصحة لما ذهبنا إليه من أن الله ، تعالى ، لا يرى بالأبصار.

(١) يبدو أن للشيخ الرصاص مؤلفاً جمع فيه حديث رسول الله ، ﷺ ، جلة رجاله من الزيدية ورجالها . . . ولذلك نجدته يقول: وروينا بالإستناد الموثوق به . . . وهو يقصد أنه روى ما روى عن آل البيت من أئمتهم وعلمائهم وشيوخهم . . . ولزيد بن علي مسنداً ، وهو مطبوع . . . ولقد اطلعت لأبي طالب يحيى بن الحسين بن هارون المتوفى سنة ٩٥٢ هـ على كتاب مخطوط له تحت عنوان: «تيسير المطالب في أمالي أبي طالب» . . . عبارة عن احاديث مفصلة السند حتى رسول الله ، ﷺ ، رجالها من آل البيت وأتباعهم . . . انظر دار الكتب مصورة عنه تحت رقم ٢١١٤ .

(٢) اختلف الصحابة حول رؤيته ، ﷺ ، لربه في المعراج ، فمنهم من نفاه ، ومنهم من اجازها ، فقال المجيزون لها ، وعلى رأسهم ابن عباس ، رضی الله عنه ، إنه رأى ربه في المعراج ، ولكن جمهور الصحابة وافق ما ذهب إليه السيدة عائشة ، رضی الله عنها ، والتي أنكرت رؤيته ، ﷺ ، لربه ، بشدة ، وقالت عنه أنه فرية على الله . . . انظر في ذلك الباقلاني: الإنصاف ، ص ١٨٦ . . . وحديث المعراج في البخاري ومسلم . . . وتستجد أنه ليس من الصحابة أحد روى أنها كانت لله ، تعالى ، وانظر كذلك كتاب المعراج للإمام الصوفي والمتكلم العلم العلامة أبي القاسم القشيري ، (ص ٩٤ - ٩٩).

(٤) أما المسألة الرابعة ، أن الله تعالى ، واحد لا ثانٍ (١) له ، يشاركه في القدم والالهية (٢)

والكلام منها يقع في ثلاثة (٣) مواضع :-

أحدها : في حقيقة الواحد ...

والثاني : في حكاية المذهب ، وذكر الخلاف ...

والثالث : في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهبوا إليه .

(١) أما الموضع الأول : فحقيقة الواحد في ، اصطلاح المتكلمين (٤) ، هو المنفرد بصفات الالهية ، على حد لا يشاركه فيها مشارك ، وهو كونه قادراً على جميع أجناس المقدورات ، عالماً بجميع أعيان المعلومات حياً قديماً .

(٢) وأما الموضع الثاني : فمذهبنا أن الله ، تعالى ، واحداً لا ثاني معه يشاركه في الصفات التي قدمنا ذكرها ، فالخلاف في ذلك مع الثنوية والمجسوس والنصاري ...

أ - أما الثنوية (٥) ؛ فإنهم يقولون بصانعين قديمين أحدهما : النور ، والثاني : الظلمة ، ويقولون : كل ما (٦) حصل من خير ، وهو الذي تشتهيه النفوس ، فهو من النور بطبعه ، ولا يقدر - عندهم - على فعل الشر ... وكل ما حصل من شر وهو الذي تنفر (٧) عنه النفوس ، فهو من الظلمة بطبعها ولا يقدر عندهم (٨) على فعل الخير .

(١) راجع في الوحدانية ما يلي : القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ؛ (ص ٢٨٧) وما بعدها ، والماتريدي : التوحيد ؛ (ص ١٩) وما بعدها ، والأشعري : اللمع ، (ص ٢٠) ... والشهرستاني : نهاية الإقدام ؛ (ص ٩٠ - ١٠٧) ... وكذلك التفتازاني : شرح العقائد النسفية ؛ (١/٧٧) وغيرها .

(٢) في الأصل : (١) : الإبه

(٣) في الأصل : (١) : ثلثه .

(٤) انظر الواحد عند المتكلمين ... الأمدى : المبين ؛ (ص ١١٤) ، وما بعدها ، وكذلك المرحاني : التعريفات ؛ (ص ٧٠) .

(٥) الثنوية : Duqlism تطلق على مجموع الديانات الفارسية والهندية ، التي تمهد أصلين هما النور والظلمة ، أو الخير والشر ، أو يزدان وأهرمن ... فتجعل لهما أزليين ، أو النور أزلي والظلام ، الذي هو الشيطان ، محدث مخلوق ... ومن امتزاجهما يوجد ثالث ... أو يخلق العالم بكل ما فيه ... وهذه الديانات هي الزرادشتية ، والديسانية ، والماتوية ، والمزدكية ، والرتونية ، والباطنية .

(٦) في الأصول (١) : كلما .

(٧) في (١) : سفر

(٨) ليست في : (١) .

٢١ ظ / وأما المجوس (١) ؛ فإنهم / يقولون: بصانعين ، يعبرون عن أحدهما بيزدان ، وهو ذات الباري - عندهم - وعن الثاني بأهرمن (٢) ، وهو الشيطان ، ومنهم من يقول: بقديم أهرمن ، ومنهم من يقول بحدوثه ، ويقولون: ما حصل من الخيرات ، وهو ما تشتهي النفوس ، فهو من يزدانية (٣) ، وهو الباري ، وما حصل من شرور ، وهو الذى تنصر (٤) عنه النفوس فهو من أهرمن ، وهو الشيطان (٥) .

وأما النصارى (٦) : فإنهم يقولون: إن الله ثالث ثلاثة ، كما حكى (٧) الله عنهم فى كتابه الكريم .

(٣) وأما الموضع الثالث : وهو الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه . أنه كان معه قديم ثان ، لكان مثلاً له ، وأنه لا يجوز أن يكون الله تعالى ، مثل .

وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

١- الأول : أنه لو كان معه قديم ثان ، لكان مثلاً له .

٢- الثانى : (أنه لا يجوز أن يكون لله ، تعالى ، مثل) (٨) .

الأصل الأول : فالذى يدل على الأول أن القدم صفة من صفات الذات ، والاشترك (٩)

(١) المجوسية : هى إحدى الديانات الفارسية ، التى قامت على عبادة إلهين واعتمدت الفلسفة الباطنية ، التى امتزجت بالتصوف الفلسفى ، الذى بحث عن المعرفة الإلهية عن طريق الحدس الصوفى ، لا العقل والنظر ، ولذلك كانت إحدى الفنوصات الشهيرة ، التى عرفها المسلمون عن ديانات الفرس ، فعبدوا يزدان وأهرمن ، كإلهين للخير والشر ، أو التور والظلام ، وهى إحدى الديانات الثنوية ، أو أشهرها على الإطلاق ... وقد تأثرت بها الديانات السماوية فيما بعد ، كاليهودية والنصرانية فى نواحي العقيدة والأخلاق . انظر كتابى «نقد المسلمين للثنوية والمجوس» : إمام عبد الله ، دار الآفاق العربية ٢٠٠٠ م .

(٢) فى (١) : أهرمن

(٣) فى الأصل : زاكى .

(٤) فى (١) : سفر .

(٥) هذه العبارة ليست فى الأصل .

(٦) النصرانية : إحدى الديانات السماوية الكبرى ، التى نزلت من السماء ... وقد جاء بها نبي الله عيسى ، عليه السلام ، مصححاً عقائد اليهود ، ولعميد لقيدة التوراة روحها التى طمسها اليهود ، ولكن أصحابه انحرفوا من بعده عن التوحيد ، وارتدوا إلى العقائد الوثنية ، وهجروا التوحيد ، وقالوا بالتثليث ، وادعوا عليه الباطل ، وأنه إله أو ابن الله ، فى حديث يخرج عن حد العقل ، فقالوا بالناسوت واللاهوت والجوهز والاقانيم ، واختلط عليهم الامر ، فقالوا بأنه واحد فى ثلاثة أو ثلاثة فى واحد أو ثلاثة متفرقات ... وانفردوا إلى ثلاث فرق رئيسية هم النسطورية واليعقوبية والملكانية ... وتناهبوا وتحاربوا وتفرقوا وتشبهوا فيما بعد ، حتى صار بعضهم لبعض أعداء ، وصار بأسهم بينهم شديد ، انظر القاسم الرسى : «الرد على النصارى» ... بتحقيق : إمام عبد الله والدراسة التى عليه ؛ دار الآفاق ٢٠٠٠ م .

(٧) فى الأصل : حكا

(٨) ما بين القوسين إعادة ترتيب للفقرة على نحو مراد المؤلف وليس فى (١) ، ولا الأصل .

(٩) فى (١) : والإشراك .

في صفة من صفات الذات، توجب التماثل، وتوجب المشاركة في سائر صفات الذات .
وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : أن القدم صفة من صفات الذات .

والثاني : أن الاشتراك في صفة من صفات الذات يوجب التماثل ، ويوجب المشاركة في سائر صفات الذات .

أما الأصل الأول : فقد تقدم بيانه .

وأما الأصل الثاني : وهو أن الاشتراك ^(١) في صفة من صفات الذات توجب التماثل ، وتوجب المشاركة ، ^(٢) بالاشتراك في سائر صفات الذات .

- أما أنه «يوجب التماثل» فالذى يدل عليه ما نعلمه من حال السوادين ؛ فإنهما إما كانا مثلين ؛ لاشتراكهما في صفة (ذاتيهما ، وهي كونهما سوادين ، بدليل أن كل ما شاركهما في هذه الصفة) ^(٣) ، كان مثلاً لهما ، وما لم يشاركهما فيها ، لم يكن مثلاً لهما ، فثبت أن الاشتراك في صفة من صفات الذات ، يوجب التماثل .

- وأما «إنه يوجب المشاركة * في سائر صفات الذات» ، فالذى يدل عليه أن الشيعيين ، إذا ^(٤) كانا مثلين كانا قد اشتركا في صفة ذاتية ، (على ما قدمنا فيجب أن يشتركا) ، ^(٥) في سائر الصفات الذاتية ، إذ لو اشتركا في صفة ذاتية ، واختلفا في صفة أخرى ذاتية ^(٦) لكانا مثلين مختلفين ؛ لإشتراكهما فيما يقتضى التماثل والاختلاف ، وذلك محال .

فلو كان مع الله ، تعالى ، قديم ثان لكان قد شاركه في صفة ذاتية ، وهي ^(٧) ، كونه قديماً ، فيجب أن يشاركه في جميع صفاته الذاتية ، وهي كونه قادراً على جميع اجناس المقدورات ، عالماً بجميع أعيان المعلومات ، حياً فيهما ^(٨) لم يزل ، فثبت الأصل الأول ، وهو أن الله ، تعالى ، لو كان معه قديم ثان ، لكان مثلاً له .

(٢) ليست في الأصل .

(٤) في الأصل : متى .

(٦) في الأصل : ذاتية أخرى .

(٨) سقطت من الأصل .

(١) في (١) : الإشتراك

(٣) ما بين القوسين في الأصل ... والمصححة بهامش (١) .

(٥) سقطت من : (١) .

(٧) في (١) : وهو

وأما الأصل الثاني: وهو أنه لا يجوز أن يكون لله ، تعالى ، مثل ، فالذى يدل ذلك على أنه لو كان له ، سبحانه (١) ، مثل ، لم يمتنع أن يختلف مرادهما ، كما لا يمتنع أن يتفق ؛ لأن من حكم كل قادرين ، صحة اختلافهما وتمتعهما .

وإنما نضح ذلك فيهما ؛ لكونهما قادرين ، فإذا صح ذلك فى الشاهد ، لم يمتنع مثله فى الغائب ، فيريد أحدهما تحريك جسم ، فى حال ما يريد الآخر تسكينه ، فكان لا يخلو الحال من ثلاثة (٢) أقسام :-

١- إما أن يوجد مرادهما جميعاً ، فيكون الجسم متحركاً ساكناً ، فى حالة واحدة ، وذلك محال .

٢- وإما أن لا يوجد مراد كل واحد منهما ، فيخلو الجسم من حركة أو سكون (٣) ، وذلك محال ، وفيه دليل على عجزهما (من حيث لم يوجد أرادا) (٤) ، وذلك محال أيضاً .

٣- وإما أن يوجد مراد أحدهما دون الآخر ، فمن وجد مراده فهو الإله القديم ، ومن تعذر مراده فهو عاجز ، أو ممنوع ، والعجز والمنع لا يجوزان إلا على المحادثات ، وقد أدى إلى هذه المحالات ، القول بالقديم الثانى ، فيجب القضاء بفساده .

* فاما ما تقوله الثنوية من قدم النور والظلمة ، فهو قول (٥) باطل ؛ لانهما - عندنا - جسمان ، وعند بعض الناس أنهما عرضان ، وقد بينا أن الأجسام والاعراض محدثة ، فبطل ما ادعوه .

* (وأما من قال من الجوس يقدم أهرمن ، فهو باطل ، لان الشيطان من جملة الأجسام وقد سنا أن الأجسام محدثة) (٦) .

وأما من قال منهم: إن أهرمن محدث ، ثم أضاف إليه هذه الشرور التى تنفى منها (٧) النفوس ، فلا يصح قوله ؛ لانها أجسام أو أعراض (٨) ضرورية ، ولا يقدر على ذلك

(٢) فى الأصل: (١): ذلك

(١) فى الأصل: سبحانه

(٣) فى الأصل: وسكون

(٤) ما بين القوسين سقط من (١)...والذى بهامشه: من حيث ارادا.

(٥) سقطت من: (١)

(٦) ما بين القوسين سقط من: (١).

(٨) فى (١): وإعراض

(٧) فى (١): عنها

إلا الله ، تعالى ؛ لكونه قادراً لذاته ، وأهراً من إذا كان محدثاً ، كان قادراً بقدره ، فلا يصح منه فعل الأجسام على ما تقدم .

ويدل على صحة ما ذهبنا إليه ، من جهة السمع قول الله ، تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ (١) ﴾ .

وقوله : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ۝ (٢) ﴾ .

وقوله : ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَاحِدٌ ۝ (٣) ﴾ .

وقوله : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ۝ (٤) ﴾ .

الآية ، وقوله : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ۝ (٥) ﴾ إلى غير ذلك من آيات القرآن الكريم التى نطق ظاهرها بالتوحيد الصريح .

فصح بهذه الجملة ما ذهبنا إليه من مسائل التوحيد ، وهو الباب الثانى .

(٢) سورة محمد : آية (١٩)
(٤) سورة المؤمنون : آية (٩١) .

(١) سورة الإخلاص : آية (١)
(٣) سورة المائدة : آية (٧٣) .
(٥) سورة الأنبياء آية (٢٢) :

الباب الثامن
فى العدل

الكتاب الثامن

فى العدل

ويشتمل على عشر مسائل :

- ١- المسألة الأولى : فى بيان أن الله ، تعالى ، عدل حكيم .
- ٢- المسألة الثانية : فى أفعال العباد .
- ٣- المسألة الثالثة : العمل ميزان الثواب والعقاب .
- ٤- المسألة الرابعة : لم يُقَدِّر الله على العباد معصيته .
- ٥- المسألة الخامسة : لا يكلف الله أحداً ما لا يطيقه .
- ٦- المسألة السادسة : فى الامتحانات .
- ٧- المسألة السابعة : لا يريد الله الظلم ، ولا يرضى الكفر ، ولا يحب الفساد .
- ٨- المسألة الثامنة : القرآن كلام الله .
- ٩- المسألة التاسعة : القرآن محدث غير قديم .
- ١٠- المسألة العاشرة : محمد ﷺ ، نبي صادق .

وأما الباب الثامن وهو الكلام فى العدل

فالكلام منه يقع فى موضعين :-

أحدهما : فى حقيقة العدل .

والثانى : فى الدليل على صحة ما نذهب إليه فى كل مسألة (١) منه .

فى حقيقة العدل

(١) أما الموضع الأول : فحقيقة العدل (٢) ، فى اصطلاح المتكلمين ؛ هو الذى لا يفعل القبيح ، كالظلم والعبث ، ولا يخل بالواجب ، كالتمكين للمكلفين ، وأفعاله كلها حسنة .
١- فمن قال : إن الله ، تعالى ، يفعل القبيح ، لم يكن قائلاً بالعدل .
٢- ومن قال : إن الله ، تعالى ، يخل بالواجب ، لم يكن قائلاً بالعدل .
٣- ومن قال : إن أفعاله ، تعالى ، ليست بحسنة ولا قبيحة ، لم يكن قائلاً بالعدل ، لأن القول بالعدل هو مما يستحق به الثواب ، كما أن القول بالتوحيد يستحق به الثواب .

فمن قال : إن أفعال الله ، تعالى (٣) ، ليست بحسنة ولا قبيحة ، كان كاذباً ؛ فلذلك قلنا : إنه لا يكون قائلاً بالعدل .

فإذا قيل : فلان يقول بالعدل ، أو هو من أهل العدل (٤) ، فالمراد بذلك أنه يعتقد فى الله ، تعالى ، ما قدمنا (٥) .

(٢) وأما الموضع الثانى : فاعلم أن مسائل الباب تنحصر فى عشر مسائل :-

(١) فى الاصل ، (١) : مسله .

(٢) العدل عند المعتزلة هو : كل فعل حسن يفعله الفاعل لينتفع به غيره أو ليضره ... أو هو ترفير حق الغير واستيفاء الحق منه ... وبالنسبة لله ، تعالى ، فالمراد به أنه لا يفعل القبيح أولاً يختاره ، ولا يخل بما هو واجب عليه ، انظر القاضى عبيد الجبار : شرح الاصول الخمسة ؛ (ص ٣٠١) ... ، وقارن ذلك بالعدل عند الأشاعرة للجرجانى فى التعريفات ، (ص ١٧٠) .

(٣) فى (١) : أفعاله

(٥) فى (١) : يعتقد ما قدمنا .

(٤) أهل العدل : لقب أطلق على المعتزلة والزهدية فى مقابل أهل الجبر .

(المسألة الأولى منها : (في بيان) أن الله، تعالى ، عدل حكيم

والخلاف في ذلك مع المجبرة^(١) فإنهم يقولون: إن كل ظلم وجور وعبث^(٢) ، وقع في العالم فالله فاعله ومُقدِّره^(٣) ..

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه يتضح ببيان ثلاثة^(٤) فصول:

١- أحدها: أن الله، تعالى ، لا يفعل القبيح.

٢- والثاني: أن الله، تعالى^(٥) لا يخل بالواجب.

٣- والثالث: أن أفعاله كلها حسنة.

(١) أما الفصل الأول: وهو أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح.

فالذي يدل عليه^(٦) أنه عالم بقبح القبائح ، وغنى عن فعلها ، وعالم باستغنائها عنها، وكل من كان بهذه الاوصاف ، فإنه لا يختار القبيح. وهذه الدلالة مبنية على أربعة أصول:-

١- أحدهما: أنه ، تعالى ، عالم بقبح القبائح.

٢- والثاني: أنه غنى عن فعلها.

٣- والثالث: أنه عالم باستغنائها عنها.

٢٣ و / ٤- والرابع: أن كل من كان بهذه / الأوصاف ، فإنه لا يختار القبيح.

١- أما الأصل الأول: وهو أنه ، تعالى ، عالم بقبح القبائح .

فالذي يدل عليه أنه ، تعالى ، عالم لذاته على ما تقدم ، ومن حق العالم للذات أن يعلم جميع المعلومات ، إذ لا اختصاص^(٧) لذاته ببعض المعلومات

مجيئة: هم القائلون بالمجبر ، وهو إسناد فعل العبد إلى الله ، تعالى ، وهي فرقة كبيرة من فرق الإسلاميين ، وتنقسم إلى رية خالصة، وهي الغالية المتطرفة ، ويمثلها جهنم بن صفوان وأصحابه ، وهم لا يثبتون للعبد فعلاً أصلاً ، وإنما هو في يد رة كالريشة في مهب الريح... أما الفريق الآخر فهم أصحاب الجبرية المتوسطة أو الوسطية - وإن كنا نعتقد أن الجبر نوع واحد - وهم الذين يثبتون للعبد كسباً في الفعل ، فالفعل عندهم شركة بين العبد وربّه ، ويمثل هؤلاء أبو الحسن رى وأصحابه.

(٣) في الأصل: مقدره وفاعله:

(٥) في (١): أنه .

(٧) في الأصل: لا اختصاص.

ت في الأصل: وتكملة بهامش: (١).

الأصل ، (١): ثلثه

الأصل: على ذلك.

دون بعض، والقبائح من جملة المعلومات، فيجب أن يكون عالماً بها، على ما هي عليه.

٢- وأما الأصل الثاني: وهو أنه، تعالى (١)، غنى عن فعلها (٢).

فالذى يدل على ذلك ما بينا من أنه، تعالى، غنى فلا تجوز عليه الحاجة إلى شيء أصلاً، فيدخل تحت (٣) ذلك، الحسن والقبیح.

٣- وأما الأصل الثالث: وهو أنه، تعالى، عالم باستغنائها عنها.

فالذى يدل على ذلك (٤) هو ما بينا من أنه، تعالى، عالم لذاته على ما تقدم، فلا بد أن يعلم استغناؤه عنها.

٤- وأما الأصل الرابع: وهو أن كل من كان بهذه الأوصاف، فإنه لا يختار القبيح فالذى يدل على ذلك، هو ما نعلمه في الشاهد، من أن الواحد منا، إذا كان عاقلاً عالماً بقبح الكذب، (مستغنياً عنه بالصدق) (٥) وقيل له: إن صدقت أعطيناك درهماً، وإن كذبت أعطيناك درهماً، فإنه لا يختار الكذب على الصدق، وإنما لا يختاره لعلمه بقبحه وغناه عن فعله، وعلمه باستغنائها عنه.

إذ لو زال عنه بعض هذه الأوصاف، فلم يكن عالماً بقبح الكذب، بأن يكون زائل العقل، أو لم يكن مستغنياً بالصدق عنه، بأن يُزاد في الآخرة على الكذب، زيادة لا يستغنى عنها؛ أو لم يكن عالماً بأنه غنى عنه، بأن يعتقد أن الدرهم المتعلق بالكذب، أو في من الدرهم المتعلق بالصدق، فإنه (٦) وإن كان ذلك جهلاً منه في (٧) جميع هذه الأحوال، لا يمتنع أن يختار الكذب على الصدق؛ فعلمنا أن الواحد منا، إنما يمتنع من الكذب، لاجتماع هذه الأوصاف.

فإذا ثبت ذلك، وقد علمنا أن الله، تعالى، أعلم العلماء بقبح القبائح، وأغنى (٨) الأغنياء عن فعلها، وأعلمهم باستغنائها عنها، فهو أولى بأن لا يختار فعل شيء منها.

(٢) في (١): عنها.

(٤) في (١): عليه.

(٦) ليست في: (١).

(٨) في الأصل: وأغنا.

(١) ليست في: (١)

(٢) في الأصل: في

(٥) ليست في الأصل

(٧) في الأصل: فإنه في

(٢) وأما الفصل الثاني: وهو أن الله (١)، تعالى، لا يخل بالواجب، فالذى يدل على ذلك أن الذى (٢) يدعو (٣) إلى الإخلال بالواجب، فى الشاهد، ليس إلا الجهل بقبیحه، أو الحاجة إليه، أو العجز عن أدائه، وقد ثبت أن الله، تعالى، عالم لا يجوز ٢٣ ظ / عليه / الجهل، وغنى لا تجوز عليه الحاجة، وقادر لا يجوز عليه العجز، فيجب أن لا يخل بما يجب فى الحكمة؛ لأنه لا داعى له إلى ذلك.

(٣) وأما الفصل الثالث: وهو أن أفعاله كلها حسنة

فالذى يدل على ذلك، أنها لو لم تكن حسنة لكانت قبيحة .
ولا يجوز أن تكون قبيحة، وهذه الدلالة مبنية على أصليين:-
أحدهما: أنها لو لم تكن حسنة لكانت قبيحة.

والثانى: أنه لا يجوز أن تكون قبيحة:

- ١- فالذى يدل على الاول؛ أنها قسمة صحيحة، وبيان ذلك، أنك تقول: الفعل لا يخلو (٤) إما أن يكون للإقدام عليه، مدخل فى استحقاق الذم، أو لا يكون، إن كان فهو القبيح، وإن لم يكن فهو الحسن.
- ٢- والذى يدل على الثانى، قد تقدم فى الفصل الاول، فثبت بهذه الجملة أن الله، تعالى، عدل حكيم، وأنه يجب تنزيهه عن كل ظلم وجور.

(٢) فى (١): إما.
(٤) فى (١): لا يخلوا.

(١) فى الاصل: أنه
(٣) فى الاصل، (١): يدعوا

(٢) المسألة الثانية : فى أفعال العباد

والكلام منها يقع فى موضعين :-

أحدهما : فى حكاية المذهب وذكر الخلاف .

والثانى : فى الدليل على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهبوا إليه .

١- أما الموضع الأول : فمذهبنا أن أفعال العباد ، حسننها وقبيحها ، منهم لا من الله ، تعالى ، والخلاف فى ذلك مع الجهمية (١) ، والأشعرية ، وضرار بن عمرو (٢) .

أ - أما الجهمية : فإنهم يقولون : إن أفعال العباد ، حسننها وقبيحها ، منهم ، خلقها (٣) الله ، تعالى ، فيها ، وإنما تضاف إليهم ؛ لأجل حلولها فيهم ، كما تضاف حركة الشجرة إليها ، وكما تضاف إليهم ألوانهم .

ب- وأما الأشعرية : فإنهم يقولون : أن المبتدئات منها ، وهى التى توجد بمحل (٤) القدرة ، فعل الله ، تعالى ، وكسب للعبد (٥) ، وأما المسببات منها ، وهى ما يوجد متعدياً عن محل القدرة ، كالطعن والضرب ، وما أشبههما ، فإنها فعل الله ، تعالى ، (٦) عندهم ، تفرد بها دون غيره ، وإلى ذلك ذهب المطرفية (٧) .

(١) الجهمية : هم أصحاب جهنم بن صفوان ، قالوا : لا قدرة للعبد أصلاً ، لا مؤثرة ولا كاسية ، بل هو بمنزلة الجمادات ، والجنة والنار تفتيان ، بعد دخول أهلها ، حتى لا يبقى موجود سوى ، الله ، تعالى .

(٢) ضرار بن عمرو الغطفانى : قاض من كبار المعتزلة ، طمع براستهم فى بلده ، فلم يدركها ، فخالفهم ، فكفروه وطرده ، توفى نحو سنة ١٩٠ هـ / ٨٠٥ م له نحو ثلاثين كتاباً ، انظر الزركلى : الاعلام ٤ (٢١٥/٣) .

(٣) فى الأصل : خلق

(٤) فى الأصل : فى محل .

(٥) انظر «نظرية الكسب الأشعرى» ... فى رسالة أهل الثغر (ص ١٤٤ - ١٥٣) ، ثم انظر كيف تطورت عند أتباعه من أمثال أبى إسحاق الأسفرائينى ، وأبى المعالى الجوينى ، فى كتاب الإمام يحيى بن حمزة العلوى : الرائق فى تنزيه الخالق (ص ١٨٢ - ١٨٣) ... بتحقيقنا ... وانظر كذلك الجواب القاطع لعربى الشك والارتياب ... والجوينى فى الإرشاد : (ص ١٨٩) .

(٦) فى (١) : تعالى تفرد .

(٧) المطرفية : هى إحدى فرق الزيدية ، وتنسب إلى مطرف بن شهاب العبادى ، اتسم فكرها بالوسطية والعقل ، وإن اتهمت بالكفر والزندقة ... ووقع عليها الأشعهاد من الإمام أحمد بن سليمان ، وعبد الله بن حمزة حتى أفنوها ... انظر مقدمة كتاب مقارن الإنصاف بتحقيقنا ..

ج- وأما ضرار فإنه يقول: إن المبتدئات والمسببات ، خلق الله ، تعالى ، وكسب للعبد .

٢- وأما الموضوع الثانى: وهو الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، فهو أن أفعالنا توجب بحسب قصودنا ودواعينا ، وتنتفى بحسب كراهتنا وصورفنا^(١) ، فلو كانت من فعل الله ، تعالى ، لما وجبت / فيها هذه القضية .

٢٤ و / وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما: أن أفعالنا^(٢) توجد بحسب قصودنا ودواعينا ، وتنتفى بحسب كراهتنا وصورفنا .

والثانى: أنها لو كانت من فعل الله ، تعالى ، لما وجبت فيها هذه القضية .

١- فالذى يدل على الأول ، أن الواحد منا إذا دعاه الداعى المكين ، إلى إيجاد فعل (شىء)^(٣) منها ، حصل منه لا محالة ، ومتى كرهه أو منعه عنه مانع ، لا تحصل .

٢- والذى يدل على الثانى أن أفعالنا ، لو كانت من الله ، تعالى ، لجرت مجرى الصور والألوان ، فكما أن الصور والألوان ، لا توجد بحسب قصودهم ودواعيهم ، ولا تنتفى بحسب كراهتهم وصورفهم^(٤) ، (لما كانت من فعل الله ، تعالى ، فيهم)^(٥) ؛ فكذلك كان يجب فى أفعالنا ، لو كانت منه . فلما علمنا الفرق بين الأفعال وبين الصور والألوان ، دل ذلك على أن أفعالنا^(٦) منا ، لا من الله ، تعالى .

- دليل آخر^(٧) ، وهو أنه يحسن دخول الأمر والنهى عليها ، ويتعلق بها المدح والذم ، فلو كانت من الله ، تعالى ، لما حسن فيها شىء من ذلك .

(١) بعدها فى (١): سلامة الأحوال ... وهو تصحيح من الهامش على نسخة أخرى .

(٢) فى الأصل: أنها توجد

(٣) من هامش: (١)

(٤) فى (١): قصودنا - دواعينا - كراهتنا - صورفنا ... والتصحيح من الأصل وهامش: (١) .

(٥) ما بين القوسين فى الأصل ... وبهامش: (١) .

(٦) ليست فى: (١) .

(٧) فى (١): ثان .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أنه يحسن دخول الامر والنهى عليها ، ويتعلق بها المدح والذم .

والثانى : أنها لو كانت من الله ، تعالى ، لما حسن فيها شيء من ذلك .

١- فالذى يدل على الاول ، ما نعلمه ضرورة (١) (فى الشيء) (٢) ، من حسن امر الناس بعضهم بعضاً بكثير من هذه الأفعال ، كالقيام والقعود ، وما جرى مجراهما ، ونهيهم عنه (٣) ، ومدحهم وذمهم عليه ، والعلم بوقوع ذلك وحسنه ، حاصل لكل عاقل .

٢- والذى يدل على الثانى ، أنها لو كانت من الله ، تعالى ، لجرت مجرى الصور والالوان فكما لا يحسن تعليق هذه الاحكام ، بالصور والالوان ، فكذلك (٤) كان يجب فى افعال العباد ، لو كانت من الله تعالى (٥) .

فلما علمنا الفرق بين الافعال وبين الصور والالوان ، دل ذلك على أن افعال العباد منهم ، لا من الله تعالى .

- ودليل آخر (٦) وهو أن افعال العباد ، لو كانت من الله ، سبحانه (٧) ، لوجب ان تسبق له منها أسماء ، فيسمى بفعله للظلم ظالماً ، وبفعله للجهور ٢٤ ظ / جائراً ... كما انه ، تعالى ، لما (٨) كان فاعلاً / للعدل والإحسان ، سمي عادلاً ومحسناً .

ولا شك أن من وصف الله ، تعالى ، بالظلم والجهور ، فقد خرج عن دائرة المسلمين ، ولحق بزمرة (٩) الملحدين (١٠) ، فبطل إضافتها إلى الله ، تعالى .

وأما ما يتعلق به أهل الكسب (١١) فذلك تعلق فارغ ، لا فائدة تحته ، وإنما غرضهم

(٢) من هامش : (١) .

(٤) فى الاصل : كذلك .

(٦) فى (١) : ثالث .

(٨) فى (١) : أنه لو .

(١) لست فى : (١) .

(٢) فى الاصل : عن ذلك .

(٥) فى الاصل : لو كانت من الله تعالى .

(٧) فى الاصل : تعالى .

(٩) فى الاصل : ودخل فى زمرة

(١٠) الملحدون : فرقة من الكفار للتكرين لوجود الله ، ويطلق عليهم الإسلاميون اسم الدهرية ، لانهم ذهبوا إلى قدم الدهر... واستندوا الحوادث إليه .

(١١) أهل الكسب : هم الأشعرية... وإمامهم أبو الحسن الأشعرى ت : نحو ٣٢٤ هـ .

بذلك الفرار مما ألزمهم أهل العدل (١) ، من قبح الأمر والنهي ، وإنزال الكتب وإرسال الرسل ؛ لأن أفعال العباد ، إذا كانت خلقاً لله ، تعالى ، لم يحسن إرسال الرسل ، ولا إنزال الكتب ؛ لأن لهم أن يقولوا إذا كانت أفعالنا (٢) خلقاً لله ، تعالى ، فينا ، فلاي غرض جئتمونا ١٩. فأرسالكم يكون عبثاً ؛ لأن الله ، تعالى ، إن فعلها فينا حصلت ، وإن لم يفعلها ، لم تحصل ، فلا فائدة حينئذ في إرسالكم إلينا ...

فإننا نقول لهم : الكسب لا يخلو (٣) إما أن يكون شيئاً خلقه الله ، تعالى (أو شيئاً لم يخلقه الله ، تعالى (٤) .

فإن قالوا : (هو شيء خلقه الله) . (٥) فقد لحقوا بمقالة (٦) الجهمية ، ولزمهم ما ألزمناهم .

وإن قالوا : هو شيء لم يخلقه الله ، تعالى ، فقد اثبتوا العبد فاعلاً لشيء لم يخلقه الله ، تعالى (٧) ، وهو الذي نريد .

الكسب في لغة العرب :

وبعد فإن المعقول من الكسب ، في لغة العرب ، هو إحداث الفعل لجلب نفع إلى الفاعل ، أو دفع ضرر (٨) عنه ، ولهذا لم يجوز أن يسمى الله ، تعالى ، مكتسباً ، لما لم يجز عليه المنافع والمضار ، فإذا ثبت أن العبد محدث لفعله ، بطل ما تعلقوا به من الكسب ، ووجب إضافته إلى العبد من كل وجه .

وأضاف الله ، تعالى (٩) ، أفعال العباد إليهم ، في كتابه الكريم ، بمعنى الفعل والخلق ، والعمل والكسب ، فقال ، تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا السُّلَّةَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١٣٥) (١٠) .

وقال ، تعالى : ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ﴾ (١١) .

(١) أهل العدل : هم المعتزلة ... ورئيسهم واصل بن عطاء ، ت : ٧٤٩ م ، وكذلك الزيدية ... وإمامهم الإمام زيد بن علي الشهيد ت : ١٢١ هـ .

(٢) ليست في : (١) .. وبهامشه : لنا .

(٤) ليست في الاصل

(٣) في (١) : لا يخلو

(٥) ما بين القوسين سقط من : (١) ... وهو بهامشه من النسخة المقابل عليها .

(٦) في الاصل : المقالة .

(٧) هذه العبارة تكررت في : (١) .

(٨) في (١) : مضرر .

(٩) في الاصل : سبحانه .

(١١) سورة المائدة آية (١١٠) .

(١٠) سورة آل عمران آية (١٣٥) .

وقال ، تعالى : ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾ (١) .

وقال ، تعالى : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴾ (٢) .

وقال ، تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (١١٢) (٣) .

٢٥ و / فإذا تطابقت الأدلة من العقل والسمع على أن أفعال / العباد منهم ، لم يجز إضافتها إلى الله ، تعالى .

(١) سورة العنكبوت آية (١٧)

(٢) سورة آل عمران آية (٣٠) .

(٣) سورة النساء آية (١١٢) .

(٣) المسألة الثالثة

إن الله ، تعالى ، لا يثيب أحداً إلا بعمله ولا يعاقبه إلا بذنبه (١)

وهذا هو مذهبنا ؛ والخلاف فى ذلك مع المجبرة ، فإنهم يجوزون (٢) أن الله ، تعالى ، يثيب من لم يطعه ، ويعاقب من لم يعصه ، ومنهم من يقطع على أن الله ، تعالى ، يعذب أطفال المشركين بذنوب آبائهم .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أن المجازاة بالشواب والعقاب لمن لا يستحقها ، من جملة القبائح (٣) ، والله ، تعالى : لا يفعل شيئاً من القبائح . وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن المجازاة بالشواب والعقاب ، لمن لا يستحقه ، من جملة القبائح .
والثانى : أن الله ، تعالى ، لا يفعل شيئاً من القبائح .

أما أن (٤) المجازاة بالشواب والعقاب لمن لا يستحق ذلك من جملة القبائح

١- فالذى يدل على ذلك أن الثواب : هو المنافع المستحقة ، على وجه الإجلال والتعظيم ؛ لأنه يجرى مجرى الشكر على الاحتساب ، من حيث أن سببهما واحد ، وتعظيم من لا يستحق التعظيم لا يجوز .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن الثواب هو المنافع المستحقة ، على وجه الإجلال والتعظيم .

والثانى : أن تعظيم من لا يستحق التعظيم لا يجوز (٥) .

(١) فالذى يدل على الأول ، أن المنافع ثلاث (٦) تفضل ، وعوض ، وثواب .

فحقيقة التفضل : هى المنافع التى ليست بمستحقة ، وحقيقة العوض : هى المنافع المستحقة من غير إجلال ولا تعظيم ، (وحقيقة الثواب : هو المنافع المستحقة على وجه

(٢) فى (١) : لا يجوزون .

(٤) فى (١) : إنه .

(٦) فى (١) : لثله .

(١) انظر القاضى عبد الجبار : شرح الاسماء الخمسة ، (ص ٤٣١) .

(٣) فى (١) : قبح .

(٥) فى (١) : قبح .

الإجلال والتعظيم) (١) ، فلو أوصلها الله ، تعالى ، إلى من لا يستحقها ؛ لكان قد عظم من لا يستحق التعظيم .

(٢) وأما (٢) الأصل الثانى : وهو أن تعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح

فالذى يدل عليه ما نعلمه فى الشاهد ، من أنه يقبح من الواحد منا ، أن يعظم الاجانب ، كتعظيم الوالدين (٣) ، أو الكفار كتعظيم الانبياء ، أو يترك المسيء (فى باب ٢٥ ظ / التعظيم) (٤) بمنزلة (٥) المحسن ، ولهذه العلة قُبِحَ / السجود للأصنام ؛ لانه تعظيم لمن لا يستحقه .

وأما أن المجازاة بالعقاب ، لمن لا يستحقه يكون قبيحاً ؛ فلانه يكون ظلماً ، والظلم قبيح ، وهذه الدلالة مبنية على اصلين :-

أحدهما : أن المجازاة بالعقاب ، لمن لا يستحقه يكون ظلماً ...

والثانى : أن الظلم قبيح .

١- فالذى يدل على الاول أن الظلم : هو الضرر العادى عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة أو استحقاق (١) ، بدليل أن من علم ضرراً هذا حاله ، علمه ظلماً ، ومن لم يعلمه بهذه الصفة ، لم يعلمه ظلماً ، الا ترى أن العقلاء متى (٢) شاهدوا (٨) رجلاً يقطع يد غيره ، فإنهم لا يقطعون بكون ذلك الضرر ظلماً ، متى يبحثوا عن حقيقة ذلك (٩) الامر ، فإن كان ذلك (١٠) القطع وقع لدفع مضرة ، نحو أن يكون بتلك اليد آفة ، متى لم تقطع اليد ، سرت الآفة إلى سائر الجسد ؛ فإنهم يخرجون هذا القطع - بهذا الوجه - عن كونه ظلماً .

(٢) فى الاصل : وما .

(١) ما بين القوسين ليس فى : (١) .

(٣) فى الاصل : والديه

(٤) ما بين القوسين لم يكن فى صلب : (١) ... وإنما تصحيح من الهامش والاصل .

(٥) فى الاصل : منزلة .

(٦) هذا معنى الظلم عند الزيدية والمعتزلة ... انظر فى ذلك القاضى عبد الجبار : شرح الاصول الخمسة ، (ص ٣٤٥) ... أما عند الاشاعرة فالظلم هو من قام به الظلم ... انظر القشيري : الاسماء الحسنى ؛ (ص ٣٨ - ٣٩) ، وكذلك البغدادي :

اصول الدين ؛ (ص ١٢٢) .

(٨) فى (١) : شهدوا

(٧) فى الاصل : متا

(١٠) ليست فى : (١)

(٩) ليست فى الاصل

وكذلك فلو علموا أن القطع وقع باستحقاق ، نحو (١) أن يكون حداً أو قصاصاً ، فإنهم يخرجونه ، بهذا الوجه ، عن كونه ظلماً .

فثبت أن حقيقة الظلم ما ذكرنا ، فلو أوصل الله ، تعالى ، العقاب إلى من لا يستحقه لكان ذلك ظلماً ؛ لأن (٢) حقيقة الظلم ثابتة فيه .

(٢) وأما الأصل الثاني : وهو أن الظلم قبيح ، فقبحة معلوم ضرورة ، وإنما قبح لكونه ظلماً بدليل أن من علمه ظلماً علمه قبيحاً ، ومن لم يعلمه ظلماً لم يعلمه قبيحاً ، فثبت الأصل الأول ، وهو أن المجازاة بالشواب والعقاب لمن لا يستحق ذلك يكون قبيحاً (٣) .

(٢) وأما الأصل الثاني : وهو أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، فقد تقدم بيانه .

— وما يدل على صحة ما ذهبنا إليه قول الله ، تعالى : ﴿ أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةً وَّرَدًّا خَرَىٰ (٣٨) وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (٣٩) ﴾ (٤) .

وقوله ، تعالى : ﴿ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ ﴾ (٥) ، ولا شك أن الطفل لا ذنب له ، فلا يجوز تعذيبه ، بغير ذنب ، ولا بذنب أبيه .

٢٦ ظ / وقوله ، تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ (٤٤) ﴾ (٦) ، لا ظلم أعظم من تعذيب من لا ذنب له ، فيجب نفيه عن الله ، تعالى (٧) ، كما نفاه عن نفسه .

ويدل على ذلك أن النبي ، ﷺ ، نهى (٨) — في بعض الغزوات ، عن قتل الذرية ، ف قيل : يا رسول الله أو ليسوا أولاد المشركين ؟ ... فقال ﷺ : « أو ليس خياركم أولاد المشركين ؟ ... كل نسمة تولد على الفطرة متي (٩) . يعرب عنها لسانها ، إما شاكراً وإما كفوراً » . فبين ، ﷺ ، وعلى آله ، أنه لا يجوز قتل أولاد المشركين ؛ لاجل شرك آبائهم ، وكل ذلك يؤيد ما ذهبنا إليه .

(٢) في (١) : لمن .
(٤) سورة النجم آية (٣٨) ، (٣٩) .
(٦) سورة يونس آية (٤٤) .
(٨) في الأصل : نها

(١) في (١) : يجوز
(٣) في (١) : ذلك قبيح
(٥) سورة العنكبوت آية (٤٠)
(٧) في الأصل : سبحانه
(٩) في الأصل : متي .

(٤) المسألة الرابعة

أنه لا يجوز إطلاق القول بأن المعاصي من قضاء الله ، تعالى ، وقدره

وهذا هو مذهبنا ، والخلاف في ذلك مع المجبرة ، فإنهم يقولون : إن المعاصي بقضاء الله ، تعالى ، وقدره بمعنى الخلق .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أن القضاء والقدر لفظتان مشتركتان بين معانٍ بعضها صحيح في هذه المسألة (١) ، وبعضها فاسد ، وكل لفظة هذا حالها ، فلا (٢) يجوز إطلاقها .

وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : « القضاء والقدر » لفظتان مشتركتان ، بين معانٍ ، بعضها صحيح في هذه المسألة ، وبعضها فاسد .

والثاني : أن كل لفظة هذا حالها (٣) ، فإنه لا يجوز إطلاقها .

(١) أما الأصل الأول : فاعلم أن « القضاء » ينقسم إلى ثلاثة (٤) أقسام :-

١- أحدها : بمعنى الخلق والتمام ، يحكيه قول الله ، تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ (٥) ، معناه : أنه خلقهن .

٢- وثانيها : بمعنى الأمر والإلزام ، يحكيه قول الله ، تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (٦) ، معناه : أمر والزم .

٣- وثالثها : بمعنى الإخبار والإعلام ، يحكيه قول الله ، تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ (٧) ، معناه :
٢٧ و / أخبرنا وأعلمنا .

(٢) في الأصل : فإنه لا
(٤) في الأصل ، (١) : تلك
(٦) سورة الإسراء آية (٢٣) .

(١) في الأصل ، (١) : المسله
(٣) في (١) : خالقا
(٥) سورة فصلت آية (١٢) .
(٧) سورة الإسراء آية (٤) .

وكذلك «القدر» ينقسم إلى ثلاثة (١) أقسام:-

١- أحدها: بمعنى الخلق ، يحكيه قول الله ، تعالى (٢) ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾ (٣) ،
معناه: خلق فيها أقواتها .

٢- وثانيها: بمعنى العلم ، يحكيه قول الله ، تعالى: ﴿ إِلَّا أَمْرًا تَقْدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَّ
الغَابِرِينَ ﴾ (٤) ، معناه: علمنا ذلك من حالها .

٣- وثالثها: بمعنى الكتابة ، يحكيه قول العجاج (٥) .

واعلم بأن ذا الجلال قد قدر في الصحف الأولى التي كان سطر

أمرك هذا فاجتنبت منه الشر ، معناه: كتب أمرك هذا .

وإنما قلنا: «إن بعضها صحيح - (في هذه المعاني) (٦) ، وبعضها فاسد» ؛ لأن قول
من يقول: قضى الله بالمعاصي وقدرها... بمعنى خلقها ، قول باطل ؛ لأننا قد بينا أن أفعال
العباد منهم لا من الله ، تعالى ، (لا خلقاً ولا إحداثاً .

وقول من يقول: إن المعاصي (٧) بقضاء الله ، تعالى ، وقدره بمعنى الأمر ، قول باطل
أيضاً ؛ لأنها قبيحة ، والأمر بالقبيح قبيح .

وقد قال الله (٨) ، تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّاسِ الْفِتْنَةَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كُفْرَانُ وَلَا نِسَابُ آبَائِهِمْ وَلَا ثَلَاثُ أَوْلَادِهِمْ وَلَا مَالُهُمْ بِالْإِيمَانِ إِذَا كَفَرُوا ﴾ (٩) ، وقول من يقول: إنها بقضاء الله ، تعالى (١٠) ، وقدره بمعنى (١١)
الإخبار والإعلام ، قول صحيح ؛ لأن الله ، تعالى (١٢) ، قد أخبر أن العباد يفسدون في
الأرض ، وعلم ذلك قبل خلقه لهم ، لما بينا أنه ، تعالى ، عالم لذاته .

(١) في الأصل ، (١) : ثلثه .

(٢) في الأصل : سبحانه .

(٣) سورة فصلت آية (١٠) .

(٤) سورة الحجر آية (٦٠) .

(٥) هو عبد الله بن ربيعة بن لبيد بن صخر التميمي ، أبو الشعثاء ، العجاج : راجز مجيد ، من الشعراء ، ولد في الجاهلية ،
وقال الشعر فيها ، ثم أسلم ، وعاش إلى أيام الوليد بن عبد الملك ، لفلج واقعد ، وهو أول من رفع الرجز ، وشبهه
بالقصيدة ، وكان لا يهجو ، وهو والد «رؤبة» الراجز المشهور أيضاً ، له «ديوان ط» في مجلدين... الزركلي الاعلام ،
(٤/ ٨٦ ، ٨٧) .

(٦) ما بين القوسين ليس في الأصل... وجاء في هامشه .

(٧) ما بين القوسين بهامش: (١) ، والأصل .

(٨) ليس في: (١) .

(٩) سورة الأعراف آية (٢٨) .

(١٠) ليست في: (١) .

(١١) في الأصل : بمعنا .

(١٢) في الأصل : سبحانه .

(٢) وأما الأصل الثانى: وهو أن كل لفظة ، هذا حالها ، فإنه لا يجوز إطلاقها .

فالذى يدل على ذلك ، أن إطلاقها يوهم أن الله خلقها وأمر بها ، وقد بينا أن ذلك فاسد ، فثبت أنه لا يجوز إطلاق القول بأن المعاصى من قضاء الله وقدره ، وإنما يجوز النطق بها مع التقييد ، بما يزيل الإشكال ويرفع الإيهام ، فيقال: قضى الله ، تعالى ، بها ، بمعنى أنه علم بها وأخبر ، تعالى (١) ، بها ، ويقال: لم يقض الله ، تعالى ، بالمعاصى ، بمعنى أنه لم يخلقها ، ولم يأمر بها .

– وكذلك الكلام فى كل لفظةٍ مشتركة بين معانٍ مختلفة ، كاليد ، والوجه ، والضلال والهدى .

(١) فيقال: لله ، تعالى ، يد (٢) بمعنى القدرة ، وعليه حمل (٣) قول الله ، تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ (٤) ، أى قدرته وبسطته ، و«يد» بمعنى النعمة ، وعليه حمل قوله ، تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ (٥) .

٢٧ظ / والمراد به (٦) نعمتاه فى الدنيا والدين ، ويقال: ليس لله يد ، بمعنى الجارحة ، لأن (٧) الجوارح مركبة محدثة ، والله ، تعالى ، قديم ، فلا يجوز عليه اليد ، بمعنى الجارحة .

(٢) وكذلك فإن لفظة «الوجه» مشتركة بين معانٍ – أيضاً – فيقال: وجه الله ، والمراد (٨) به ذاته ، كما يقال: هذا وجه الرائي ، أى هذا هو الرائي ، وعليه حمل قول الله ، تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (٩) ، ومعناه: يبقى (١٠) ربك .

ويقال: ليس لله ، تعالى (١١) ، وجه ، بمعنى الجارحة ؛ لأن الجوارح محدثة ، والمحدث يفنى ، وقد قال ، تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (١٢) يريد ذاته ،

(٢) ليست فى: (١) .
(٤) سورة الفتح آية (١٠) .
(٦) ليست فى: (١) .
(٨) فى الأصل: يراد به .
(١٠) فى الأصل: يبقى .
(١٢) سورة القصص آية (٨٨) .

(١) ليست فى الأصل .
(٣) فى الأصل: يحتمل .
(٥) سورة المائدة آية (٦٤) .
(٧) فى (١): لعن .
(٩) سورة الرحمن آية (٢٧) .
(١١) ليست فى: (١) .

فلو كان له وجه - بمعنى الجارحة - لكان كل شيء يفنى سوى الوجه . . . والله يتعالى عن ذلك .

(٣) وكذلك فإن «الضلال والهدى» من جملة الالفاظ المشتركة ، التي لا يجوز إضافتها إلى الله ، تعالى ، ولا نفيها عنه إلا بتقيد ، فيقال : أضل الله الظالمين ، بمعنى : عذبهم بالنار .

قال الله ، تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴾ (٤٧) يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ﴿١﴾ معناه : فى عذاب النار (٢) ؛ لأن (٣) الضلال يوم القيامة لا يكون إلا عذاباً ، وعلى هذا المعنى حمل قول الله ، تعالى : ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾ (٢٦) ﴿٤﴾ ، معناه : لا يعاقب إلا الفاسقين ، ويقال : لم يضل الله الظالمين ، بمعنى : لم يصددهم عن الدين ؛ لأنه قد بين لهم وهداهم ، قال الله ، تعالى : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُوا الْعَمَىٰ عَلَىٰ الْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمُ صَاعِقَةٌ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (١٧) ﴿٥﴾ ، وإنما (٦) المضل عن الدين ، هم شياطين الجن والإنس .

قال الله ، تعالى : حاكياً (٧) عن أهل الضلال : ﴿ وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ ﴾ (٩٦) ﴿٨﴾ ، ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرْنَا اللَّذِينَ أَضَلَّنَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونُوا مِنَ الْأَسْفَلِينَ ﴾ (٢٩) ﴿٩﴾ ، وقال ، تعالى : ﴿ وَأَضَلُّ فِرْعَوْنَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ ﴾ (٧٩) ﴿١٠﴾ والمراد بذلك الصد عن الدين والإغواء عنه .

٢٨ و / (٤) وكذلك فإن «الهدى» / لا يجوز نفيه عن الله ، تعالى (١١) ، إلا بتقيد (١٢) ، يقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (٦) بمعنى : لا يثيبهم ؛ لأن الهدى بمعنى الثواب ، قال الله ، تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ (٤) سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴿١٣﴾ معناه : يثيبهم ؛ لأن (١٤) الهداية بعد القتل لا يكون إلا ثواباً .

(٢) ليست فى الاصل .
(٤) سورة البقرة آية (٢٦) .
(٦) فى (١) : إن إنما .
(٨) سورة الشعراء آية (٩٩) .
(١٠) سورة (طه) آية (٧٩) .
(١٢) فى الاصل : بتقيد
(١٤) فى (١) : لن

(١) سورة القمر آية (٤٧) .
(٣) فى (١) : لن
(٥) سورة فصلت آية (١٧)
(٧) فى الاصل : حكاية
(٩) سورة فصلت آية (٢٩)
(١١) فى الاصل : سبحانه
(١٢) سورة محمد آية (٤) ، (٥)

وعلى هذا المعنى حمل قول الله ، تعالى : ﴿ إِنَّ السَّالَةَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (٦) ﴿ (١) معناه : لا يثيبهم ؛ لأنهم لم يفعلون ما يستحقون به الثواب .

فعلى هذه الطريقة يجرى الكلام فى الالفاظ المشتركة ، ومما يدل على ذلك ، أن المعاصى ليست من قضاء الله ، تعالى ، وقدره ، إنها لو كانت من قضاء (٢) الله وقدره ، لوجب علينا الرضا بها ، والرضا بالمعاصى (٣) لا يجوز (٤) .

وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : أن المعاصى لو كانت من قضاء الله (٥) وقدره ، لوجب علينا الرضا بها .

والثانى : إن الرضا بالمعاصى لا يجوز .

١ - فالذى يدل على الاول ، أنه لا خلاف بين الأمة فى أنه يجب الرضا بكل ما قضى الله ، تعالى ، به ، كالصحة والسقم ، والحياة والموت .

ويؤيد ذلك ما روى عن النبي ﷺ ، «إنه قال : يقول الله ، تبارك وتعالى ، من لم يرض بقضائى ، ويصبر على بلائى ، ويشكر على نعمائى فليتخذ ربا سواى» (٦) .

٢ - وأما الأصل الثانى : وهو أن الرضا بالمعاصى لا يجوز .

فالذى يدل عليه إجماع الأمة - أيضاً - على أنه لا يجوز لاحد ، أن يرضى بقتل أنبياء الله ، تعالى (٧) ، ولا بهدم المساجد ، ولا بتمزيق المصاحف ، ولا مخلص من هذه المناقضة ، بين هذين الإجماعين ، إلا القول بأن المعاصى ليست من قضاء (٨) الله ، تعالى ، ولا من قدره بمعنى الخلق والأمر .

وبعد فإننا نقول للمخالف لنا فى هذه المسألة (٩) : من قضى بعبادة الاوثان ٢٨ ظ / والنيران ؟ ...

فإن قال (١٠) : الله . أكذبه القرآن ، ولقول الله ، تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَّاهُ ﴾ (١١) .

(٢) فى الاصل : قضائه

(٤) فى الاصل : لا يجوز أن نرضى بها

(٦) الحديث رواه الطيالسى ... وهو ضعيف عن انس بن مالك ... انظر الجامع الصغير للسيوطى ٤ (٢/١٨١) .

(٨) فى الاصل : بقضاء

(١٠) تكررت فى : (١)

(١) سورة المنافقون آية (٦) .

(٣) ليس فى الاصل : والرضا بالمعاصى

(٥) فى الاصل : قضائه

(٧) ليست فى الاصل

(٩) فى الاصل ، (١) : المسئلة

(١١) سورة الإسراء آية (٢٣) .

- وإن قال : غير الله . رجع إلى الحق وترك مذهبه ... ولا شك أن الرجوع إلى الحق أولى^(١) من التماذى فى الباطل .

ويؤيد ما ذهبنا إليه ، ما روينا بالإسناد الموثوق به إلى النبى ﷺ ، أنه قال : «يكون فى آخر الزمان قوم ، يعملون المعاصى ، ثم يقولون : هذا بقضاء الله ، تعالى^(٢) وقدره ... الراد عليهم ، كالشرع سببه فى سبيل الله ، تعالى^(٣) .

وقال ﷺ : «صنفان من أمتى لا تنالهما شفاعتى ، لعنهما الله على لسان سبعين نبياً ، القدرية ، والمرجئة ، قيل : يا رسول الله : من القدرية ؟ قال : الذين يعملون المعاصى ويقولون : هى من قبل الله . قيل : ومن المرجئة ؟ قال الذين يقولون : الإيمان قول بلا عمل^(٤) .

وروى أن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، أتى بسارق ، فقال له : ما حملك على سرقتك ؟ ...

فقال : قضى الله علىّ يا أمير المؤمنين ... فأمر بقطع يده ، ثم ضربه ثلاثين^(٥) درة ... ثم قال : قطعت يده بسرقتة ، وضربته بكذبه على الله ، تعالى^(٦) ، ثم قال لأصحابه : لكذبه على الله أعظم من سرقتة .

فصح بهذه الجملة ما ذهبنا إليه فى هذه المسألة .

(١) فى الأصل : خير

(٢) هو من مرويات الزيدية

(٣) ذكره ابن الجوزى فى العلل ، (١٥٠/١) .. وأبو يعلى فى الكبير ، (٢٠٥/٧ - ٢٠٦) ، وقال فى رواية بقرينة بن الوليد :

مدلس ... وقال فى صاحبه ، حبيب : مجهول ، ورواه الديلمى فى الفردوس عن حذيفة (٣٥٩٧) .. (٥٥٨/٢) .

(٤) ليست فى الأصل .

(٥) فى الأصل ، (١) : ثلاثين

المسألة الخامسة

أن الله ، تعالى ، لا يكلف أحداً ما لا يطيقه

هذا هو مذهبنا ، والخلاف فى ذلك مع المجبرة ؛ فإنهم يقولون : إن الله ، تعالى ، قد كلف الكافر الإيمان وهو لا يقدر عليه (١) ، وذلك بناء منهم على أن القدرة موجبة لمقدورها ، وأنها غير صالحة للضدين .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أن القدرة لو كانت موجبة لمقدورها ؛ لكان تكليف الله ، تعالى (٢) ، للكافر (٣) الإيمان تكليفاً لما لا يطاق ، وتكليف ما لا يطاق قبيح ، والله ، تعالى ، لا يفعل القبيح .

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة (٤) أصول :-

١- أحدهما : أن القدرة لو كانت موجبة لمقدورها ، لكان تكليف الله ، تعالى (٥) ، ٢٩ و / الكافر / للإيمان تكليفاً لما لا يطاق .

٢- والثانى : أن تكليف ما لا يطاق قبيح .

٣- والثالث : أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح .

١- فالذى يدل على الأول أن القدرة متى كانت موجبة لمقدورها ، كان عدم الإيمان دليلاً على عدمها ، ولا شك أن الإيمان لم يوجد من الكافر الذى مات على كفره ، وقد ثبت أنه المكلف به ، بلا خلاف بين المسلمين .

قال الله ، تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (٦) فيجب على مذهب المخالف ، أن لا يكون قادراً عليه ، ولسنا نعنى بتكليف ما لا يطاق سوى ذلك .

٢- وأما الأصل الثانى : وهو أن تكليف ما لا يطاق قبيح ، فقبحه معلوم ضرورة ، ألا ترى أنه يقبح فى الشاهد أن نأمر أحداً - من لا جناح له - بالطيران ، وأن

(١) فى الأصل : وهو لا يطيقه .

(٢) فى (١) : الكافر .

(٣) ليست فى : (١)

(٤) ليست فى الأصل .

(٥) فى (١) ، الأصل : ثلثة .

(٦) سورة آل عمران آية (٦٤) .

نأمر المقعد بالجرى مع الخيل العربية . . . ولم يقبح ذلك إلا لكونه تكليفاً لما لا يطاق ، بدليل أنه لو كان مما يمكن أن يطاق ، لم يقبح ، فيجب في كل ما شاركه في كونه تكليفاً لما لا يطاق ، أن يشاركه في كونه قبيحاً (١) ؛ لأن الاشتراك في العلة ، يوجب الاشتراك في الحكم ، على ما تقدم بيانه .

٣- وأما الأصل الثالث : وهو أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، فقد تقدم بيانه .

* القدرة متقدمة على مقدرها :-

ومما يدل على أن القدرة متقدمة لمقدرها ، قول الله ، تعالى ، حاكياً عن المنافقين : ﴿ وَسَيُخَلِّفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (٤٢) ﴾ (٢) فلو كانت القدرة موجبة لمقدرها ، لكانوا صادقين في ٢٩ ظ / قولهم : ﴿ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ ﴾ ؛ لأن (٣) المستطيع للشيء (٤) فاعل له - لا محالة - متى كانت القدرة موجبة له (٥) ، فلما اكذبهم الله ، تعالى ، دل ذلك (٦) على أنهم كانوا مستطيعين للخروج ، فلم يخرجوا ، وثبت أنها صالحة للضدين .

ويعد فلو لم تكن القدرة صالحة للضدين ، لوجب فيمن أكل الطعام الحرام طول عمره ، مع وجود الطعام (٧) الحلال ، أن يكون أكله جائزاً . . . ومعلوم أن ذلك لا يجوز ، عند أهل شريعة الإسلام ، زادها الله شرفاً .

وكان يجب - أيضاً - فيمن تيمم للصلاة ، طول عمره ، مع وجود الماء المباح ، وتمكنه منه ، ولا آفة به تمنعه من استعماله ، أن يجزئه ذلك .. (٨) ومعلوم خلاف ذلك فثبت بهذه الجملة ، أن القدرة متقدمة على مقدرها ، وأنها صالحة للضدين ، ويؤيد ما ذهبنا إليه (من أن الله ، تعالى ، لا يكلف ما لا يطاق) (٩) ، وقول (١٠) الله ، تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١١) ، (و) ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ (١٢) ، وقوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١٣) ، فصح ما ذهبنا إليه في هذه المسألة .

(٣) في (١) : لن .
(٦) ليست في : (١) .
(٩) ما بين القوسين : بهامش (١)
(١٢) سورة الطلاق آية (٧) .

(٢) سورة التوبة آية (٤٢)
(٥) في الأصل : له لمقدرها
(٨) ليست في : (١)
(١١) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(١) في الأصل : في القبح
(٤) في الأصل : لشيء
(٧) ليست في : (١)
(١٠) في (١) : وقول
(١٣) سورة التغابن آية (١٦) .

المسألة السادسة فى الامتحانات

والكلام منها يقع فى ثلاثة مواضع :-

- ١- أحدها : فى إضافة هذه (١) الأمراض إلى الله تعالى (٢) .
- ٢- والثانى : فى حسنها ، والوجه الذى لاجله حسنت .
- ٣- والثالث : فى حقيقة الاعتبار ، والعروض وحكمه .

(١) أما الموضع الأول : فمذهبنا أن هذه الآلام النازلة بالعباد ، الخارجة عن مقدوراتهم ، فعل الله تعالى .

والخلاف فى ذلك ، مع الملحدة ، والثنوية ، والمجوس ، والطبائعية (٣) ، والمطرفية .

- ١- أما الملحدة : فإنهم يقولون : أنها قديمة ؛ لاعتقادهم أن العالم قديم .
- ٢- وأما الثنوية : فإنهم يقولون : أنها تحصل من قبل الظلمة ؛ لاعتقادهم أن الظلمة تفعل الشر بطبيعتها (٤) .

٣- وأما المجوس : فإنهم يقولون : أنها تحصل من قبل (٥) الشيطان ؛ لاعتقادهم أنه يفعل الشر ، ولا يقدر على فعل (٦) الخير ، وإلى تلك ذهب معهم (٧) بعض (٨) المطرفية .

٣٠ و / ٤- وأما الطبائعية ، وسائر المطرفية فإنهم يقولون : إنما تحصل بإحالة الأجسام وتأثيرات الطبائع .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أن هذه الآلام محدثة ، والمحدث لا بد له من محدث ، ومحدثها لا يجوز أن يكون (٩) سوى الله تعالى .

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول :-

- ١- أحدها : أن هذه الآلام محدثة .

(١) ليست فى : (١)
(٢) الطبائعية : فرقة يمدون الطبائع الأربع ، أى الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ؛ لأنها أصل الوجود ، إذا العالم مركب منها .
(٣) (٤) فى (١) : وطبيعتها
(٤) (٥) ليست فى : (١) .
(٥) (٦) ليست فى الأصل .
(٦) (٧) ليس فى : (١) .
(٧) (٨) ليس فى : (١) .
(٨) (٩) فى (١) : لا يكون .

٢- والثانى : أن المحدث لا بد له من محدث .

٣- والثالث : أن محدثها لا يجوز أن يكون سوى الله تعالى .

١- فالذى يدل على الأول : أنها من جملة الاعراض ، وقد ثبت أن الاعراض محدثة ، فبطل قول الملحده بقدمها .

٢- وأما الأصل الثانى : وهو أن المحدث لا بد له من محدث ، فقد تقدم بيانه ، فبطل ما يقوله الطبايعية ، من إضافتها إلى الطبايع ؛ لان المحدث يجب أن يكون حياً قادراً .

٣- وأما الأصل الثالث : وهو أن محدثها لا يجوز أن يكون سوى الله ، تعالى ، فالذى يدل على ذلك ، لو (١) كان لها محدث سواه ، لم يخل إما أن يكون محدثاً أو قديماً ، ولا يجوز أن يكون محدثها قديماً (٢) سوى الله ، تعالى ، ريباً (٣) كما تقوله الثنوية ، لانا قد بينا انه لا قديم سوى الله ، سبحانه (٤) .

ولا يجوز أن يكون محدثها محدثاً ؛ لان المحدث لا يخلو (٥) إما أن يكون جسماً أو عرضاً ، ولا يجوز أن يكون محدثها عرضاً ؛ لان العرض ليس بحى ولا قادر ، والفعل لا يصح إلا من حى قادر على تقدم .

ولا يجوز أن يكون محدثها جسماً ؛ لان الجسم لا يخلو (٦) إما أن يكون جماداً أو حيواناً ، ولا يجوز أن يكون محدثها جماداً ، لان الجماد ليس بحى قادر ، والفعل لا يصح إلا من حى قادر (٧) .

ولا يجوز أن يكون محدثها حيواناً ؛ لان الحيوان قادر بقدره ، والقادر بقدره لا يتعدى الفعل منه إلى غيره ، إلا بالاعتماد (٨) ، ولا شك أنا نذكر هذه (٩) الآلام النازلة بنا ، من غير أن نحس باعتماد معتمد علينا .

ولا يجوز أن تكون من فعل المرضى (١٠) فى نفوسهم ؛ زنها لا توجد بنحسب قصودهم ودواعيهم ، ولا تنتفى بحسب كراحتهم وصوارفهم ، فإذا بطل أن

(١) فى (١) : فلو .

(٣) ليست فى الاصل .

(٥) فى (١) ، الاصل : يخلوا .

(٧) ما بين القوسين سقط من : (١) .

(٩) هذه : ليست فى الاصل .

(٢) ليست فى : (١) .

(٤) ما بين القوسين ليس فى : (١) .

(٦) فى الاصل : يخلوا .

(٨) فى (١) : باعتماد .

(١٠) فى الاصل : المرضا .

يكون لها فاعل سوى الله ، تعالى (١) ، لم يبق لها فاعل سواه ، وإلا كانت فعلاً لا فاعل له وذلك لا يجوز .

٣٠ ظ / (٢) وأما الموضوع الثانى : وهو الكلام فى حسنها ، والوجه الذى لأجله حسنت فالكلام منه يقع فى موضعين :-

أحدهما : فى حكاية المذهب ، وذكر الخلاف ...

والثانى : فى الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه .

أما الموضوع الأول : فمذهبنا أنها حسنة ، والخلاف فى ذلك ، مع من يقرُّ بحدوثها ، ثم ينفيها عن الله ، تعالى ، فإنهم يقولون : إنها قبيحة ؛ ولأجل ذلك نفوها عن الله ، تعالى .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، أنه قد ثبت أنها فعل الله ، تعالى ، وقد ثبت أن أفعاله حسنة .

وأما الكلام فى الوجه الذى لأجله حسنت : فاعلم أن ما كان منها مستحقاً فوجه (٢) حسنه الاستحقاق ، وما لم يكن مستحقاً ، فلا بد فيه من عوض واعتبار ، ولا يحسن إلا لمجموعهما .

والدليل على ذلك أن الالم ، لو خلا عن العوض والاعتبار ، لكان قبيحاً والله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ...

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن الالم لو خلا عن العوض والاعتبار ، لكان قبيحاً .

والثانى : أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح .

أما الأصل الأول : فالذى يدل عليه أن الالم ، لو خلا عن الاعتبار لكان عبثاً ؛ لأن العبث : هو الفعل الواقع من العالم به ، عارياً عن غرض مثله ، وهذا المعنى حاصل فى الالم ، لو خلا عن الاعتبار ؛ لأنه (٣) كان يمكن ويحسن إيصال نفع العوض إلى المؤلم ، من دون الالم ، ولا شك أن العبث قبيح ، وقبحه معلوم ضرورة .

(٢) فى (١) : بوجه .

(١) فى الأصل : سبحانه .

(٢) فى الأصل : لأن .

وكذلك فلو خلا عن العوض ؛ لكان ضرراً ، (عن نفع ، ورفع ضرر واستحقاق ، ولا شك أن هذا هو الظلم ، والظلم قبيح وهو) (١) مما نعلم قبحه - أيضاً - فثبت الأصل الأول .

وأما الأصل الثانى : وهو أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، فقد تقدم بيانه .

٣٠ و / ويدل على ثبوت الاعتبار قول الله ، تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذْكُرُونَ ﴾ (١٢٦) ﴿ (٢) ، والمراد بالفتنة فى هذه الآية ، الامتحان بالمرض وغيره ، فاخبر الله ، تعالى ، أنه امتحنهم بها (٣) ، أن غرضه (٤) بذلك أن يتوبوا ، وأن يذكروا .

وإنما قلنا هنا (٥) : « إن الفتنة (٦) هى الامتحان » ؛ لأنها لفظة مشتركة بين أربعة معان :

أحدها : ما ذكرناه ، ويدل عليه قول ، الله ، تعالى : ﴿ الَّتِي أَحْصَى النَّاسُ أَنْ يَتَّكِرُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ (٧) ﴿ ، ومعناه : لا يُمتحنون .

وثانيها : بمعنى العذاب والتحرير ، يحكيه قول الله ، تعالى : ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ (٨) ﴿ ، أى : يعذبون .

وثالثها : بمعنى الإغواء عن الدين ، قال الله عن بنى آدم ... ﴿ لَا يَفْتِنُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾ (٩) ، معناه : لا يفرينكم .

ورابعها : بمعنى الكفر والضلال ، قال الله ، تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (١٠) ، ومعناه : حتى لا يكون كفر وضلال ، ولا يجوز فى الآية - التى ذكرناها - شىء من هذه المعانى ، سوى الامتحان .

(٢) سورة التوبة آية (١٢٦) .
(٤) فى (١) : وغرضه .
(٦) فى الأصل : الفتنة ها هنا .
(٨) سورة الذاريات آية (١٣) .
(١٠) سورة الانفال آية (٣٩) .

(١) ما بين القوسين ليس فى : (١) .
(٣) بها : ليست فى الأصل .
(٥) هنا : ليست فى الأصل .
(٧) سورة العنكبوت آية (١) ، (٢) .
(٩) سورة الاعراف آية (٢٧) .

ويدل على ثبوت العوض ، لمن نزلت به هذه الآلام (١) ، قول النبي ﷺ وعلى آله ، يقول الله ، تعالى : «إني إذا وجهت إلى عبد من عبادي مصيبة في بدنه أو ماله ، فاستقبل ذلك بصبر جميل استحيت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزانياً ، أو أنشر له ديواناً» (٢) .

وقال ﷺ : «من وعك ليلة كفرتُ عنه ذنوب سنة» (٣) .

(٣) وأما الموضع الثالث : وهو الكلام في حقيقة الاعتبار والعوض وحكمه .

أ - فحقيقة الاعتبار : هو ما يدعو المكلف إلى فعل الطاعة وترك المعصية ، وغير ممتنع في بعض المكلفني ، أن يكون متى علم بنزول مضرة به أو بغيره ، يذكر مضار الآخرة ، التي لا يطبق احتمالها ، فيكون ذلك داعياً إلى فعل الطاعة ، طمعاً في نفع الثواب ، وصارفاً له عن المعصية ، حذراً من ضرر العقاب .

ب- وحقيقة العوض : هي المنافع المستحقة لا على وجه الإجلال والتعظيم ...

وأما حكم العوض : فاعلم أن العوض المستحق على الله ، تعالى ، يجب أن يكون موفياً على الألم أضعافاً مضاعفاً ، بحيث لو خير المؤمن بين (٤) الصحة والألم ، لاختار الألم على الصحة ؛ لأجل ما يحصل له في مقابلته من العوض .

وإنما وجب ذلك ؛ لأن الله ، تعالى ، ألهم من غير مرضاتهم ، فلا بد أن يبلغ العرض الحد الذي ذكرناه حتى يخرج الألم عن كونه ظلماً .

(١) هذه الآلام : ليست بالأصل .

(٢) الحديث أخرجه ابن عدي من حديث انس بسند ضعيف ... ورواه الطبراني على هذا النحو مرفوعاً : «يؤتى بالشهيد يوم القيامة فيوقف للحساب ، ثم يؤتى بالتصدق فينصب للحساب ، ثم يؤتى بأهل البلاء ، فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ، فينصب عليهم الأجر صفاً ... ، وروى الترمذي عن اى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئته» ، (٥٢٠٤ /) (كتاب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء) حديث (٢٣٩٩) ، وهو حديث حسن صحيح قاله الترمذي ... وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

(٣) روى ابن أبي الدنيا ورواه ثقات مرفوعاً : «من وعك ليلة فصبر ورضى بها عن الله ، عز وجل ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» ... وذكر أبو نعيم في الحلية (١٠ / ٢٤) عن أبي موسى مرفوعاً : «من مرض أو سافر كتب الله له من الأجر مثل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» .

(٤) بين : ليست في (١) .

وأما العوض المستحق على غيره ، سبحانه ، فإنه يكون بمقدار الألم ، من غير زيادة ولا نقصان ؛ لأنه يجرى مجرى أروش الجنايات ، وقسم المتلفات ، فكما أن ذلك لا يكون إلا بمقدار الجنايات ، فكذلك هذا .

ولأن الواحد منا إذ ألم غيره بمرضاته ، كان ذلك كافياً في حسنه ، من جهة العقل ، وإن (١) لم يوصل إليه منفعة (٢) .

وإذا ألمه بغير مرضاته (٣) كان ظلماً له ، واعلم أن المستحق للعوض ، لا يخلو إما أن يكون مكلفاً أو غير مكلف ... فإن كان مكلفاً ، فهو لا يخلو إما أن يكون عليه مظلمة لغيره ، أو لا يكون ... فإن كانت (٤) عليه مظلمة ، فإن الله ، تعالى ، ينتصف لذلك المظلوم ، ويوفر عليه من أعواض هذا الظالم ، بمقدار ما قوت عليه من المنافع ، أو أصل إليه من المضار ...

فإن (٥) لم يكن عليه مظلمة ، وكان من أهل الجنة ، فلا بد أن يوفر عليه ما يستحق من الأعواض ، مع ما يوصل إليه من الثواب ، ويعلمه بذلك ، وإن كان من أهل النار ، خفف الله عنه من العقاب ، في كل وقت ، بمقدار ما يستحقه من الأعواض ، فيكون عرضه عليه موفراً ، وعذابه دائماً .

وإن كان المستحق للعوض غير مكلف ، فهو لا يخلو إما أن يكون من جنس المكلفين ، أو من غير جنسهم ، فإن كان من جنس المكلفين ، كالأطفال والمجانين ، فلا بد أن يوفر ٣٢ و / الله ، تعالى ، عليهم أعواضهم / مع ما يتفضل به عليهم في الجنة ، إن لم يكن عليهم مظالم لغيرهم

فإن كان العوض لغير جنس المكلفين ، كالبهائم - فلا بد أن يوصل الله إليها أعواضها ، حيث شاء ، بعد أن ينتصف لبعضها من بعض ... وقد قيل : إن الله تعالى ، يجمعها في ساحة من (٦) الجنة ، ويوفر عليه ما تستحقه من الأعواض ، وكل ذلك جائز ؛ لأن في ملك الله ما يتسع لجميع خلقه ، وقد دل على ثبوت حشرها ، قول الله ، تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ

(٢) في (١) : منفع .
(٤) في الأصل : وإن كان .
(٦) في (١) : في .

(١) في (١) : ولو .
(٣) في الأصل : رضاه .
(٥) في الأصل : وإن .

يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ (١) ، وقوله ، تعالى : ﴿ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾ (٥) (٢) ، ولا فائدة في حشرها ، إلا توفير العوض عليها ؛ لأنها ليست من أهل الثواب فتشاب ، ولا من أهل العقاب فتعاقب .

ويدل على وجوب الانتصاف للمظلومين من الظالمين ، قول الله ، تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ (٤٧) (٣) ، فإذا كان الله ، تعالى ، لا يضع مثاقيل الخردل ، فكيف يضع عنده ما هو أكبر من ذلك ؟ ...

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ : «ينادي مناد يوم القيامة يسمعه جميع من حضر الموقف : أنا الملك الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة ، أن يدخل الجنة ، وقبله ، لأحد من أهل النار مظلمة حتى (٤) أقتصها منه ، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ، وقبله لأحد من أهل الجنة مظلمة ، حتى أقتصها منه» (٥) .

وقال ﷺ : «إن الله لينتصف للشاة الجماء من ذات القرنين» (٦) .

ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الانتصاف للمظلومين من الظالمين .

وإنما اختلفوا في كيفية الانتصاف ... فذهب المحصلون من أهل العدل ، إلى أن المقاصة تكون بالأعواز المستحقة على الآلام .

وذهبت الحجة إلى أن المقاصة تكون بالثواب ، إن كان للظالم ثواب ، أعطى المظلوم منه ، وإن لم يكن ، أخذ من عقاب المظلوم ، وطرح على المظالم .

٣٢ ظ / وقولهم هذا باطل ؛ لأن الله ، تعالى ، يقول : ﴿ أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةً وَّرَدًا أُخْرِئَ ﴿٣٨﴾ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (٣٩) (٧) ، فصح بهذه الجملة ما ذهبنا إليه في هذه المسألة .

(١) سورة الأنعام (٣٨) . (٢) سورة التكويرة (٥) .

(٣) سورة الأنبياء آية (٤٧) (٤) في الأصل : متى .

(٥) ذكره البخاري في كتاب التوحيد عن جابر بن عبد الله ... وأشار إليه في كتاب المظالم ؛ (٥/٦١١) ...

(٦) قال عبد الله بن الإمام أحمد في مسند أبيه ... بسنده مرئوعاً عن عثمان ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن

الجماء لتقتص من القرناء يوم القيامة ، وأبند عبد الرزاق عن أبي هريرة أنه قال ، في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَمَمٌ أَمَّاكُمْ مَا

فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَلِي رَيْبَهُمْ يُحْشَرُونَ ﴾ (٣٨) سورة الأنعام الآية (٣٨) ، قال : يحشر الخلق كلهم يوم

القيامة ، بهائم والدواب والطيور وكل شيء ، فيبلغ من عدل الله يومئذ ، أن يأخذ للجماء من القرناء ، ثم يقول : كونى

ترباً ؛ فلذلك يقول الكافر : ﴿ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ﴾ (٤٠) سورة النازية (٤٠) ، انظر تفسير ابن كثير ؛ (٢/١٤٨) -

والقشيري ؛ لطائف الإشارات ؛ (٣/٦٩٢ - ٦٩٣) .

(٧) سورة النجم آية : (٣٨) ، (٣٩) .

(٧) المسألة السابعة

أن الله، تعالى، لا يريد الظلم ولا يرضى الكفر، ولا يحب الفساد

وهذا هو مذهبنا (١) ، والخلاف في ذلك مع المجبرة (٢) ؛ فإنهم يقولون : إن الله ، تعالى ، يريد كل ظلم وقع في العالم .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أن ذلك كله (٣) راجع إلى الإرادة ، وإرادة القبح قبيحة ، والله ، تعالى لا يفعل القبيح .

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول :-

أحدها : أن هذا كله راجع إلى الإرادة .

والثاني : أن إرادة القبح قبيحة .

والثالث : أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح .

١- فالذي يدل على الأول ، أن ألفاظ الرضا والمحبة والإرادة ، ألفاظ مختلفة ومعناها (٤) واحد ... بدليل أنه لا يجوز أن نثبت بأحد اللفظين ، وننفي (٥) بالآخر ... فلا يجوز أن يقول قائل : أريد أن تدخل داري وتاكل طعامي ، ولا أرضى ذلك ولا أحبه ا ... ولا أن يقول : أرضى ذلك وأحبه ولا أريده ا ... بل يعد من قال ذلك مناقضاً لكلامه (٦) ، جارياً مجرى من يقول : أريد ذلك ولا أريده ... وأحبه ولا أحبه ... وأرضاه ولا أرضاه !! فصح أن معنى (٧) هذه الألفاظ واحد .

٢- والذي يدل على الثاني ، وهو أن إرادة القبح قبيحة ، ما تعلمه في الشاهد من أن الواحد منا ، إذا كان من أهل الصلاح والعفة ، ثم أخبر عن نفسه ، بأنه (٨) يريد

(١) راجع ما يلي في هذه المسألة القاضي عبد الجبار : المغنى (٦/٢١٨ - ٢٥٥) ، والمحيط بالتكليف (٤ ص ٢٢٧) وما بعدها ... وشرح الأصول الخمسة (٤٦١ - ٤٦٤) ، وفيها آراء المعتزلة في هذه المسألة ... والإرادة والألفاظ الدالة عليها ... ثم انظر بتوسع آراءهم والزماتهم للأشاعرة والمجبرة في (ج ٦) من المغنى (الإرادة) .

(٢) انظر آراء الأشاعرة في المسألة ... البغدادي (٤ ص ١٤٥ - ١٤٨) ، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (٤ ص ١٩٩ - ٢٠٠) ... والرئيسي الإرشاد (٤ ص ٢٣٧ - ٢٥٤) وغيرها .

(٣) ليست في : (أ) وجاءت في هامشها .

(٤) في الأصل : معناها .

(٥) في الأصل : ومنفقا .

(٦) ليست في (أ) ، ولا الأصل : وإنما بهامش (ز) .

(٧) في الأصل : معنا .

(٨) في (أ) : أه .

الظلم أو غيره من القبائح ، فإن منزلته تسقط ، عند العقلاء ، كما لو فعل الظلم ، وليس ذلك إلا أنه أراد القبيح ... فعلمنا بذلك أن إرادة القبيح قبيحة .

٣- وأما الأصل الثالث : وهو أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، فقد تقدم بيانه .
ومما يدل على ذلك أن الله ، تعالى ، لو كان مريداً للقبيح ، كما يذهب المخالف ، لوجب ، فيمن فعل القبيح ، أن يسمى ^(١) مطيعاً له ، وذلك لا يجوز .
وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : أن الله ، تعالى ، لو كان مريداً للقبيح لوجب فيمن فعل القبيح ^(٢) أن يسمى مطيعاً لله .

والثاني : أن ذلك لا يجوز .

١- فالذي يدل على الأول : أن المطيع هو الذي يفعل ما يريد المطيع ^(٣) ...
٣٣ و / بدليل أنه لا يجوز أن يقال : فلان مطيع لفلان ، وما فعل / ما أراد ، أو فعل ما أراد وما أطاعه ^(٤) ... بل يعد من قال ذلك مناقضاً .
قال الشاعر :

رُبُّ من أنضجتُ غيضاً صدره قد تمنى لى موتاً لم يُطعْ

أى : لم يفعل له ما أراد .

٢- والذي يدل على الثانى : أنه لا خلاف بين المسلمين ، فى أن الفاعل للقبيح لا يكون مطيعاً لله ، تعالى ^(٥) ، بل يكون مطيعاً للشيطان .

ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه ، قول الله ، تعالى : ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴾ ^(٦) ، وقول ، تعالى : ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴾ ^(٧) فتفى ، بهاتين الآيتين ، إرادة كل ظلم عن نفسه ، على سبيل العموم ... ولا يجوز إثبات ما نفاه الله ، تعالى ^(٨) ؛ لأن ذلك يكون تكذيباً له ^(٩) ، وذلك لا يجوز .

وقوله ، تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ ^(١٠) واليسر : هو النفع

(٢) فى الأصل : فعله

(٤) فى الأصل : أو فعل ما أطاعه وما أراد ... وهو خطأ

(٦) سورة غافر آية (٣١)

(٨) ليست فى الأصل ولا (١) : وإنما فى الهامش .

(١٠) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(١) فى الأصل : سما

(٣) فى الأصل : فعل ما أراد المطيع

(٥) فى الأصل : سبحانه .

(٧) سورة آل عمران آية (١٠٨)

(٩) فى الأصل : تكذيباً للصادق

الخالص ، أو ما يؤدي (١) إليه ، ولا شك ان الطاعات تؤدي إلى الثواب ، فيجب أن يكون مريداً لها ...

والعسر : هو الضرر الخالص ، أو ما يؤدي (٢) إليه ، ولا ضرر أعظم من المعصية ؛ لأنها تؤدي إلى العذاب ، فيجب أن يكون الله ، تعالى (٣) ، غير مريد لها .

ويدل على ذلك (٤) قول الله ، تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ (٢٧) ، فاضاف الله ، تعالى (٦) ، إرادة الميل إلى غيره ، ويدل (٧) على ذلك قوله ، تعالى : ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ (٢٨) ، فإذا كان كارهاً لها بطل أن يكون مريداً لها .

ويدل على ذلك قول الله ، تعالى : ﴿ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ (٩) ، وقوله : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (١٠) .

وقد بينا أن معنى الإرادة والحببة والرضا واحد ، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ : « إن الله كره لكم العبث في الصلاة ، والرفث في الصيام ، والضحك بين المقابر » (١١) ، فإذا كان الله ، تعالى ، يكره هذه المعاصي فكيف يجوز لمن يدعى الإسلام أن ينسب إلى الله ، تعالى ، إرادة قتل الانبياء ، عليهم السلام ، وسائر الفواحش ؟ .. تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

- دليل آخر على أن الله ، تعالى ، لا يريد القبائح ؛ لأنه قد ثبت أن الشياطين (١٢) ٣٣ ظ / تريد القبائح من العباد / و ثبت أن الانبياء ، عليهم السلام ، كارهون لها ، فلو كان الله ، تعالى ، مريداً للقبائح - كما تزعمه المجبرة (١٣) - لكانت الشياطين

-
- (١) في الاصل : وما يؤدي
(٢) في الاصل : وما يؤدي ... والصواب ما أثبتناه
(٣) ليست في الاصل
(٤) في هامش (١) : ويؤيد ذلك .
(٥) سورة النساء آية (٢٧)
(٦) ليست في : (١)
(٧) ليست في : (١)
(٨) سورة الإسراء آية (٢٨)
(٩) سورة الزمراء آية (٧)
(١٠) سورة البقرة آية (٢٠٥) .
(١١) هذا الحديث رواه سعيد بن منصور في سننه مرسلأ عن يحيى بن أبي كثير ؛ وذكره السيوطي في الجامع الصغير ؛ (٧٢/١) على النحو التالي : « إن الله ، تعالى ، كره لكم ستاً ستاً العبث في الصلاة ، والمن في الصدقة ، والرفث في الصيام ، والضحك عند القبور ، ودخول المساجد وأنتم جنب ، وإدخال العيون في البيوت بغير إذن » ، وقال : ضعيف ، (١٢) في (١) : الشيطان
(١٣) هم نفاة الفعل عن العبد ، على وجه الحقيقة ، وإضافته إلى الرب ، وهم اصناف الجبرية الخالصة ، والجبرية المتوسطة ، والجهمية هم الاولون ، والاشعرية هم اصحاب التوسط ، ونظرية الكسب .

موافقة لله ، تعالى ، فى الإرادة ، ولكان الأنبياء ، عليهم السلام ، مخالفين له ،
تعالى عن ذلك (١) .

وكل مذهب أدى إلى أن يكون الشيطان موافقاً لله ، تعالى ، والنبي مخالفاً له ،
وجب القضاء بفساده ...

— وأما ما يتعلق به المخالف من قوله : لو وقع فى ملك الله ، تعالى ، ما لا يريد ، لكن
ضعيفاً عاجزاً ... فذلك لا يصح ، لانا نقول له : إنما يدل على عجزه ، لو وقع على
سبيل المغالبة ، ولا شك أن الله ، تعالى ، قادر على منع العصاة من القبيح ، لكن
لوضعهم بالقهر عن المعصية ؛ لبطل التكليف ؛ ولأن الله ، تعالى ، قد أمر بالطاعة
ونهى عن المعصية ، ووجد فى ملكه ما نهى عنه ، ولم يوجد ما أمر به ، وكما (٢)
أن ذلك لا يدل على عجزه ، فكذلك (٣) فى مسألتنا .

— وكذلك مما يتعلق به من لفظ (المشيئة) نحو (٤) قول ، تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا
فَعَلْتَهُ ﴾ (٥) ، وقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْتُمْ ﴾ (٦) ، وقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ
فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (٧) .

والمراد (٨) بذلك كله وما أشبهه مشيئة الإكراه ؛ لأنه ، تعالى ، قادر على أن يجبر
العباد على طاعته (٩) ، وعلى أن يمنعهم من العصيان ؛ لكنه (١٠) لو منعهم لبطل
التكليف ؛ لأن من شرائط حسن التكليف زوال المنع والإلجاء ، فإذا منعهم الله من
المعصية ، لم يستحقوا على تركها ثواباً ، وإذا ألجأهم ، لم يستحقوا على فعلها عقاباً (١١) .

ويدل (١٢) على ذلك قول الله ، تعالى : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا
آبَاءُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ
فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ (١٣) .

(١) ليس فى الاصل: تعالى عن ذلك والموجود: فى ذلك.

(٢) فى الاصل: كذلك

(٢) فى الاصل: فكما

(٥) سورة الانعام آية (١١٢)

(٤) فى الاصل: كنعنو

(٧) سورة يونس آية (٩٩)

(٦) سورة البقرة آية (٢٥٣)

(٩) فى الاصل: على الإيمان

(٨) فى الاصل: فالمراد

(١١) فى الاصل: وإذا ألجأهم إلى الطاعة لم يستحقوا عليها ثواباً.

(١٠) فى الاصل: لاكنه

(١٣) سورة الانعام آية (١٤٨) .

(١٢) فى الاصل: ويؤيد

وقوله ، تعالى (١) : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (٢٥) ﴿ (٢)
 فحكى الله ، تعالى ، عن المشركين أنهم قالوا : إنه شاء (٣) شركهم وأكذبهم ووبخهم
 ٣٤ ظ / على ذلك ، وأخبر أنهم يتبعون الظن وقد قال ، تعالى : ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ
 الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (٢٨) ﴿ (٤) ، ثم أخبر أنهم يخرصون ، والخرص هو الكذب ، ثم قال ، تعالى :
 ﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ﴾ (٥) ، وهذا لا يقال إلا للمبطل ، فبطل ما تعلق (٦) به
 المخالف من الفاظ المشيئة وضح ما ذهبنا إليه من أن الله ، تعالى ، غير مرید للقبائح ،
 ومن أنصف نفسه كفاه القليل ، ومن كابر منعه الدليل .

(٢) سورة النحل آية (٣٥)

(٤) سورة النجم آية (٢٨)

(٦) في الاصل : يتعلق .

(١) ليس في الاصل : تعالى

(٣) في (١) : أهم شاء

(٥) سورة الانعام آية (١٤٨)

(٨) المسألة الثامنة

أن هذا القرآن الذى بيننا كلام الله ، تعالى ، ووحيه وتزويله

- هذا هو مذهبنا ، والخلاف فى ذلك مع الأشعرية ، والكلابية^(١) ، والمطرفية .
- ١- أما الأشعرية : فإنهم يقولون : إن هذا القرآن ، الذى بيننا ، ليس بكلام الله ، تعالى ، وإنما هو عبارة عن كلام قديم قائم بذات البارئ ، سبحانه .
- ٢- وأما الكلابية : فإنهم يقولون : إن هذا الذى بيننا ليس بكلام الله ، تعالى^(٢) ، وإنما هو حكاية عن كلام أزلى قائم بذات البارئ ، سبحانه ... وكلام الله ، تعالى ، عندهم صفة ضرورية ، قائمة بقلب ملك ، يقال له : ميخائيل .
- ٣- وأما المطرفية : فإنهم يقولون : إن هذا القرآن ليس بكلام الله^(٣) والدليل على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهبوا إليه أن النبى ﷺ ، كان يدين بذلك ويخبر به ، وهو ﷺ^(٤) ، لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق .

وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : أن النبى ﷺ ، كان يدين بذلك ، ويخبر به

والثانى : أنه ، عليه السلام^(٥) ، لا يدين إلا بالحق ، ولا يخبر إلا بالصدق .

- ١- فالذى يدل على الأول : أن المعلوم ضرورة من دين النبى^(٦) ، ﷺ^(٧) ، أنه كان يعتقد ويرى^(٨) أن القرآن الذى جاء به كلام الله ، تعالى^(٩) ، دون أن يكون كلاماً له ، عليه السلام ، أو لغيره من المتكلمين ، ويخبر الناس بذلك ، وذلك معلوم عند كل^(١٠) من سمع الاخبار ، وعرف السير والآثار .

(١) الكلابية: هي جماعة تنسب إلى عبد الله بن سعيد بن كلاب التميمي أبو محمد القطان ت: ٢٤٥ ... وكان له رأى فى الصفات أنها ليست عين الذات ولا غير الذات ... وكان متكلماً عالماً ، صنف كتباً كثيرة منها «الصفات» ، و«خلق الافعال» ، و«الرد على المعتزلة» .

(٢) ما بين القوسين سقط من (١) ، وهو ثابت فى الاصل... والنسخة المقابل عليها (١) .

(٣) (٥) ليس فى (١) : عليه السلام .

(٤) فى الاصل: عليه السلام .

(٧) فى الاصل : عليه السلام .

(٦) فى الاصل: دينه .

(٩) فى الاصل: سبحانه .

(٨) فى الاصل: يرى ويعتقد .

(١٠) ليس فى (١) : كل .

٢- والذي يدل على الثانى : أن المعجز الذى ظهر على يديه ، قد شهد له بالصدق ، فيما أخبر به ، والإصابة فيما اعتقده ؛ لأن (١) ظهور المعجز (٢) على من (٣) لا يكون كذلك قبيح ، والله ، تعالى (٤) ، لا يفعل القبيح ، على ما تقدم (٥) بيانه .

ومما يدل على أن هذا القرآن كلام الله ، تعالى (٦) (وقوله تعالى) : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ (٧) ، ولا شك أن الذى سمعه ٣٤ ظ / المشرك / من النبى ، ﷺ ، هو الذى بيننا ، والذى نتلوه ، دون ما تدعيه الأشعرية والكلابية ، من المعنى القديم والازلى (٨) .

- وأما قولهم : إن كلام الله ، تعالى ، معنى قديم أو أزلى ، فذلك قول باطل ؛ لانا قد بينا (٩) أنه لا قديم ، سوى الله ، تعالى .

- وأما (١٠) قولهم : إنه قائم بذات البارى (١١) ، تعالى ، فإن أرادوا بذلك أنه حال فيها ... كما يقال : الكون قائم بالجسم ، أى حال فيه ، فذلك باطل ، لأن (١٢) الحلول لا يجوز إلا على المحدثات .

فإن أرادوا بالقيام بالذات الحفظ ، كما قال ، تعالى : ﴿ أَلَمْ نَكُنْ نَفْسًا مِمَّا كَسَبَتْ ﴾ (١٣) ، أى : حافظ ... فذلك لا يجوز على مذهبهم ؛ لأنه متى (١٤) كان قديماً ، لم يحتج إلى حافظ (١٥) .
وإن قالوا : إنا نريد أنه موجود به .

قيل لهم : إن أردتم (١٦) بذلك أنه فاعل له ، كما يقال : السموات موجودة بالله ،

(١) فى (١) : لئن
(٢) فى الاصل : ظهوره
(٣) فى الاصل : سبحانه
(٤) فى الاصل : سبحانه
(٥) فى الاصل : أو الازلى
(٦) فى (١) : وقولهم
(٧) فى (١) : لئن
(٨) فى الاصل : متا
(٩) فى الاصل : تم ... وهو سهو من النساخ

(١) فى (١) : لئن
(٢) فى الاصل : ما ، وهو خطأ
(٣) فى الاصل : لما تقدم
(٤) سورة التوبة : آية (٦)
(٥) لئس فى (١) : لانا قد بينا
(٦) فى (ب) : بذاته
(٧) سورة الرعد آية (٣٣)
(٨) فى الاصل : من يحفظه

تعالى (١) ، بمعنى أنه الخالق لها ... فذلك هو الذى نقول ؛ لكنه (٢) يبطل مذهبكم من القول بقدمه .

وإن أردتم به (٣) أنه لولا الله ، تعالى ، لما وجد القرآن ، فهو (٤) يحصل منه - أيضاً -
غرضنا ، وهو القول بحدوثه ؛ لكن (٥) هذا اللفظ لا يصح إطلاقه ؛ لأنه ليس يلزم فيما
وقف وجوده على وجود غيره ، أن يقال : إنه قائم بذاته .

ألا ترى أن العلم يحتاج فى وجوده إلى الحياة ، ولا يصح أن يقال : إن العلم قائم
بذات الحياة ، فبطل قولهم بإثبات كلام قائم بذات البارى ، تعالى .

(٢) فى الاصل: لاكنه .

(٤) ليس فى (١) : هو

(١) ليس فى الاصل: تعالى

(٢) ليس فى (١) : به

(٥) فى الاصل: لاكن .

(٩) المسألة التاسعة أن هذا القرآن محدث غير قسيم

- هذا هو (١) مذهبنا ، والخلاف في ذلك مع الحشوية ، والكرامية ، والمطرفية .
- ١- أما الحشوية : فإنهم يقولون : إن هذا القرآن (الذي بين أيدينا) (٢) قديم .
 - ٢- وأما الكرامية : فإنهم يقولون : إنه محدث وليس بمخلوق ! ...
 - ٣- وأما المطرفية : فإنهم يقولون : إن القرآن (٣) ليس بمحدث ولا قديم ! ... وكذلك (٤) اعتقادهم في سائر الاعراض .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أدلة عقلية وسمعية .

أ- أما العقلية : فهي أن القرآن لو لم يكن محدثاً لكان قديماً ، ولا يجوز أن يكون ٣٥ و / قديماً .

وهذه لادلالة مبنية على أصلين :-

- أحدهما : أنه لو لم يكن محدثاً ؛ لكان قديماً .
والثاني : أنه لا يجوز أن يكون قديماً .

١- فالذي يدل على الأول : أنها قسمة دائرة بين نفى وإثبات (٥) ، فلا يجوز دخول متوسط بينهما ، وبيان ذلك أنك تقول : الموجود لا يخلو إما أن يكون لوجوده أول ، أو لا يكون (٦) ، فإن (٧) كان لوجوده أول ، فهو المحدث ، وإن لم يكن لوجوده أول ، فهو (٨) القديم ، وقد ثبت أن القرآن موجود ، فلا يخلو (٩) من أحد هذين القسمين .

٢- والذي يدل على الثاني : أن القرآن لو كان قديماً ، لكان مثلاً لله ، تعالى (١٠) ، لمشاركته له في القدم ، الذي فارق به (١١) سائر المحدثات ، وقد بينا أنه ، تعالى ، لا مثل له .

(٢) ما بين القوسين بهامش (أ) .
(٤) في (أ) : وذلك .
(٦) ليس في (أ) : أو لا يكون .
(٨) فهو : تكررت في الاصل .
(١٠) في الاصل : سبحانه .

(١) ليس في (أ) : هو .
(٣) ليس في (أ) : إن القرآن .
(٥) في الاصل : إثبات ونفى .
(٧) في الاصل : إن .
(٩) في (أ) : يخلوا .
(١١) في الاصل : به فارق .

- دليل آخر: وهو أن القرآن لو كان قديماً ؛ لوجب أن تكون حروفه موجودة معاً (١) ، فيما لم يزل ؛ لأن القديم هو الموجود فيما لم يزل ، ولو كانت حروفه فيما لم يزل ، موجودة معاً (٢) ، لم يكن معقولاً ولا مفيداً لشيء أصلاً ؛ لأنه لا يفيد إلا مع الترتيب ، والترتيب يقتضى الحدوث .

- دليل آخر وهو: (٣) أن القرآن مرتب في الوجود ، والمرتب على هذا (٤) الوجه لا يكون إلا محدثاً ...

وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : انه مرتب في الوجود ...

والثاني : أن المرتب على هذا الوجه لا يكون إلا محدثاً .

١- فالذى يدل على الأول : انه منظوم من هذه الحروف ، التي يتلو بعضها بعضاً ، ولا يكون كلاماً (٥) مفيداً إلا مع الترتيب ، ألا ترى إلى (٦) قول الله ، تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ (٧) ، حروف قد تقدم بعضها على بعض (٨) ، فلولا أن (الألف متقدمة على اللام) (٩) ، واللام متقدمة على الحاء ، والحاء متقدمة على الميم ، والميم متقدمة على الدال ، لم تكن كلمة مفيدة لهذا المعنى ، بل كان يجب ، لوجدت معاً ، أن لا تكون «حمداً» أولى من أن تكون مدحاً أو دمحاً (١٠) أو غير ذلك ! ...

وكذلك الكلام في سائر ألفاظه ، فبان أنه مرتب في الوجود ، وأن بعضه متقدم على بعض .

٢- وأما الأصل الثاني : وهو أن المرتب - على هذا الوجه - لا يكون إلا محدثاً .

فالذى يدل على ذلك ، أن المسبوق من حروفه محدث ؛ لأنه قد تقدمه غيره ، وهو السابق له في الوجود ، وما تقدمه غيره ، فهو محدث ، وكذلك السابق على

(٢) في الأصل جاءت العبارة هكذا : موجودة معاً فيما لم يزل

(٤) في الأصل : هذه

(٦) في (١) : أن

(٨) في الأصل : بعضها بعضاً

(١٠) في (١) : من كونه دمحاً أو مدحاً .

(١) معاً : ليست في الأصل

(٣) وهو : ليست في (١) .

(٥) كلاماً : ليست في (١)

(٧) سورة الفاتحة : جزء من الآية الأولى

(٩) ما بين القوسين ليس في (١) ، والأصل

٣٥ ظ / المحدث بوقت واحد، أو أوقات منحصرة (١) ، محدث أيضاً ؛ لأنه قد صار لوجوده أول / يشار إليه .

ب- وأما الأدلة السمعية: فمنها قول الله ، تعالى : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ (٢) ، ووجه الاستدلال بهذه الآية ، أن الكفار كانوا يلعبون ويلغون عند سماع القرآن ونزوله ، فنزلت (٣) هذه الآية ذماً لهم ، وإخباراً عن حالهم ، وأن قلوبهم كانت (٤) لاهية عن ذلك ، فكان ذلك معهوداً يصرف الخطاب إليه ، فثبت بهذه الآية حدوث الذكر ، وهو القرآن ؛ لأن القرآن يسمى (٥) ذكراً لقول الله ، تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ (٦) ، ولقوله ، تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٧) ، ومنها قوله ، تعالى : ﴿ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً ﴾ (٨) ، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله ، تعالى ، أخبر أن كتاب موسى قبل هذا القرآن ، وما كان قبله غيره فهو محدث ، وخبره ، تعالى ، يجب أن يكون صدقاً .

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول :-

أحدها : أن الله ، تعالى ، أخبر أن كتاب موسى قبل هذا القرآن .

والثاني : أن (٩) ما كان قبله غيره ، فهو محدث .

والثالث : أن خبره ، تعالى ، يجب أن يكون صدقاً .

١- فالذي يدل على الأول : أن الله ، تعالى ، لما حكى عن الكفار الطعن على القرآن الكريم ، ورميهم له بأنه إفك قديم أكذبهم بقوله ، تعالى (١٠) : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكَ قَدِيمٍ ﴾ (١١) وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً ﴿ (١١) .

(٢) سورة الأنبياء آية (٢)

(٤) ليس في الأصل : كانت

(٦) سورة الزخرف آية (٤٤)

(٨) سورة هود آية (١٧)

(١٠) في الأصل : تعالى بقوله

(١) في الأصل : محصور

(٣) في (١) : فنزل

(٥) في الأصل : يسما .

(٧) سورة الحجرات آية (٩)

(٩) في الأصل : إماما .

(١١) سورة الأحقاف آية (١١) ، (١٢)

٢- والذي يدل على الثاني: أن المحدث هو الذي لوجوده أول ، ولا شك أن ما تقدمه غيره ، فقد صار لوجوده أول يشار إليه (١).

٣- والذي يدل على الثالث: أن خبره ، تعالى ، لو لم يكن صدقاً لكان كذباً ، ولا يجوز أن يكون كذباً ؛ لأن (٢) الكذب قبيح ، وقد بينا أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ...

ومنها قوله ، تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا ﴾ (٣) ، وهذه الآية تدل على حدوث القرآن من وجوه:-

أحدها: أن الله (٤) ، تعالى (٥) ، وصفه بأنه منزلٌ ، والقديم لا يجوز عليه النزول .
٣٥ ظ / وثانيها: أنه ، تعالى ، (٦) وصفه بأنه / حسن ، والحسن من صفات المحدث .
وثالثها: أنه ، تعالى ، (٧) وصفه بأنه : « حديث » ، والحديث يناقض القديم .
ورابعها: أنه ، تعالى (٨) ، وصفه بأنه : « كتاب » ، والكتاب هو المجموع ، ولذلك (٩) سميت الكتيبة كتيبة لاجتماعها ، والاجتماع من صفات المحدث .
 وخامسها: أنه ، تعالى (١٠) ، وصفه بأنه : « متشابهاً » ، والمراد بذلك أن بعضه يشبه بعضاً ، في جزالة الالفاظ ، وجودة المعاني ، والقديم لا يشبه (١١) غيره .

وأما ما تقوله الكرامية من أنه محدث ، وليس بمخلوق ... فذلك باطل ؛ لانا (١٢) لا نريد بقولنا: إنه مخلوق ، إلا أنه محدث على مقدار معلوم ، مطابق لمصالح العباد ، وقد أحدثه الله ، تعالى ، كذلك ، فصيح وصفه بأنه مخلوق لهذا المعنى .

وقد وصفه الله ، تعالى ، بما يدل على أنه مخلوق ... قال ، تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ (١٣) ، معناه: خلقناه .

(٢) في (١): لكن
(٤) في الاصل: أنه
(٦) تعالى: في هامش (٤)
(٨) تعالى: بهامش (١)
(١٠) تعالى: من هامش (١)
(١٢) في الاصل: لانه .

(١) ليس في الاصل: يشار إليه
(٣) سورة الزمر آية (٢٣)
(٥) تعالى: ليست في (١)
(٧) تعالى: ليست في الاصل
(٩) في الاصل: ولذلك
(١١) في (١): يشبه
(١٣) سورة الزخرف آية (٣)

كما قال ، تعالى : ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ والنُّورَ ﴾ (١) ، معناه : خلقهما

وقد روى هذا المعنى عن ابن عباس (٢) ، رضى الله عنه ، وقال ، تعالى : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ (٣) ، والقرآن من جملة أوامر الله ، تعالى لقوله ، تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾ (٤) الآية (٥) ، فيجب أن يكون مفعولاً له ، تعالى .

ويدل على ذلك ما رويناه بالإسناد الموثوق به إلى النبي ، ﷺ ، أنه قال : « ما خلق الله من سماء ولا أرض ولا سهل ولا جبل أعظم من سورة البقرة ، وأعظم ما فيها آية الكرسي » (٦) .

وروينا عنه ، ﷺ (٧) ، أنه قال : « كان الله ولا شيء ثم خلق الذكر » (٨) وقد بينا أن القرآن يسمى ذكراً ، فصح وصفه بأنه مخلوق .

وروى أنس بن مالك (٩) عن عمر (١٠) بن الخطاب ، رضى الله عنه ، أنه قال : « اقرأوا القرآن ما اتلفتم فيه ، فإذا اختلفتم فيه ، فكلوه إلى خالقه » (١١) .

(١) سورة الانعام آية (١) .

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس : حبر الأمة الصحابي الجليل ، ترجمان القرآن ، ولد بمكة سنة ٣٣ هـ. نشأ في عصر النبوة ، ولزم رسول الله ﷺ ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، وشهد مع «عيسى» الجمل والصفين ، كف بصره في آخر عمره توفي ٦٨ هـ ... ينسب له تفسير ... انظر ابن الجوزي : صفة الصفوة ؛ (٣١٤/١) ... والحلية ؛ (٣١٤/١) .

(٤) سورة الشورى آية (٥٢)

(٣) سورة الاحزاب آية (٣٧)

(٥) ما بين القوسين في الاصل

(٦) رواه الترمذي ؛ (١٤٨/٥) (كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في سورة آل عمران) حديث (٢٨٨٤) .

(٧) ليس في الاصل : وسلم .

(٨) رواه البخاري ؛ (١٢٩/٤) (كتاب بدء الخلق) عن عمران بن حصين ، ولكن بلفظه كما يلي : « كان الله ، عز وجل ، ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء » وكذلك الترمذي ، وأحمد في مسند ؛ (٤٣١/٤ - ٤٣٢) عن عمران ايضاً ، والطبراني ... انظر كشف الحفاء ؛ (١٧١/٢) .

(٩) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري ، أبو ثمامة ، أو أبو حمزة : صاحب رسول الله ﷺ ، وخادمه ولد ١٠ ق ، هـ في المدينة له في كتب الحديث ٢٢٨٦ حديثاً ، أسلم صغيراً وخدم النبي إلى أن قبض ، ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فمات فيها ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة ٩٣ هـ / ٧١٢ م ... انظر طبقات ابن سعد ؛ (١٠/٧) .

(١٠) في الاصل : أنس عن عمر

(١١) رفعه أحمد بن حنبل في مسنده ، والبخاري ومسلم والنسائي إلى رسول الله ﷺ ، من رواية جندب بلفظ : « اقرأوا القرآن ما اتلفتم عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فيه لقوموا ، انظر السيوطي الجامع الصغير ؛ (٥٢/١) ، رواه البخاري ؛ (١٠١/٩) (كتاب فضائل القرآن ، باب ٣٧) حديث (٥٠٦٠ - ٥٠٦١) ؛ وكذلك في (كتاب الاعتصام ، باب ٢٦) (٣٣٥/١٣ - ٣٣٦) ، حديث (٧٣٦٤ - ٧٣٦٥) ؛ ورواه مسلم ، (٢٠٥٣/٤ - ٢٠٥٤) (كتاب العلم ، باب ١) حديث (٢٦٦٧) ... والدارمي ؛ (٤٤١/٢ - ٤٤٢) (كتاب فضائل القرآن ، باب إذا اختلفتم بالقرآن فقوموا) ، وأحمد ؛ (٣١٣/٤) .

وبعد ، فإننا نقول للمخالف : القرآن لا يخلو (١) إما أن يكون خالقاً أو مخلوقاً ،
ولا واسطة بين (٢) ذلك ؛ لأنه قد ثبت وجوده ، فإذا لم يجر أن يكون خالقاً ، ثبت أنه
مخلوق .

وأما ما تقوله المطرفية من أنه ليس بمحدث ولا قديم ، فهو تجاهل وخروج عن قضايا
العقول ؛ لأن كل عاقل يعلم بفطرة عقله أن الموجود لا يخلو (٣) من قدم أو حدوث . ، وقد
بيننا أن القرآن موجود ، وأبطلنا أن يكون قديماً ، فيجب أن يكون محدثاً ، فصح بهذه
الجملة ما ذهبنا إليه في هذه المسألة .

(٢) بين : ليست في (١) .

(١) في (١) : يخلوا

(٣) في (١) ، الاصل : يخلوا .

(١٠) المسألة العاشرة: أن محمداً ، ﷺ ، نبي صادق

هذا هو مذهبنا والخلاف في ذلك مع اليهود والنصارى ، فإنهم ينفون نبوته ، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أن محمداً ، ﷺ ، قد ظهر المعجز على يديه ، عقيب دعوى النبوة ، والمعجز لا يظهر عقيب الدعوى ، إلا على نبي صادق ، وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أن المعجز قد (١) ظهر على يديه ، عقيب دعوى النبوة...

والثاني: لا يظهر عقيب الدعوى ، إلا على نبي صادق.

١- أما الأصل الأول

فالذى يدل عليه أن محمداً ، ﷺ ، لما كان في الوقت المعلوم ، والحال المعلوم على ما هو معروف ، من نسبه وبلدته ، ادعى النبوة لنفسه ، وجاء بالقرآن ، ولم يسمع قبله من غيره ، وجعله معجزة له ، وتحدى العرب أن يأتوا بمثله ، ولا بسورة منه ، وإنما تركوا الإتيان بذلك (٢) ؛ لعجزهم عنه ، فثبت بذلك أنه معجزة له ، جارية مجرى معجزات الأنبياء ، عليهم السلام.

وهذه الدلالة مبنية على ثمانية (٣) أصول:-

أحدها: أن محمداً ، ﷺ ، كان في الدنيا.

وثانيها: أنه ادعى النبوة لنفسه.

وثالثها: أنه جاء بالقرآن ، ولم يسمع قبله من غيره.

ورابعها: أنه جعله معجزة له.

وخامسها: أنه تحدى العرب أن يأتوا بمثله.

وسادسها: أنهم لم يأتوا بشيء مما تحداهم به.

وسابعها: أنهم إنما تركوا الإتيان بمثله ، لعجزهم عنه.

وثامنها: أنه يثبت (٤) بذلك أنه معجزة له.

(٢) بذلك: ليس بذلك

(٤) في (١): ثبت.

(١) قد: ليست في (١)

(٣) (١): ثمانية

أما الأربعة الأولى: فهي معلومة ضرورة ، عند من سمع الأخبار ، وعرف السير والآثار .
وأما الأصل الخامس : وهو أنه تحدى العرب أن يأتوا بمثله .
قلنا : في ذلك طريقان :-

أحدهما : أنه يعلم ضرورة ؛ لكن بشرط تقدم الفحص والتفتيش ، فيفارق الوجوه
الأولى ؛ فإنها (١) لا تحتاج إلى فحص ولا تفتيش ، ومن فحص عن هذا
٣٧ و / وفتش ، علم من طريق الأخبار ، أن محمداً ، ﷺ ، كان يغشى (٢)
مشاهد العرب ، ويتلو عليهم القرآن ويلتمس منهم المعارضة .
الطريق الثاني : أن القرآن مشحون بآيات التحدى ، وقد رتب الله ، تعالى (٣) ،
التحدى فيه ثلاث مراتب :-

المرتبة الأولى : أنه تحداهم أن يأتوا بمثل القرآن ... قال الله ، تعالى : ﴿ أَمْ
يَقُولُونَ تَقْوَاهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٣٢) فَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا
صَادِقِينَ ﴾ (٣٤) ، ثم أخبرهم (٥) أنهم لا يأتون بمثله ،
قال ، تعالى : ﴿ قُلْ لَنْ أَجْمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا
بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
ظَهِيْرًا ﴾ (٨٨) ﴿ (٦) .

فلما لم يأتوا بشيء من ذلك أنزلهم مرتبة ثانية : فتحداهم أن يأتوا بعشر
سور من (٧) مثله مفتريات (٨) فقال ، تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ اقْرَأْ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ
سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَاذْعُوا مِنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (١٢) ﴿ (٩) .

فلما لم يأتوا بشيء من ذلك (١٠) أنزلهم مرتبة ثالثة : فتحداهم (١١) أن يأتوا
بسورة من مثله ، قال ، تعالى (١٢) : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا
فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَاذْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٢٢) ﴿ (١٣) .

(٢) في الأصل : يغشا .
(٤) سورة الطور آية (٣٤) .
(٦) سورة الإسراء آية (٨٨)
(٨) مفتريات : ليست في (١)
(١٠) في الأصل : ما تحداهم به
(١٢) في الأصل : الله تعالى .

(١) في الأصل : لأنها
(٢) ليست في الأصل : تعالى
(٥) في الأصل : أخير
(٧) من : ليست في الأصل
(٩) سورة هود آية (١٢)
(١١) فتحداهم : تكررت في الأصل
(١٣) سورة البقرة آية (٢٢)

فلما لم يأتوا بشيء من ذلك توعدهم ، فقال ، تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (٢٤) (١) ، وهذا غاية التحدى الباعث على المعارضة ، ولا شك أنهم كانوا يسمعون هذه الآيات ، كما يسمعون سائر القرآن .

وأما الأصل السادس : وهو أنهم لم يأتوا بشيء مما تحداهم به . فالذى يدل على ذلك أنهم لو عارضوا القرآن أو شيئاً منه ، بما يقدر في إعجازه ، لوجب أن تنقل إلينا معارضته (٢) على حد نقله (٣) ... ومعلوم أنها لم تنقل . وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أنهم لو عارضوا القرآن أو شيئاً منه ، بما (٤) يقترح في إعجازه ، لوجب أن ينقل إلينا معارضة على حد نقله . والثانى : أنها لم تنقل .

١- فالذى يدل على الأول : أن العادة جارية في كل متعارضين ، متى نقل أحدهما على وجه الاشتهار (والظهور) (٥) ، أن ينقل الآخر كذلك ، الا ترى إلى ٣٧ ظ / نقائض / جرير (٦) والفرزدق (٧) ، كيف استوى نقلهما (٨) في الاشتهار والظهور...!!

فكان (٩) الموجب لذلك ، أن الذى يدعى (١٠) إلى نقل أحدهما من تعجب

(١) سورة البقرة آية (٢٤) .

(٢) فى الأصل : معارضة .

(٣) فى (١) : نقل

(٤) فى (١) : بما .

(٥) ليس فى الأصل : والظهور .

(٦) هو جرير بن عطية بن حديفة الخطفى بن بدر الكلبي اليربوعي ، من تميم : أشعر أهل عصره ، ولد سنة ٢٨هـ / ٦٥٠م باليمامة ومات فيها كذلك سنة ١١٠هـ / ٧٢٨م ... عاش عمره كله يناضل شعراء زمنه ويساجلهم - وكان هجاء مرأ - فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والاخلط ، وكان عفيفاً ، وهو من أغزل الناس شعراً ، وقد جمعت «نقائضه مع الفرزدق - ج ١» ، انظر الزركلى : الاعلام ١ (١١٩/٢) .

(٧) هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي ، أبو فراس ، الشهير بالفرزدق : شاعر من النبلاء ، من أهل البصرة ، عظيم الأثر فى اللغة ... صاحب الاخبار مع جرير والاخلط ، ومهاجته لهما أشهر من أن تذكر ... لم ينشد خليفة إلا وهو قاعدت : ١١٠هـ / ٧٢٨م .

(٩) فى الأصل : وكان

(٨) فى الأصل : نقلهما

(١٠) فى الأصل : يدعوا .

أو تعصب ، هو بعينه يدعو^(١) إلى نقل الآخر ، وهذه القضية في القرآن ألزم ؛ لعظم خطره في نفسه ، من حيث اقتضى^(٢) إثبات نبوة ، ونسخ شريعة ، فكانت معارضته تقوى بحسب قوته ، وكانت دواعي المتمسكين به ، متوفرة إلى نقل المعارضة ، لو كانت ، ليثبتوا به أن المعارضة غير قادمة فيه^(٣) ، ودواعي المكذبين له متوفرة إلى نقلها ؛ ليثبتوا به أن^(٤) إبطال أمر النبي ، ﷺ وآله^(٥) .

٢- وأما الأصل الثاني : وهو أنها لم تنقل

فالذى يدل على ذلك أن معارضة القرآن لو نقلت ، لوجب أن نعلمها - ضرورة - كما علمنا وجود القرآن ضرورة ، فلما لم نعلم ذلك^(٦) ، دل على أنها لم تكن ، وإلا كان إثباتها إثبات مالا طريق إليه ، وذلك لا يجوز .

وأما الأصل السابع : وهو أنهم^(٧) إنما تركوا الإتيان بمثل القرآن ؛ لعجزهم عنه فالذى يدل على ذلك ، أن دواعي العرب كانت متوفرة إلى إبطال أمر النبي ، ﷺ ، وكانوا يعلمون أن أمره يبطل بالمعارضة ، فلو كانوا قادرين عليها لفعلوها . وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول :-

أحدها : أن دواعي العرب كانت متوفرة إلى إبطال أمر النبي ، ﷺ

والثاني : أنهم كانوا يعلمون أن أمره يبطل بالمعارضة

والثالث : أنهم لو كانوا قادرين عليها ؛ لفعلوها .

١- فالذى يدل على الأول : ما نعلمه ضرورة من أن العرب كانت من أشد الناس حرصاً على إبطال أمر النبي ، ﷺ ، وإسقاط دعواه ؛ ولأجل ذلك استهونوا بذل النفوس ، وصبروا على مرارة الحروب . . . فلولا قوة دواعيهم ، لما تحملوا هذه المشاق .

(٢) في الأصل : اقتضا
(٤) في (١) : (نقل له جميعها) وهو كلام غير مفهوم
(٦) ذلك : ليست في (١)

(١) في (١) ، الأصل : يدعوا
(٣) فيه : ليست في الأصل
(٥) وآله : ليست في الأصل . .
(٧) ليست في (١) : أنهم

٢- والذي يدل على الثانى: أنه ، ﷺ ، لما أظهر لهم التحدى ، وعرفهم أنهم إن أتوا بمثل ما أتى به، لم يجب عليهم طاعته، ومتى لم يأتوا بذلك، وجبت عليهم ٣٨ و / حجته (١) ، فإنهم - عند ذلك - يعلمون علماً ضرورياً أن أمره / يبطل بالمعارضة، كما أن بعض الشعراء متى أتى بقصيدة ، وادعى التميز بها على غيره؛ لأجلها (٢) ، وزعم أن أحداً من الفصحاء لا يأتى بمثلها ، فإن العقلاء يعلمون - عند ذلك - علماً ضرورياً ، أن كذبه يظهر ، وأن دعواه تبطل ، متى أتى بعضهم بمثلها ، أو بخير منها ، كذلك هذا .

٣- وأما الأصل الثالث : وهو أنهم لو كانوا قادرين عليها لفعلوها ...

فالذى يدل على ذلك أن من حق القادر على الشيء ، متى دعاه الداعى المكين إلى إيجاد ذلك الشيء ، أن يحصل منه (٣) ، فإن لم يحصل منه مع توفر الداعى ، دل على عجزه أو منعه ، فإذا ثبت ما قدمنا من توفر دواعى العرب إلى إبطال أمر النبى ، ﷺ ، وأنهم لم يعارضوا القرآن ، ثبت أنهم ما تركوا المعارضة إلا لعجزهم عنها .

وأما الأصل الثامن: وهو أنه يثبت بذلك أن القرآن معجزة له (٤) ، أظهره الله عليه .
فالكلام منه يقع على ثلاثة مواضع :-

أحدها: فى حقيقة المعجز

والثانى: فى شرائطه

والثالث: فى الدليل على أن القرآن معجزة .

١- أما الموضع الأول: فحقيقة المعجز هو الفعل الناقض للعادة المتعلق بدعوى المدعى للنبوة (٥) .

(٢) لأجلها: ليست فى (١)

(٤) له: ليست فى الأصل

(١) ليس فى الأصل: حجته

(٣) فى (١): له

(٥) يقول البغدادى: المعجزة ظهور أمر خلاف العادة، فى دار التكليف، لإظهار صدق ذى نبوة من الأنبياء ، أو ذى كرامة من الأولياء ، مع تكول من يتحدى به عن معارضته... ويقول القشبرى: هى فعل ناقض للعادة فى زمن التكليف ظهر على منتحل النبوة... انظر أصول الدين (ص ١٧٠)... والفصول ، (ص ٧١) .

٢- وأما الموضوع الثانى: فاعلم أن شرائط المعجز ثلاث :-

أحدها: أن يكون المعجز من فعل الله ، تعالى ، أو جارياً مجرى فعله... فالذى من فعله ، تعالى ، نحو إحياء الموتى ، وما أشبه ذلك ، والذى يجرى مجرى فعله ، نحو أن يقدر الله نبياً على المشى فى الهواء ، وعلى الجرى فى الماء (١) .

وإنما وجب اشتراط هذا الشرط ؛ لان الله ، تعالى (٢) ، هو الذى يدل بالمعجز على صدق رسله ، عليهم السلام ، فلم يكن بد من أن يكون له به تعلق ، وليس ذلك إلا بان يكون من فعله ، أو جارياً مجرى فعله .

وثانيها: أن يكون ناقضاً للعادة ، كقلب العصا حية ، وإخراج الناقة من الجبل .

وإنما وجب اشتراط هذا الشرط ؛ لان (٣) المعجز لا يدل على صدق من ظهر عليه ، إلا بطريق المفارقة ، ولا يقع له التمييز على غيره ، إلا بان يأتى بنقض عاداتهم ، ألا ترى أن طلوع الشمس من المشرق ، وغروبها فى ٣٨ ظ / المغرب ، لا يدل على صدق واحد ولا على (٤) كذبه لما كان معتاداً .

وثالثها: أن يكون المعجز متعلقاً بدعوى المدعى للنبوة ، نحو أن يدعى النبى شيئاً ، فيأتى على وفق ما ادعاه ؛ لانه لو لم يكن كذلك ، امكن له به اختصاص ، فلا يدل على صدقه ، أولى من صدق غيره .

٣- وأما الموضوع الثالث: وهو أن القرآن معجز

فالذى يدل على ذلك أن شرائط المعجز قد اجتمعت فيه :

١ - أما إنه من فعل الله ؛ فلانه كلامه ، والكلام فعل المتكلم .

ب- وأما إنه ناقض للعادة ؛ فلان العادة ما جرت فى العرب أن ينشأ الرجل بينهم ، ويأخذ اللغة عنهم ، ثم يأتى من الكلام الفصيح بما يعجز فصحاءهم المشاهير بالبلاغة ، عن الإتيان بمثله... بل العادة جارية فيها انه لا يوجد

(١) فى الاصل: أو على الماء

(٢) فى الاصل: سبحانه

(٣) فى (١): لعن

(٤) على: ليست فى (١).

فصيح في عصر من الأعصار، إلا وفي ذلك العصر من يساويه في الفصاحة أو يقاربه .

ج- وأما إنه متعلق بدعوى المدعى للنبوة ؛ فلأنه ، ﷺ (١) ، ادعى (٢) على العرب والمعجم ؛ لاجل القرآن ، وأخبر أنهم لا يأتون بمثله، ولو تظاهروا، أو تعاونوا، فكان الأمر كما أخبر ، فثبت الأصل الأول ، وهو أن المعجز ظهر على يديه عقيب دعوى النبوة .

٢- وأما الأصل الثاني: وهو أن المعجز لا يظهر عقيب دعوى النبوة ، إلا على نبي صادق .

فالذى يدل على ذلك ، أن المعجز يجرى مجرى التصديق بالقول ، لمن ظهر عليه، وتصديق الكاذب كذب ، والكذب قبيح والله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، فإذا بطل أن يكون من ظهر عليه المعجز كاذباً ، ثبت أنه صادق .

وهذه الدلالة مبنية على خمسة أصول :-

أحدها : أن المعجز يجرى مجرى (٣) التصديق بالقول ، لمن ظهر عليه .

والثاني : أن تصديق الكاذب كذب .

والثالث : أن الكذب قبيح .

والرابع : أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح .

والخامس : أنه إذا بطل أن يكون من ظهر عليه المعجز كاذباً ، ثبت أنه صادق .

١- فالذى يدل على الأول : أن المدعى للنبوة إذا قال : الدليل على صدق دعواي أن الله، تعالى ، يقلب هذه العصا حيةً ، ففعل الله ، سبحانه ، ذلك عقيب دعواه جرى مجرى من يقول له : صدقت فيما ادعيت ...

٣٩ و / فصار في ضرب المثال بمثابة / من يدعى بحضرة الملك، أنه قد ولاه

على (٤) الرعية، يتصرف فيها كيف شاء ، ثم يقول (٥) : والدليل على صدق

(٢) في الأصل: ادعا .

(٤) على : ليست في (١)

(١) وسلم : ليست في الأصل

(٣) في الأصل : محرا

(٥) في الأصل : قال

دعواى، أن الملك ينزع تاجه من رأسه فيضعه فوق رأسى . ففعل الملك له ذلك ،
جرى مجرى من يقول له : صدقت فيما ادعيت .

٢- والذي يدل على الثانى : أن حقيقة الكذب هو الخبر عن الشيء ، لا على ما هو
به^(١) ، فلا شك أن من قال للكاذب فيما أخبر به^(٢) : صدقت . فقد أخبر عن
الشيء لا على ما هو به .

٣- وأما الأصل الثالث : وهو أن الكذب قبيح ، فقبحه معلوم ضرورة ، وإنما قبح
لكونه^(٣) كذباً ، بدليل أن من علمه كذباً علمه قبيحاً ، ومن لم يعلمه كذباً لم
يعلمه قبيحاً .

٤- وأما الأصل الرابع : وهو أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح فقد تقدم بيانه^(٤) .

٥- وأما الأصل الخامس : وهو أنه إذا بطل أن يكون من ظهر عليه المعجز كاذباً ، ثبت
أنه صادق ، فالذى يدل على ذلك أنها قسمة دائرة بين نفي وإثبات^(٥) ، فلا
يجوز دخول متوسط بينهما .

وبيان^(٦) ذلك أنك تقول : الخبر^(٧) بالشيء لا يخلو إما أن يكون مخبره على ما
هو به ، أو لا يكون ... إن كان ، فهو الصدق ، وكان الخبر صادقاً ... وإن لم
يكن ، فهو الكذب ، وكان مخبره كاذباً ... وقد بطل أن يكون من ظهر عليه
المعجز كاذباً ، فيجب أن يكون صادقاً ، فثبت بهذه الجملة نبوة محمد ، ﷺ
وعلى آله^(٨) ، ووجب علينا تصديقه ، فيما أخبر به من نبوة غيره من الأنبياء ،
عليهم السلام ، ومتابعتة فيما جاء به من الأحكام .

وإذا ثبت صدقه ، ﷺ وعلى آله^(٩) ، بطل قول اليهود والنصارى ، من أنه ليس
بصادق ، فأما دعواهم من أن نسخ الشرائع لا يجوز ، فتلك دعوى باطلة ؛ لأننا نقول لهم :

(١) يقول الجرجاني في التعريفات ، (ص ٢١٠) : كذب الخبر عدم مطابقته للواقع ، وقيل : هو إخبار لا على ما عليه الخبر
عنه ... وقال عن الخبر : هو لفظ مجرد عن العوامل اللفظية ، مسند إليه ما تقدمه ... وقيل : هو ما يصح السكوت
عليه ... وقيل : هو الكلام المحتمل للصدق والكذب .

(٢) فى الأصل : أخبره .
(٣) فى (١) : لكون
(٤) بيانه : ليست فى (١) .
(٥) فى الأصل : إثبات ونفى .
(٦) فى (١) : الخبر
(٧) ليس فى (١) : بينهما ، وبيان .
(٨) وعلى آله : ليس فى (١) .
(٩) وعلى آله : ليست فى (١) .

إن موسى ، عليه السلام ، قد ^(١) نسخ شرائع من كان ^(٢) قبله ، فإن المعلوم أن شريعة موسى ، عليه السلام ، ليست شريعة آدم ، عليه السلام ^(٣) ، ولا هي شريعة من تقدمه .

ولهذا فإن الجمع بين الاختين كان جائراً في شريعة يعقوب ، عليه السلام ، ثم صار محرماً في شريعة موسى ^(٤) ، وكذلك فإن الاختتان في شريعة إبراهيم ^(٥) ، عليه السلام ٣٩ ظ / كان ثابتاً في حال الكبير ، ثم صار واجباً ^(٦) في شريعة موسى في حال الصغر ، فإذا جاز لموسى ، عليه السلام ، أن ينسخ شريعة من تقدمه ، جاز لنبينا ، عليه السلام ، أن ينسخ شريعة موسى ^(٧) ، عليه السلام ، ومن تقدمه ؛ لأنه لا يمتنع أن يعلم الله ، سبحانه ^(٨) ، أن المصلحة كانت ثابتة في التمسك بشريعة في وقتٍ مخصوص .

ثم تصير المصلحة ثابتة في غير تلك الشريعة ، كما نعلمه من اختلاف المصالح في الصحة والسقم ، والغنى ^(٩) والفقر ، فإذا حسن من الله ، تعالى ، أن ينقل العبد من الصحة إلى السقم ، ومن الغنى إلى الفقر ، لاختلاف المصالح في ذلك ، جاز نقل المكلفين من شريعة إلى شريعة ، لاختلاف المصالح في ذلك ، فبطل ^(١٠) بذلك قولهم : إن نسخ الشرائع لا يجوز .

ومما يؤيد ما ذهبنا إليه البشارات الواردة في التوراة بمحمد ، ﷺ ، فإن يعقوب ، عليه السلام ، قال : « لا يزول الملك من يهوذا ^(١١) والوحي من بين رجليه ، متى يأتي الذي له الملك ، وإياه تنتظر الامم حمرة عيناه ^(١٢) ، كشارب الخمر ، بيضاء أسنانه كشارب اللبن » ^(١٣) .

(١) ليس في (١) : قد .

(٢) انظر هذا الموضوع في إظهار الحق لرحمة الله الهندي ١ (٦٤٨) ... وبهامشه : « وهو كذلك نص طبعه سنة ١٨٤٤ م ، وفي طبعة سنة ١٨٦٥ م : « وبالْحَقِيقَةُ أَيضاً هِيَ أُخْتِي ابْنَةُ أَبِي ، غَيْرَ أَنَّهَا لَيْسَتْ ابْنَةُ أُمِّي فَصَارَتْ لِي زَوْجَةً وَمِثْلَهُمَا فِي التَّوْرَةِ السَّامِرِيَّةِ (بَلْفِظِ الْأَخْتِ) .

(٣) انظر رحمة الله الهندي : إظهار الحق ؛ (٣/٦٤٩)

(٤) انظر رحمة الله الهندي : إظهار الحق ؛ (٣/٦٤٩) ، وبهامشه : انظر سفر التكوين ، (١٧/٩ - ١٤) ... وانظر نسخ هذا في شريعة عيسى إنجيل لوقا ؛ (٢/٢١) في طبعة سنة ١٨٦٥ م : « ولما تمت ثمانية أيام ، ليختنوا الصبي سمي يسوع ، كما تسمى من الملاك قبل أن حبل به في البطن » .

(٥) ليس في (١) : واجباً

(٦) في الاصل : تعالى

(٧) في الاصل : وبطل

(٨) في (١) : بين عيناه ... وهو خطأ

(٩) انظر رحمة الله الهندي : إظهار الحق ... وهامشه سفر التكوين . (١٠/٤٩) .

وقد روى أن بحيرا الراهب (١) تأمل حمرة عيني النبي ﷺ ، وبياض أسنانه ، فوجده كما ذكر في التوراة ، فكان ذلك سبباً لإسلامه ، وكذلك عبد الله بن سلام (٢) لما عرف العلامات المذكورة في التوراة الدالة على نبوته ، كان ذلك سبباً لإسلامه .

وكذلك فإن في التوراة في السفر الثاني البشارة بالنبي ﷺ ، وهو قول الله ، تعالى : « جاء الرب من سيناء ، وأشرق من ساعير وأنور ، واستعلن من جبال فاران » (٣) .

والمراد بذلك أمر الرب ، وهي البشارة بموسى وعيسى ومحمد ، عليهم السلام ؛ لأن جبال مكة - هي جبال فاران .

فإذا تظاهرت الأدلة على نبوته ، عليه السلام ، وهو ما قدمنا من ظهور المعجز عليه ، والبشارات الواردة في الكتب المتقدمة ، وجب الإقرار بنبوته ، ﷺ ، والمتابعة له فيما جاء به ، كما لزم فيمن تقدم من الأنبياء ، عليهم السلام ، ولم يحسن التفريق بينهم .

(١) بحيرا الراهب: أحد رهبان اليهود، كان يتعبد في صومعة له في طريق القوافل إلى الشام، فيلجأون إلى ظل شجرة قريبة من خلوته، فيسعونهم ويسقيهم ويضيفهم، وقد فعل هذا برفد من قريش نزل عنده، ورأى فيهم من تظله الغمامة التي لا تظل إلا نبياً... فسأل عن الخبر... فأخبروه عن صدق النبي وأمانته، وهو ما زال شاباً يافعاً لم يبعث بعد... فتأكد من امارات وعلامات النبوة فيه... فلما ثبتت عنده، آمن به وأوصى عمه أبا طالب أن يخفيه من أعين يهود، حتى لا يكيدوا له.

(٢) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، أبو يوسف: صحابي جليل من نسل يوسف... أسلم عند قدوم النبي ﷺ إلى المدينة، وكان اسمه «الحصين» فسماه النبي عبد الله، عاش حتى شهد مع عمر فتح بيت المقدس والجابية، ولما كانت الفتنة بين علي ومعاوية، اتخذ سيفاً من خشب واعتزلها، وأقام بالمدينة حتى مات سنة ٤٣هـ / ٦٦٤٣م... وله ٢٥ حديثاً، انظر الاستيعاب ٤ (٢/٣٨٢).

(٣) انظر رحمه الله: إظهار الحق ٤ (٤/١١٣٤) وبهامشه انظر سفر التثنية ٤ (٢/٣٣)، وهي في طبعة سنة ١٨٦٥م كما يلي: «فقال: جاء الرب من سيناء، وأشرق لهم من سعير، وتلا من جبال فاران، وأتى من ربوات القدس، وعن يمينه نار شريعة لهم»، وفي السامرية: «ولهم لمع من جبل فاران، ومعه ربوات القدس، وعن يمينه نار شريعة لهم».

الباب الرابع
في الوعد والوعيد

الكتاب الرابع فى الوعد والوعيد

ويشتمل على عشر مسائل:

- ١- المسألة الأولى: اللجنة للمؤمنين
 - ٢- المسألة الثانية: النار للكافرين.
 - ٣- المسألة الثالثة: فى أحكام الفاسق فى الدنيا والآخرة.
 - ٤- المسألة الرابعة: أصحاب الكبائر فساقاً.
 - ٥- المسألة الخامسة: فى الشفاعة.
 - ٦- المسألة السادسة: فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.
 - ٧- المسألة السابعة: فى إمامة على ، عليه السلام.
 - ٨- المسألة الثامنة والتاسعة: الإمامة بعد على بن أبى طالب ، عليه السلام ، لولديه الحسن ثم الحسين.
 - ٩- المسألة العاشرة: الإمامة بعد الحسن والحسين ، لمن قام ودعا من أولادهما.
- * ويليه فصل فى الاجتهاد والتقليد.

٤٠ و / وأما الباب الرابع

وهو الكلام فى مسائل الوعد والوعيد وما يتبعهما (١)

فاعلم أنه (٢) ينحصر فى عشر مسائل:-

المسألة الأولى

(١) الأولى منها: أن من وعده الله ، سبحانه (٣) ، بالشواب من المؤمنين ، فإنه متى مات (٤) مستقيماً على إيمانه صائراً (٥) إلى الجنة لا محالة ، خُلِدَ (٦) فيها خلوداً دائماً فى ثواب لا ينقطع .

المسألة الثانية

(٢) والثانية: أن من توعدده الله ، تعالى ، بالعقاب من الكفار ، فإنه متى مات مصيراً على كفره ، صائر إلى النار لا محالة ، ومخلد فيها خلوداً دائماً فى عقاب لا ينقطع .

والكلام فى هاتين المسألتين يقع فى موضعين:-

أحدهما: فى حقيقة الوعد والوعيد....

والثانى: فى الدليل على صحة ما ذهبنا إليه فيهما .

١- أما الموضع الأول: فحقيقة الوعد هو الخبر عن إيصال النفع إلى الغير، فى مستقبل الزمان، من جهة المخبر إلى المخبر... وحقيقة الوعيد هو الخبر عن إيصال الضرر إلى الغير فى مستقبل الزمان، من جهة المخبر إلى المخبر (٧) .

٢- وأما الموضع الثانى: وهو الدليل على صحة ما ذهبنا إليه، فى هاتين المسألتين، فهو أن النبى ، ﷺ ، وعلى آله (٨) ، كان يدين بذلك ويخبر به ، وهو ، ﷺ ، لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق ...

(١) فى (١): وما يتبعهما

(٢) ليس فى (١): سبحانه

(٥) فى (١): صائر.... والشواب ما أبتناه

(٧) انظر القاضى عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ، (ص ٦١١) وما بعدها .

(٢) فى الاصل: إنما

(٤) ليس فى (١): مات

(٦) فى الاصل: ويخلد

(٨) وعلى آله: ليست فى (١) .

وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : أن النبي ، ﷺ ، يدين بذلك ويخبر به ، وهو ، ﷺ ، لا يدين إلا بالحق .

والثاني : أنه ، عليه السلام ، لا يخبر إلا بالصدق ولا يدين إلا بالحق (١) .

١- فالذى يدل على الأول أن المعلوم ضرورة من دين النبي ، ﷺ ، أنه كان يدعو الخلق إلى طاعته واتباعته ، ويعددهم على ذلك الجنة التي عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين... ويتوعد من خالفه وجحد ما جاء به ، بالنار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين .

والقرآن الكريم ناطق بذلك ، وذلك مما (٢) لا خلاف فيه - أيضاً - بين المسلمين .

٢- وأما الأصل الثاني : وهو أنه ، ﷺ (٣) ، لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق ، فالذى يدل عليه أن المعجز ، الذي ظهر على يديه ، قد أمننا من وقوع الخطأ منه ، فيما ندين به (٤) ، والكذب في سائر أخباره ، على ما تقدم بيانه .

(٢) في (١) : فما .
(٤) به : ليست في (١) .

(١) ما بين القوسين سقط من : (١) .
(٣) في الاصل : عليه السلام .

المسألة الثالثة : الفساق مخلدون في النار

٤٠ ظ / (٣) والثالثة: أن من قد وعده الله ، تعالى ، بالعقاب من الفساق ، فإنه متى مات مصراً على فسقه صائراً^(١) إلى النار ، مخلداً فيها خلوداً دائماً وهذا هو (٢) مذهبنا .

والخلاف في ذلك مع المرجئة فإنهم لا يقطعون بخلود الفساق في النار .
والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، قوله ، تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ (٢٣) ، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله ، سبحانه (٤) ، توعد كل عاصٍ على العموم بالخلود في النار ، والخلود هو الدوام ، والفساق عاصٍ كما أن الكافر عاصٍ ، وإخلاف الوعيد يكشف عن الكذب ، والكذب قبيح ، والله ، تعالى ، لا يفعل القبيح .

وهذه الدلالة مبنية على ستة أصول :-

- ١- أحدها: أن الله توعد كل عاصٍ على العموم ، بالخلود في النار .
 - ٢- والثاني: أن الخلود هو الدوام
 - ٣- والثالث: أن الفاسق يدخل في ذلك كالكافر (٥) .
 - ٤- والرابع: أن إخلاف الوعيد يكشف عن الكذب .
 - ٥- والخامس: أن الكذب قبيح .
 - ٦- والسادس: أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح .
- ١- فالذي يدل على الأول: أن لفظة «مَنْ» إذا وقعت على هذا الوجه في الشرط والجزاء، اقتضت استغراق كل عاقل . . . بدليل صحة الاستثناء ، وصحة الاستثناء يدل على الاستغراق .

(١) في الاصل: صائر .

(٢) في (١): وهو هذا . . . والصواب ما اثبتناه

(٤) في الاصل: تعالى

(٣) سورة الجن آية (٢٣)

(٥) هذه المسألة من أبرز مسائل الخلاف بين أهل السنة والعدلية من المعتزلة والزيدية . . . إذ إنه يجوز عند أهل السنة خروج الفاسق من النار، بشفاعة النبي، ﷺ ، أو أولياء الله المؤمنين ، أو الملائكة المقربين ، أو بعفو الله ، تعالى ، عمن يشاء من عباده . . . والاحاديث النبوية في هذا الصدد كثيرة .

وإنما قلنا: «إنه يصح الاستثناء» ؛ لأن (١) القائل إذا قال: من دخل داري أكرمه، فإن هذا اللفظ مستغرق لكل عاقل... بدليل أنه كما يصح من المخاطب، أن يستثنى من شاء من العقلاء... فيقول: إلا زيدا أو عمراً... ولولا استغراق اللفظ لكل عاقل، لما صح الاستثناء..

وإنما قلنا: إن صحة الاستثناء يدل على الاستغراق ؛ فلأن من حق الاستثناء الحقيقي، أن يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته... ألا ترى أن القائل لو قال: على لفلان عشرة إلا ديناراً، فإنه لولا استثناءه لهذا الدينار، لوجب دخوله (٢) تحت هذا اللفظ، فثبت الأصل الأول (٣)، وهو أن قوله، تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ، مستغرق لكل عاصٍ.

٤١ و / ٢- وأما الأصل الثاني: وهو أن الخلود هو الدوام... فالذى يدل عليه قول الله، تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ (٤) فالله، تعالى، نفى بهذه الآية أن يكون جعل لأحد من البشر خلوداً في هذه الدنيا، ومعلوم أنه لم ينف بذلك البقاء المنقطع ؛ لأن (٥) كل واحد منهم قد بقى بقاء منقطعاً (٦)، فثبت بذلك أنه إنما نفى (٧) الدوام، وثبت بذلك معنى الخلود.

٣- وأما الأصل الثالث: وهو أن الفاسق عاصٍ، فهو مما لا خلاف فيه بين المسلمين والآية قد تناولت كل عاصٍ، فيدخل الفاسق في عمومها، كما يدخل الكافر.

٤- وأما الأصل الرابع: وهو أن إخالاف الوعيد يكشف عن الكذب، فالذى يدل على ذلك (٨) أن الوعيد، هو الخبر عن إيصال الضرر إلى الغير، على ما تقدم، فإذا لم يقع الخبر به، انكشف لنا أن الخبر (٩) كان كذاباً (١٠).

٥- وأما الأصل الخامس: وهو أن الكذب قبيح، فقبحة معلوم ضرورة.

٦- وأما الأصل السادس: وهو أن الله، تعالى، لا يفعل القبيح، فقد تقدم بيانه.

(٢) في الأصل: دخول الدنيا
(٤) سورة الأنبياء آية (٣٤).
(٦) في الأصل: منقطع
(٨) ذلك: ليست في (١).
(١٠) في (١) والأصل: كذاباً.

(١) في (١): لكن
(٣) الأصل الأول: ليس في الأصل
(٥) في (١): لكن
(٧) في الأصل: نفا
(٩) في (١): الخبر.

ويؤيد ما ذهبنا إليه في هذه المسألة، ما روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « من تحسنى (١) سُمّاً ، فسُمّه في يده ، يتحسّاه في النار ، خالداً مخلداً فيها أبداً » (٢) .

وروى عنه ، ﷺ ، أنه قال : « من تردى من جبل ، فقتل نفسه ، فهو يتردى من جبال في النار ، خالداً مخلداً » (٣) .

وروى عنه ، ﷺ ، أنه قال : « من وجى نفسه بحديدة ، فحديدته في يده ، يجأ بها بطنه في النار خالداً مخلداً ... ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جائر ، جعل الله ذلك السوط ، حيةً طولها سبعون ذراعاً ، يسلط عليه في نار جهنم ، خالداً فيها مخلداً ، وله عذاب أليم » (٤) .

كل هذه الاخبار تؤيد ما ذهبنا إليه من خلود الفساق في النار ، أعادنا الله منها .

(١) في الاصل : تحسناً

(٢) روى ابن ماجة قريباً من هذه الالفاظ فقال : « من شرب سُمّاً ، فقتل نفسه ، فهو يتحسّاه في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها » عن أبي هريرة حديث (٣٤٦٠) ، (١١٤٥/٢) (كتاب الطب ، باب النهي عن الدواء الخبيث) ، وهو طرف من حديثين / للترمذي ؛ (٣٣٨/٤) (٢٠٤٣ - ٢٠٤٤) ، كتاب الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ... فهما « يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » إلا أن الترمذي ذكر رواية أخرى لمحمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم » ولم يذكر فيه خالداً مخلداً فيها أبداً ، وهكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وهذا أصح ؛ لأن الروايات تجيء بأن أهل الترحيد يضرهون في النار ثم يخرجون منها ، ولم يذكر أنهم يخلدون فيها ، انتهى (٣٣٩/٤) ، ويبدو أنه يرد على عقيدة العدلية في فساق أمة محمد ، الذين يفعلون الكبائر ويموتون بلا توبة ... ولم تدركهم شفاعة النبي أو غيره من الملائكة أو المؤمنين ، إلا أن الإمام مسلم أخرج هذا الحديث في (كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) وذكر فيه ، « في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » ؛ (١١٨/٢) ح (١٣٢) ، وقد ذكره البخاري في مواضع مختلفة من صحيحه منها ؛ (٧٦/١٠) (كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث) على النحو التالي : « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً » ؛ ومن تحسنى سُمّاً فقتل نفسه فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » حديث (٥٧٧٨) .

(٤) انظر الهامش قبل السابق .

(٣) انظر الهامش السابق

٤١ ظ / (٤) المسألة الرابعة

أصحاب الكبائر فساقاً

أن أصحاب الكبائر من هذه الآفة ، كشارب الخمر والزاني ، ومن جرى مجراهما ، يسمون فساقاً ، ولا يسمون كفاراً ولا مؤمنين ، وهذا هو مذهبنا والخلاف في ذلك ، مع الخوارج والمرجئة .

أ - أما الخوارج : فإنهم يقولون : إن شارب الخمر ، ومن جرى مجراه ، يسمون كفاراً .
ب - وأما المرجئة : فإنهم يقولون : إن شارب الخمر ، ومن جرى مجراه ، يسمون مؤمنين .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أن الأمة أجمعت على تسميتهم فساقاً ، والإجماع حجة ...

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن الأمة أجمعت على ذلك
والثاني : أن إجماعهم حجة

١ - فالذي يدل على الأول : أن الخوارج يقولون هو فاسق كافر... والمرجئة (يقولون : هو فاسق مؤمن) (١) .

وغيرهم من الأمة يقولون : هو فاسق... ولا يطلقون عليه واحداً من هذين الاسمين ، فصح وقوع الإجماع على تسميته فاسقاً .

٢ - والذي يدل على الثاني : قول الله ، تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١١٥) (٢) ، فالله ، تعالى ، توعد من خالف سبيل المؤمنين بالنار ، كما توعد من شاق الرسول ، عليه السلام ، بالنار (٣) ، وذلك يقتضى قبح مخالفتهم ، ووجوب متابعتهم ، كما اقتضى قبح مخالفة الرسول ، ﷺ ، ووجوب متابعتهم .

(٢) سورة النساء آية (١١٥)

(١) ما بين القوسين ليس في الاصل

(٣) في الاصل : في النار

ولسنا نعنى بقولنا (١): إن إجماع الأمة حجة، إلا أن متابعتهم واجبة الاتباع ، ومخالفتهم قبيحة... فصح ما ذهبنا إليه ، من تسميتهم فاسقاً .

* فى نقد مقالة الخوارج :

وأما ما تقوله الخوارج من تسمية الفاسق كافراً... فذلك لا يصح ؛ لان الكفر فى الشريعة اسم لمعاصرٍ مخصوصة تثبت لها أحكام مخصوصة وشيء من تلك الأحكام لا تثبت فى حق الفاسق .

وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : أن الكفر فى الشريعة اسم لمعاصرٍ مخصوصة، تثبت لها أحكام مخصوصة .
والثانى : أن تلك الأحكام لا يثبت منها شيء فى حق الفاسق .

٤٢ و / ١ - فالذى يدل على الأول : أن الكفر / فى الشريعة هو الجحدان لله ، سبحانه، والتكذيب لرسوله ، عليه السلام (٢) ، وإنكار شيء من خلقه، وما جرى هذا المجرى ، ولهذه المعاصى أحكام مخصوصة، نحو حرمة المناكحة والموارثة، والدفن فى مقابر المسلمين، وما جرى مجراه .

٢- والذى يدل على الثانى : أن الصحابة قد أجمعت على أنه لا يثبت فى حق الفاسق شيء من هذه الأحكام... ولهذا فإنهم كانوا يقيمون الحدود على الجناة (٣) ، ولا يفرقون بينهم وبين أزواجهم ، فلو كان الجناة (٤) يسمون كفاراً ، لحرمت المناكحة بينهم ، إذ لا مناكحة بين أهل ملتين .

ويدل على ذلك أن الله ، تعالى ، شرع اللعان بين الزوجين، متى قذف الزوج زوجته، ورماها بالزنا ، فإنهما يترافعان إلى الحاكم... فإذا أصرأ على ذلك حلفهما ، ثم يفرق بينهما بعد ذلك .

فلو (٥) كان الفسق كفراً ، كما تقوله الخوارج - لحصلت البيئونة بينهما ، بنفس

(٢) فى (١) : لرسوله... والصراب ما أثبتانه من الاصل

(٤) فى (١) : الزناة .

(١) فى الاصل : ولسنا نقول

(٣) فى (١) : الزناة

(٥) فى الاصل : ولو .

المعصية، ولم يحتج إلى تفريق الحاكم ؛ لأن أحدهما يكون فاسقاً لا محالة ؛ لأن الزوج إذا (١) كان صادقاً ، كانت المرأة فاسقة ؛ لأجل الزنا ، وإن كان كاذباً كان فاسقاً؛ لأجل القذف الذى نص الله ، سبحانه ، على أنه فسق بقوله : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٢) إذ لا ملاءنة - بعد (٣) بطلان الزوجية - كما لا ملاءنة بين الاجنبيين... فلما علمنا صحة الملاءنة بينهما ، دل ذلك على أن الفسق ليس بكفر... فبطل ما تقوله الخوارج.

* فى نقد مقالة المرجئة :

وأما ما تقوله المرجئة من تسمية الفاسق مؤمناً فلا يصح - أيضاً - لأن قولنا: مؤمن اسم مدح وتعظيم ، ولا فاسق لا يستحق المدح والتعظيم.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن قولنا: مؤمن اسم مدح وتعظيم....

والثانى : أن الفاسق لا يستحق المدح والتعظيم.

١ - فالذى يدل على الأول : أنه يحسن (٤) توسطه بين أوصاف المدح ، فيقال : فلان برّ تقى مؤمن صالح زكى . فلو لم يكن مدحاً لما حسن توسطه (٥) بين أوصاف المدح ، كما لا يحسن أن يقال : فلان برّ تقى أسود صالح زكى... لتوسطه (٦) بين أوصاف المدح ، ما ليس بمدح .

٤٢ ظ / ويدل على ذلك قول الله ، تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿ (٧) فمدحهم الله ، تعالى ، بالإيمان .

٢- وأما الأصل الثانى : وهو أن الفاسق لا يستحق المدح والتعظيم....

(٢) سورة النور آية (٤) .

(٤) فى الأصل : حسن .

(٦) فى الأصل : لما كان قد وسط .

(١) فى الأصل : إن .

(٣) فى الأصل : مع

(٥) فى الأصل : أن يوسط

(٧) سورة الانفال آية (٢) ، (٣) ، (٤)

فالذى يدل عليه أنه لا خلاف بين المسلمين ، أن الفاسق لا يستحق المدح والتعظيم ، بل يستحق البراءة والذم .

ولهذا فإن الصحابة ، رضى الله عنهم ، كانوا يقيمون الحدود على الجناة (١) ، على وجه الإهانة ؛ فثبت أن الفاسق لا يستحق المدح والتعظيم .

وإذا ثبت ما قدمنا ، من أن الفاسق لا يجوز أن (٢) يسمى كافراً ولا مؤمناً ، صح ما ذهبنا إليه ، من تسميته فاسقاً ، دون أن نطلق عليه واحداً من هذين الإسمين .

ويدل على صحة ما ذهبنا إليه ، قول النبي ﷺ وعلى آله : « لا يزنى الزانى ، حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق ، وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها ، وهو مؤمن ، فإذا فعل ذلك انتزع الإيمان من قلبه ، فإن تاب لله عليه ، قيل : يا رسول الله : أفكافر هو؟ ... قال : لا قيل : فما هو؟ ... قال : فاسق » (٣) .

وهذا نص فيما ذهبنا إليه ، فصح أن للفاسق اسماً بين اسم المؤمن والكافر ، فيجب أن يكون له حكم يخالف حكم الكافر والمؤمن .

* أحكام الكافرين والمؤمنين :

١- أما أحكام الكافرين (٤) فمن جملتها أنهم لا يدفنون في مقابر المسلمين ، ولا يجوز المناكحة بينهم وبين الفاسق (٥) لمخالفتهم (٦) فى هذه الأحكام .

وأما أحكام المؤمنين فمن أحكامهم (٧) قبول الشهادة ، ووجود الموالاة ، والفاسق

(١) فى (١) : الزناة .

(٢) فى (١) : لا يسمى .

(٣) أخرجه البخارى ؛ (١٧٨/٣) كتاب المظالم ، باب النهى بغير إذن صاحبه ، (١٩٦/٨) فى كتاب الحدود ، باب لا يشرب الخمر ، وكذلك (٢٠٣/٨) عن أبى هريرة ، وباب إثم الزناة عن ابن عباس ، ومسلم ؛ (٥٤/١ - ٥٥) (كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) ؛ وابن ماجه ؛ (١٢٩٩/٢) (كتاب الفتن ، باب النهى عن النهبة) ، وأبو داود ؛ (٢٢١/٤) (كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه) ؛ والترمذى ؛ (١٥/٥) (كتاب الرمان ، باب ما جاء : لا يزنى الزانى وهو مؤمن) ، وقال حسن صحيح غريب ، والنسائى ؛ (٦٤/٨ - ٦٥) (كتاب الحدود ، باب قطع السارق) ، وأحمد ؛ (٢٤٣/٢ - ٣١٧ - ٣٧٦ - ٣٨٦ - ٤٧٩) . عن أبى هريرة ... والطبرانى فى المعجم الكبير عن ابن عباس ، وأبو نعيم فى الحلية ؛ (١٦٤/٣ - ٣٢٢ - ٣٦٩) و (٢٥٦/٦) ... وغيرهم ، وعده السيوطى متواتراً ... انظر : قطف الأزهار المتناثرة ؛ (ص ٣٨ - ٤٠) .

(٥) فى (١) : بيننا وبين الفاسق

(٧) فمن أحكامهم : ليست فى الأصل

(٤) فى الأصل : الكفار ... وفى (١) : الكافر

(٦) فى (١) : مخالف لهم

بخلاف المؤمن فى ذلك (١)، أما إنه لا تقبل شهادته ، فلقول الله ، تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٢) ، والفاسق ليس يعدل ...

وأما إنه لا تجوز موالاته ، فلقول الله ، تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٣) الآية ، ولا فاسق من جملة من حاد الله ورسوله ، فلا تجوز موالاته ، ولا يكون الموالى له (٤) مؤمناً ، لنص هذه (٥) الآية على ذلك .

فصح أن أحكام الفساق مخالفة لأحكام الكفار والمؤمنين ، كما أن أسماءهم مخالفة لأسمائهم .

(٢) سورة الطلاق آية (٢)
(٤) فى (١) : لهم

(١) فى ذلك : ليس فى الاصل
(٣) سورة المجادلة آية (٢٢)
(٥) هذه : ليست فى (١) .

(٥) المسألة الخامسة ، فى الشفاعة

والكلام منها يقع فى موضعين :-

أحدهما : فى حكاية المذهب ، وذكر الخلاف .

والثانى : فى الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهب إليه المخالف .

١- أما الموضوع الأول : فمذهبنا أن شفاعة محمد ، ﷺ وعلى آله ، لا تكون يوم القيامة لاحد من الظالمين ، وإنما تكون للمؤمنين والتائبين فيزيدهم الله ، تعالى ، بها نعماً إلى نعمهم ، وسروراً إلى سرورهم .

والخلاف فى ذلك مع المرجسة ، فإنهم يقولون : إن شفاعته ، عليه السلام ، لا تكون إلا لمن مات مصراً على كبيرة من أمته ، عليه السلام .

٢- والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه قول الله ، تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطْمِينٍ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ (١٨) ، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله ، تعالى ، نفى أن يكون لاحد من الظالمين شفيع يطاع فى شفاعته ، على سبيل العموم ، والفاسق ظالم ، وإثبات ما نفاه الله ، تعالى ، لا يجوز .

وهذه الدلالة مبنية على أربعة أصول :-

أحدها : أن الله ، تعالى نفى (١) عموم الشفاعة من كل شفيع ، عن كل ظالم ، على سبيل العموم .

والثانى : أنه نفاها عن أن تكون لكل ظالم ، على سبيل العموم .

والثالث : أن الفاسق ظالم .

والرابع : أن إثبات ما نفاه الله ، تعالى (٣) ، لا يجوز .

١- فالذى يدل على الأول : أنه ، تعالى ، أدخل حرف النفى الذى هو « ما » ، على اسم الشفيع ، وهو نكرة ، ومن حق حرف النفى إذا دخل على نكرة ، أن يستغرق

(٢) فى الاصل : نفا

(١) سورة غافر آية (١٨)

(٣) فى الاصل : ما اخبر الله تعالى بنفيه

جميع ما يقع عليه ذلك (١) الاسم ، بدليل صحة الاستثناء ، وصحة الاستثناء يدل على الاستغراق لكل شفيح (٢) .

٢- والذي يدل على الثانى : أن اسم الظالمين ، اسم جمع مُعَرَّفٌ بالألف واللام ، ومن ٤٣ ظ / حق اسم الجمع ، إذا عُرِفَ بالألف واللام ، أن يستغرق جميع ما يصلح له ذلك الاسم ، ما لم يكن ثم معهوداً (٣) يصرف الخطاب إليه ... بدليل صحة الاستثناء ، وصحة الاستثناء تدل على الاستغراق على ما تقدم بيانه ... ولا شك أنه كان يصح أن يستثنى أى ظالم شاء ، فصح أنه مستغرق لكل ظالم .

٣- والذي يدل على الثالث : أنه لا خلاف بين المسلمين أن الفاسق ظالم ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (٤) ، والفاسق من جملة من تعدى حدود الله ، فثبت أنه ظالم .

٤- وأما الأصل الرابع : وهو أن إثبات ما نفاه الله ، تعالى ، لا يجوز ... والذي يدل عليه أن يكون تكذيباً له ، تعالى ، ورداً لكلامه ، وذلك لا يجوز بلا خلاف بين المسلمين .

فلو شفع النبى ، ﷺ ، يوم القيامة لأحد من الظالمين ؛ لادى ذلك (٥) إلى أحد باطلين :

١ - إما أن يطاع وتقبل شفاعته ، فيكون ذلك تكذيباً للآية ، وإبطالاً لمعناها .
ب- وإما أن لا يطاع فيكون إسقاطاً لمنزلته ، عليه السلام ، وخرقاً للإجماع المعتمد على أن شفاعته ، عليه السلام ، مقبولة فى ذلك اليوم ، ومخالفة للمقام المحمود الذى وعده الله ، تعالى ، أن يبعثه فيه بقوله ، تعالى (٦) :
﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مُمَحَّمَوْدًا ﴾ (٧) .

فثبت أن شفاعته ، ﷺ (٨) ، لا تكون لأحد من الظالمين ، وإنما تكون للمؤمنين ، فيزيدهم الله بها نعيماً إلى نعيمهم ، وسروراً إلى سرورهم على حد شفاعة الملائكة ،

(٢) فى الاصل : الإستغراق على ما تقدم

(٤) سورة الطلاق آية (١)

(٦) ليس فى (١) : تعالى

(٨) ليس فى الاصل : وسلم

(١) ليست فى (١) : ذلك

(٣) فى (١) : معهود .

(٥) ليس فى الاصل : ذلك

(٧) سورة الإسراء آية (٧٩)

عليهم السلام (١) كما حكى الله ، تعالى ، عنهم بقوله : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴾ (٢٨) ، (٢) ، ولا شك أن الفاسق ليس بمرضى عند الله ، تعالى (٣) ، فلا تجوز الشفاعة له أبداً .

واعلم أن الشفاعة قد تستعمل في جلب النفع ، كما تستعمل في دفع الضرر ، يقال : شفع الوزير إلى الأمير ، أن يزيد فلاناً في راتبه وعطيته ... كما يقال : شفع إليه ليصفح عن جرمه وخطيئته ... كما قال الشاعر :

فداك فتى إن جنته لصنيعة
إلى ما له يابه بشفيح

وأظهر من ذلك قول الله ، تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾ (٧) ، (٤) ، فإذا حسن من الملائكة ، عليهم السلام ، أن يسألوا هذه المنافع التي ذكرها الله ، تعالى (٥) في هذه الآية للمؤمنين ، على سبيل الشفاعة ، لم يمتنع أن تكون شفاعة نبينا ، ﷺ ، للمؤمنين ، لزيادة المنافع ، فبطل قول المرجئة أن الشفاعة لا تكون إلا لدفع الضرر .

ثم يقال للمرجئة : هل يحسن من الإنسان (٦) أن يدعو (٧) الله (٨) ، تعالى ، أن يدخله في شفاعة محمد ، ﷺ (٩) أم لا ؟
(فإن قالوا : لا . خالفوا الإجماع) (١٠) .

(وإن قالوا : نعم ... قلنا : فهل يحسن منه أن يدعو الله ، تعالى ، أن يميته فاسقاً حتى يستحق شفاعة النبي ، ﷺ (١١) ؟) (١١) .

(٢) سورة الأنبياء آية (٢٨)
(٤) سورة غافر آية (٧)
(٦) في الأصل : منه
(٨) في الأصل : إلى الله
(١٠) ما بين القوسين : ليس في الأصل .

(١) ليس في (١) : عليهم السلام
(٣) في الأصل : سبحانه
(٥) ليس في (١) : تعالى
(٧) في الأصل : يدعوا
(٩) ليس في (١) : صلى الله عليه
(١١) ما بين القوسين : ليس في الأصل .

فإن قالوا: نعم... خالفوا الإجماع والمعقول... وإن قالوا: لا يحسن... قلنا: فقد ثبت أن شفاعته، عليه السلام، لا تكون لفاسق.

ثم يقال لهم - أيضاً - : ما تقولون في رجل حلف بطلاق نسائه، وعتق عبیده وإمائه، وصدقة ماله، ليفعلن ما يستحق به شفاعته النبي، ﷺ، هل يؤمر بالبر والإحسان... أم يؤمر بفعل العصيان...؟

فإن قالوا بالثاني خرجوا من الدين، وما (١) عليه جميع المسلمين... وإن قالوا بالأول، ثبت ما ذهبنا إليه، من أن الشفاعه لا تستحق إلا بالإيمان.

فإن قيل: قد روى عن النبي، ﷺ، أنه قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» (٢).

قلنا: إن (٣) هذا الخبر معارض بما رواه الحسن البصري (٤)، رحمه الله تعالى (٥)، فإنه روى أن النبي، ﷺ، قال: «ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

ثم لو صح الخبر، ولم تكن فيه هذه الزيادة، فإنه من أخبار الآحاد، التي لا توصل إلى العلم.

وهذه المسألة، يجب أن يؤخذ فيها بالأدلة القاطعة، الموصلة إلى العلم (٦) اليقين (٧)؛ لأنها من مسائل (٨) أصول الدين، التي يجب على كل مكلف العلم بها، ٤٤ ظ / ولا يجوز له الاقتصار فيها على التقليد.

وبعد، فإنه يمكن تأويل هذا الخبر، على ما يوافق الآية، التي نفت الشفاعه عن كل ظالم، فنقول: إن شفاعته، عليه السلام، لأهل الكبائر من أمته، إذا تابوا.. ويكون

(١) في (١)، الاصل: مما... والصواب ما أثبتناه.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦/٤) (كتاب السنة، باب في الشفاعه) عن أنس بن مالك، والترمذي (٦٢٥/٤) (في صفة القيامة)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه عن جابر (١٤٤١/٢) (كتاب الزهد)، وأحمد في مسنده (٢١٣/٣)، (٦٩/١)... وانظر كذلك كشف الخفاء (١٠/٢).

(٣) ليس في (١): إن

(٤) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وخبير الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء القصباء الشجعان النساك، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ / ٦٤٢م، وشب في كنف علي بن أبي طالب، وسكن بالبصرة، وعظمت هيئته في القلوب، فكان يدخل على الولاة فيأمر وينهاهم، ولا يخاف في الحق لومة لائم... كتب لعمر بن عبد العزيز يعطه ويرشده وينصحه، فقبل منه وعمل بما قال... توفي في البصرة سنة ١١٠هـ / ٧٢٨م، انظر تهذيب التهذيب، وميزان الاعتدال (٢٥٤/١)، وحلية الأولياء (١٣١/٢).

(٦) في الاصل: الوصول إلى العلم.

(٥) في الاصل: رحمة الله عليه

(٨) ليس في (١): مسائل

(٧) اليقين: ليس في (١)

فائدة تخصيصهم بالذكر ، وإن كانت شفاعته ، عليه السلام ، للتائب وسائر المؤمنين ، أن لا يتوهم متوهم أن شفاعته ، لا حظ لهم فيها ، وإن تابوا ، فأزال هذا التوهم .

ولأن الشفاعة فى حق التائبين أوقع ، ونفعها أعظم ؛ لأنهم كانوا (١) قد أحبطوا ما استحقوه من الثواب ، فصاروا فى أعداد الفقراء ، ولا شك أن الإحسان إلى الفقير ليس كالإحسان إلى الغنى ، وإن كان كل واحدٍ منهما (٢) منفعة .

ويؤيد ما ذهبنا إليه (٣) قول الله ، تعالى : ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (٢٧٠) ، (٤) ، فلو شفع النبى ، ﷺ ، لأحدٍ من الظالمين ، لكان ذلك نصرة (٥) له

وذلك لا يجوز ؛ لأنه يكون تكذيباً لكلام الله ، تعالى . . . ويدل على ذلك قول الله ، تعالى : ﴿ أَفَأَنْتَ تَنْقُذُ مَنْ فِي النَّارِ ﴾ (١٦) (٦) وهذا معناه الإنكار . . . أى : أنت يا محمد لا تنقذ من فى النار ، فلو شفع النبى ، ﷺ ، لأحدٍ منهم (٧) ، لكان قد أنقذه ، وذلك لا يجوز ؛ لأنه يكون رداً لكلام الصادق .

ويدل على ذلك - أيضاً (٨) - قول النبى ، ﷺ ، وعلى آله : « دخرت شفاعتى لثلاثة من أمتى ، رجل أحب أهل بيتى بقلبه ولسانه ، ورجل قضى لهم حوائجهم ، لما احتاجوا إليه ، ورجل ضارب بين أيديهم بسيفه » (٩) .

وقال ، ﷺ : « من آذانى فى أهل بيتى ، فقد آذى الله ، ومن أعان على أذاهم ، وركن إلى أعدائهم ، فقد أذن بحرب من الله ، تعالى ، ولا نصيب له غداً فى شفاعتى » (١٠) .

(٢) ليس فى (١) : منهما

(٤) سورة البقرة آية (٢٧٠) .

(٦) سورة الزمر آية (١٩)

(٨) أيضاً : ليس فى الأصل

(١) فى الأصل : قد كانوا

(٣) ليس فى الأصل : إليه

(٥) فى (٢) : نصراً

(٧) ليس فى (١) : لأحدٍ منهم

(٩) روى السيوطى فى الجامع الصغير ؛ (٤٠/٢) « شفاعتى لأمتى من أحب أهل بيتى » ذكر الخطيب البغدادى عن على بن أبى طالب وروى عنه ﷺ : « لكل نبي دعوة ، وأريد إن شاء الله تعالى أن أختبأ دعوتى شفاعته لأمتى يوم القيامة » رواه البخارى ؛ (٩٦/١١) حديث (٦٣٠٤) ، ومسلم ؛ (١٨٨/١ - ١٨٩) . . . حديث (١٩٨) ، والترمذى ؛ (٥٨٠/٥) حديث (٣٦٠٢) .

(١٠) لم اعثر عليه هكذا فى كتب السنة ، ولكن وجدت أنه ﷺ قال : « من سب علياً فقد سبى ومن سبى فقد سب الله » رواه أحمد والحاكم عن أم سلمة وهو صحيح ، انظر السيوطى الجامع الصغير ؛ (١٧٣/٢) . . . وزاد فى بعض الروايات : « أدخله الله نار جهنم وله عذاب عظيم » ، أحمد (٢٢٣/٦) ، وقال فى مجمع الزوائد ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبى عبد الله الحدادى وهو ثقة ؛ (١٣٠/٩) ، ولكن الألبانى قال عنه : ضعيف انظر ضعيف الجامع ؛ (٢٠٤/٥) ، كما روى عنه ﷺ أنه قال : « من آذى العباس فقد آذانى إنما عم الرجل صنو أبيه » وهو حسن ، رواه ابن عساکر عن ابن عباس ، انظر السيوطى الجامع الصغير ؛ (١٥٨/٢) . . . والترمذى ؛ (٦١٠/٥) حديث رقم (٦١٠) . . . كما روى عن عمرو بن شاس : « من آذى علياً فقد آذانى » ، رواه أحمد ، والبخارى فى التاريخ ، والحاكم فى المستدرک ، انظر الجامع الصغير ؛ (١٥٨) .

وقال ، ﷺ : « صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي ، ولن أشفع لهما ، ولن يدخلوا في شفاعتي ، سلطان ظلم غشوم ، وغال في الدين مارق » (١) .

٤٥ و / وقال ، ﷺ : « إن أقربكم مني غداً ، وأوجبكم على شفاعتي ، أصدقكم لساناً ، وأحسنكم خلقاً ، وأداكم لأمانته ، وأقربكم من الناس » (٢) ، وكل ذلك يوضح ما ذهبنا إليه ، من أن شفاعته النبي ، ﷺ وعلى آله ، لا تكون إلا للمؤمنين .

(١) رواه الطبراني في الكبير والوسط ورجال الكبير ثقات ورواه عنه الديلمي... انظر فيض القدير ٤ (٢٠٨/٤) ، ومجمع (٢٣٥/٥) ... وانظر الجامع الصغير ٤ (٤٦/١) وقال ضعيف... وانظر الفردوس ٤ (٥٥٨/٢) حديث رقم (٣٥٩٨) .
(٢) لم أعتز عليه بنصه في كتب السنة ، إنما روى أبو نعيم في الحلية عن أبي ذر أنه قال : « إنني لأقربكم مجلساً من رسول الله ﷺ يوم القيامة ، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أقربكم مني مجلساً يوم القيامة ، من خرج من الدنيا كهيئة ما تركته فيها ، وإنه ، والله ، ما منكم من أحد ، إلا وقد تشبث بشيء منها غيري ، الحلية ، (١٦١/١ - ١٦٢) روى الترمذي عنه ﷺ أنه قال : « ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق ، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة » (٣١٩/٤) حديث (٢٠٠٣) ، كما روى : « إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً ، وهو حديث حسن ، وروى أحمد في مسنده : « إذا صدق العبد بر ، وإذا بر آمن ، وإذا آمن دخل الجنة » .

(٦) المسألة السادسة

فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر..

والكلام منها يقع فى ثلاثة مواضع :-

أحدها: فى حقيقة الأمر والنهى ، والمعروف والمنكر....

والثانى: فى الدليل على وجوبهما....

والثالث: فى شرائطهما، التى متى تكاملت وجبا، ومتى اختلفت شىء منهما، لم يجبا.

١- أما الموضع الأول:

١- فحقيقة الأمر: هو قول القائل لغيره: افعل... أو لتفعل على وجه الإستعلاء دون الخضوع ، مع كون المورد للصيغة مريداً لحدوث المأمور به.

٢- وحقيقة النهى: هو قول القائل لغيره: لا تفعل على وجه الاستعلاء دون الخضوع، مع كون المورد للصيغة ، كارهاً لحدوث المنهى عنه.

٣- وحقيقة المعروف: هو كل فعل حسن... أو نهى عن المنكر ، يستحق بفعله المدح والثواب.

٤- وحقيقة المنكر: هو كل فعل قبيح ، يستحق بفعله الذم والعقاب.

٢- وأما الموضع الثانى: وهو الدليل على وجوبهما ، فيدل على وجوبهما قول الله ، تعالى: ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١٠٤) (١)، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله، تعالى ، أمر أن يكون فىنا من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، والأمر يقتضى الوجوب ، وذلك يقتضى وجوبه على بعض منا غير معين (٢)؛ وذلك هو معنى الواجب على الكفاية.

(٢) ليس فى (١): منا غير معين.

(١) سورة آل عمران آية (١٠٤)

وهذا الوجه مبني على أربعة أصول :-

١- أحدها: أن الله ، تعالى ، أمر أن يكون فينا من يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر.

٢- والثاني: أن الأمر يقتضى الوجوب .

٣- والثالث: أن ذلك يقتضى وجوبه على بعض منا غير معين .

٤- والرابع: أن هذا هو معنى الواجب على الكفاية (١).

١- فالذى يدل على الأول: أن قوله ، تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ ﴾ صريح فى (٢) الأمر،

وذلك ظاهر فى اللغة ، ولا خلاف أن الله ، تعالى ، أمر بذلك .

٢- والذى يدل على الثانى: وجهان: لغوى وسمعى .

٥ / ظ أ- أما اللغوى: فهو أن السيد متى أمر عبده بفعل ولم يفعله ، حسن ذمه

منه (٣) ومن العقلاء ؛ لأجل مخالفته لأمر سيده .

ولولا (٤) أن الأمر يقتضى الوجوب ، لما حسن ذم تاركه (٥) ؛ إذ لا يستحق

الذم على ترك فعل الأمر (٦) إلا (٧) وذلك الفعل واجب ؛ لأن أهل اللغة

يصفون من ترك ما أمر به بأنه (٨) عاصٍ ، فلولا أن الأمر يقتضى الوجوب ،

لما استحق تاركه هذا الاسم .

قال الشاعر:

أمرتك أمراً جازماً فعصيتنى (٩) فأصبحتُ مسلوب الإمارة نادماً

ب- وأما السمعى: فقول الله ، تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ

فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٠) ، فلولا أن الأمر يقتضى الوجوب ، لما

استحق بمخالفته العذاب ، إذ لا يستحق ذلك إلا على ترك الواجب ، أو فعل

القبیح .

(٢) فى: ليست فى (١) ، ولا الاصل .

(٤) فى الاصل: فلولا

(٦) الأمر: ليست فى الاصل .

(٨) فى (١): آله

(١٠) سورة النور آية (٦٣) .

(١) ما بين القوسين سقط من: (١)

(٣) فى الاصل: منه ذمه

(٥) فى الاصل: الذم لمخالفته

(٧) إلا: ليس فى (١)

(٩) فى الاصل: فعصيته .

٣- والنبي يدل على الثالث: أن الله ، تعالى ، لما قال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ﴾ و «من» حرف يقتضى التبعية في هذا الموضع ، اقتضى ذلك تناول بعض منا غير معين ، فبقى كل واحد منا ، مخاطباً به على سبيل البدل ، بمعنى أن أى بعض منا^(١) قام به ، فقد قضى الغرض .

ويعبر ذلك بمثابة قول السيد لعبيده: لتقم منكم طائفة^(٢) يحفظون الدار ، فإن ذلك يقتضى وجوبه على بعض منهم ، غير بعض... بدليل أنه متى قام به^(٣) بعضهم سقط وجوبه عن الباقيين ، ومتى^(٤) لم يقم به واحد منهم ، توجه الذم إلى كافتهم .

٤- والذي يدل على الرابع: إن واجب الكفاية هو الذى إذا قام به البعض ، سقط وجوبه عن البعض الآخر ، على مثل ما قدمنا فى قول السيد لعبيده ، وذلك كصلاة الجنائز ، ودفن الموتى^(٥) ، وما أشبه ذلك .

فإن هذه الواجبات متى قام بها البعض ، سقط وجوبها عن البعض الآخر ، ومتى ٤٦ و / لم يقم بها أحد من المكلفين ، توجه الذم إلى كافتهم... ولا شك أن هذا المعنى حاصل فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / فكانا واجبين على الكفاية . ويدل على وجوبها قول النبي ، ﷺ وعلى آله^(٦): «وأمرؤا بالمعروف تحصبوا، وانهوا عن المنكر تنصروا»^(٧) وهذا أمرٌ ، وقد بينا أن الأمر يقتضى الوجوب . وقال ، ﷺ وعلى آله: «لا يحل لعين ترى الله يعصى ، فتطرف حتى تغير أو تنتقل»^(٨) .

وقال ، ﷺ: «إذا لم ينكر القلب نكس ، فجعل أعلاه أسفل»^(٩) .

(٢) منا: ليس فى الاصل
(٤) به: ليست فى (١)
(٦) فى الاصل: الموت .
(٨) قريب من ذلك ما رواه ابن ماجة (١٣٢٧/٢) (كتاب الفتن ، باب ٢٠) ، حديث رقم (٤٠٠٤) ونصه «مسروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم... وانظر فيض القدير (٥٢٢/٥) ... وقال عنه الالبانى فى ضعيف الجامع (١٣٤/٥): ضعيف... وراه الطبرانى وعزاه لاحمد وابن ماجة .
(٩) لم اعثر عليه بنصه .
(١٠) هذا معنى حديث جاء مطولاً فى صحيح مسلم ١/١٢٨ - ١٣٠ (كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً...) ، واحمد فى مسند (٣٣٦/٥ ، ٤٠٥) طبعة الحلبي ، وجاء مختصراً (انظر فتح البارى ح (٥٢٥ - ١٤٣٥ - ١٨٩٥ - ٣٥٨٦ - ٧٠٩٦) .

وقال ، عليه السلام وعلى آله : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » (١) .
 وكل ذلك يدل على وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وأنه لا يسع
 أحداً ترك ذلك مع التمكين (٢) .

٣- وأما الموضوع الثالث : فاعلم أن شروط الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، التي
 متى تكاملت ، وجبا ، ومتى اختل شيء منها ، لم يجبا خمسة :-

١- أحدهما : أن يعلم الأمر الناهي أن الذي يأمر به ، معروف وحسن ، والذي
 ينهى (٣) عنه منكر قبيح ؛ لأنه متى (٤) لم يعلم ذلك ، لم يأمر
 أن يأمر (٥) بمنكر ؛ لظنه أنه معروف ، وأن ينهى عن معروف ؛
 لظنه أنه منكر... ولا شك في قبح ما هذا حاله .

٢- والثاني : أن يعلم أو يغلب على ظنه أن لأمره ولنهييه (٦) تأثيراً (٧) ؛ لأن
 الأمر والنهي ، لا يرادان لأنفسهما ، وإنما يرادان لوقوع المأمور به ،
 وامتناع المنهى عنه ، فإذا لم يحصل (٨) هذا الغرض ، كان الأمر
 والنهي قبيحاً .

٣- والثالث : أن يعلم ، أو يغلب على ظنه ، أن أمره ونهييه لا يؤديان إلى ترك
 معروف غير الذي أمر به ، أو فعل منكر غير الذي نهى عنه ، فإذا
 كان يؤدي إلى ذلك ، لم يجب الأمر والنهي ، ولا يجوز أن لما في
 ذلك من المفسدة .

٤- والرابع : أن لا يؤدي الأمر والنهي ، إلى تلف الأمر والناهي ، أو ذهاب
 ماله أو تلف عضو من أعضائه ، فمتى كان يؤدي إلى ذلك ، لم
 يجب عليه الأمر والنهي ، وإن كان ذلك قد يحسن إذا كان فيه

(١) رواه الترمذى (٢٧١/٤) (كتاب الفتن) ، وأبو داود (١٢٥/٤) (كتاب الملاحم) وابن ماجه (١٣٢٩/٢) -
 (١٣٣٠) (كتاب الفتن ، باب ٢٠) ، والنسائي (١٦١/٥) ، وأحمد (٦١١٩/٣) (٣١٤/٤) ... ورواه الحاكم في
 مستدركه (٥٠٥/٤ - ٥٠٦) ، والطبراني في الكبير (٨٠٨٠ - ٨٠٨١) ، وابن عدى (٢/١١٢) .
 (٢) فى الاصل : التمكين
 (٣) فى الاصل : منها
 (٤) ليست لى (١) ... وصححت فى هامشه
 (٥) فى الاصل : نهييه
 (٦) فى الاصل : تحصل
 (٧) فى الاصل : نهييه
 (٨) فى الاصل : نهييه

٤٦ ظ / إعزاز الدين ، كما فعله أئمتنا (١) ، عليهم السلام ،
كالخسين بن علي ، عليهما السلام ، ومن اقتدى به .

٥- والخامس : أن يعلم ، أو يغلب على ظنه ، أنه إن لم يأمر بالمعروف ، وينه
عن المنكر ، أدى ذلك إلى وقوع المنكر ، وتضييع المعروف ،
فحينئذ يجب عليه الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، على ما
هو مرتب من البداية ، بالوعظ والتذكير .

فإن نفع ذلك ، لم يتجاوزه إلى غيره ، وإن لم ينفع ذلك تجاوزه إلى الوعيد ، والكلام
الخشن ، والتهديد والضرب (٢) وغيره (٣) .

فإن نفع ذلك لم يتجاوزه - أيضاً (٤) - إلى غيره ، وإن لم يتم الانتهاء عن المنكر
إلا بالقتل والقتال (٥) ، وجب ذلك ، إذا تكاملت هذه الشروط الخمسة .

وإنما وجب الأمر بالمعروف على هذا الترتيب ؛ لأن الغرض به الامتناع عن المنكر ،
والإتيان بالمعروف ، فإذا حصل ذلك بالأمر السهل ، كان تجاوزه (٦) إلى الأمر الصعب ،
عبثاً قبيحاً ، وعلى هذا المعنى ورد قوله ، تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا
بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (٧) فأمر أولاً
بالإصلاح ، ثم عند الإياس بقتال الباغية .

(٢) في الاصل : بالضرب .
(٤) ليس في الاصل : أيضاً .
(٦) في الاصل : مجاوزته .

(١) في (١) : الانبياء .
(٣) ليس في الاصل : وغيره .
(٥) ليس في (١) : والقتال .
(٧) سورة الحجرات آية (٩) .

(٧) المسألة السابعة : فى إمامة على ، عليه السلام

والكلام منها يقع فى موضعين :-

أحدهما : فى حكاية المذهب ، وذكر الخلاف ...

والثانى : فى الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهب إليه المخالف .

١- أما الموضوع الأول : فمذهبنا أن الإمام بعد رسول الله ﷺ ، بلا فصل ، أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، وأن طريق إمامته النص ، والخلاف فى ذلك مع المعتزلة والخوارج ، فإنهم يقولون : الإمام بعد رسول الله ﷺ (١) ، أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ، عليه السلام ، من بعدهم ، وأن طريق إمامتهم - عندهم - العقد والاختيار .

٢- وأما الموضوع الثانى : وهو الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، فدلنا على إمامته ، عليه السلام ، الكتاب والسنة .

٤٧ و / أ- أما الكتاب : فقولہ ، تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ (٥٥) ، والكلام فى هذه الآية ، يقع فى موضعين :-

أحدهما : أنها نزلت فى على ، عليه السلام .

والثانى : فى وجه دلالتها على إمامته ، عليه السلام (٣) .

أما الأول : فاعلم أنه لا خلاف بين أهل النقل (٤) ، أن هذه الآية نزلت فى على ، عليه السلام ، والأصل فى ذلك الخبر المستفيض ، أن سائلاً اعترض (يسأل فى مسجد رسول الله ، ﷺ ، وعلى يصلى فلم يعطه أحد شيئاً ... فقال : اللهم أشهد أنى سألت) (٥) علىاً ، عليه السلام ، وهو فى الصلاة ، فأشار إليه بخاتمه ، وكان يتختم فى خنصره اليمنى (٦) ، فأخذ السائل الخاتم ، فنزلت هذه الآية على النبى ، ﷺ ، فخرج إلى

(٢) سورة المائدة آية (٥٥) .

(٤) فى (١) : النقل فى .

(٦) فى الاصل : اليمنا ..

(١) وسلم : ليست فى الاصل

(٢) ليس فى الاصل : عليه السلام

(٥) ما بين القوسين من هامش (١)

المسجد (١) ، والناس بين قائم وقاعد، وراكع وساجد ، وبصر بالسائل ... فقال له النبي ، ﷺ : «هل أعطاك أحد شيئاً؟... فقال : نعم خائفاً (٢) من ذهب.... قال من أعطاكه؟... قال : ذاك القائم... وأشار بيده إلى علي ، عليه السلام ،... فقال له النبي ، ﷺ : علي أي حال أعطاكه؟... قال : أعطاني وهو راكع... فكبر النبي ، ﷺ وعلى آله ، وتلى هذه الآية ، ثم قرأ : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (٥٦) (٣) ، فثبت أنها نزلت في علي ، عليه السلام .

وأما الموضوع الثاني : (وهو الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، فدليلنا على إمامته عليه السلام (٤)) ، فوجه دلالتها على إمامته ، عليه السلام ، أن الله ، تعالى ، أثبت لعلي ، عليه السلام ، الولاية على الكافة ، وهي ملك التصرف فيهم ، والرئاسة عليهم (٥) ، كما أثبتتها لنفسه ، سبحانه ، ولرسوله ، عليه السلام ، وذلك هو معنى الإمامة .

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول :-

أحدها : أن الله ، تعالى ، أثبت لعلي ، عليه السلام ، الولاية على الكافة ، كما أثبتها لنفسه ، سبحانه ، ولرسوله ، عليه السلام .

والثاني : أن الولاية الثابتة فيها ، هي ملك التصرف .

والثالث : أن ذلك هو معنى الإمامة .

٤٧ ظ / ١ - فالذي يدل على الأول : أن ذلك ظاهر في قوله ، تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الآية ، وقد بينا أن علياً ، عليه السلام ، هو المراد بقوله :

(٢) في الاصل : خاتم .

(١) ليس في (١) : إلى المسجد

(٣) سورة المائدة : آية ٥٦ ، وجه ابن كثير النقد لكل الروايات التي أشارت أن هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب ، فقال : « وليس يصح شيء منها بالكلية ، لضعف أسانيدها ، وجهالة رجالها » (٢/٧١) ، وانظر في ذلك القاضي عبد الجبار : المغني ٤ : ٢٠١ (١/١٣٣) ، والرازي : الأربعين ٤ : (٤٤٧) ، والمفيد : الإرشاد ، (ص ١٠) .

(٤) ما بين القوسين سقط من الاصل .

(٥) نقد أهل السنة والمعتزلة هذا التفسير ؛ انظر التفتازاني : شرح المواقيف ٤ : (٣٦٠/٨ - ٣٦١) ، وابن حجر الهيتمي : الصواعق المحرقة ٤ : (ص ٦٣) ، والقاضي عبد الجبار : المغني ٤ : ٢٠١ (١/١٣٣ - ١٣٩) .

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وأنه لم يتصدق بخاتمه أحد سواه ، ولا يمنع أن يرد لفظ الجمع ، ويراد به الواحد تعظيماً ، كما قال ، تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١) فذكر لفظ الجمع في هذه الآية ، في خمسة مواضع ، وهو يريد بذلك نفسه ، بلا خلاف بين المسلمين .

وقال ، تعالى : ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾ (٢) وهذا اللفظ في قوله ، تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وإن كان مجازاً في الواحد ، فإننا نحمله عليه ، لما قدمنا من الدلالة (٣) ، وهو أن الآية نزلت في علي ، عليه السلام ؛ ولأن الله ، تعالى ، ذكر في الآية ولياً للمؤمنين ، هو الله ورسوله ، والذين آمنوا جعله - أيضاً - ولياً ؛ فيجب أن يكون الولي من المؤمنين غير المولى عليه (٤) ؛ لأن من حق العطف في اللغة ، أن يقتضى في المعطوف أن يكون غير المعطوف ، عليه أو بعضه ، على سبيل التعظيم ، لذلك البعض ، كما قال ، تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (٥) فاعاد ذكر جبريل وميكائيل ، على سبيل التعظيم لهما ، عليهما السلام ، وإن كانا قد دخلا في جملة الملائكة ، عليهم السلام ، فذلك يجب أن يكون قوله ، تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ غيراً للضمير في قوله ، تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ ﴾ ، وإلا كان تقديراً لآية ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ ... وذلك لا يجوز في كلام الحكيم ... فثبت الاصل الاول ، وهو أن الله ، تعالى ، أثبت لعلي ، عليه السلام ، الولاية على الكافة (٦) .

وأما الأصل الثاني: وهو أن الولاية الثابتة في الآية ، هي ملك التصرف ... فالذى يدل عليه وجهان :-

- (١) سورة الحجرات (٩) (٢) سورة المرسلات آية (٢٣)
(٣) يقول الرازي في تفسيره: «إنه تعالى ذكر المؤمنين الموصوفين في هذه الآية بصيغة الجمع من سبعة مواضع... وحمل الفاظ الجمع ، وإن جاز على الواحد على سبيل التعظيم ، لكنه مجاز لا حقيقة ، والاصل حمل الكلام على الحقيقة» ؛ (٢٠/١٢) .
(٤) حكى الرصاص اتفاق المسلمين على أن المقصود بالمؤمنين في الآية هو علي... وهو رأى الشيعة جميعاً... لأن الأمدى في كتابه إبتكار الأفكار في أصول الدين «مبحث الإمامة» يقول: لا نسلم الاتفاق على ذلك ، فإنه قد حكى النقاش في تفسيره عن أبي جعفر أنه قال: «المؤمنون المذكورون في الآية: أصحاب النبي عليهم الصلاة والسلام» ، وهو انظر لما فيه من موافقة لفظ الجمع ك (ص ١٥٩) ، وانظر في ذلك تفسير القرطبي (٢٢١/٦) ؛ وابن كثير (٧١/٢) .
(٥) سورة البقرآة (٩٨) .
(٦) انظر رد القاضى عبد الجبار " المعنى ؛ ٢٧٢ (١/١٣٤) ... حيث أشار أنها الولاية الخاصة لا العامة .

أحدهما: أن لفظة «ولى» وإن كانت مشتركة فى اللغة بين معان ، هى المودة والنصرة والملك ، إلا أن الملك للتصرف ، قد صار غالباً ٤٨ و / عليها بعرف / الاستعمال ، بدليل أنه متى (١) قيل : هذا ولى القوم ... سبق إلى الافهام أنه المالك للتصرف (٢) فيهم ... فيجب حملها على هذا المعنى ؛ لاجل سبقه إلى الافهام (٣) .

الوجه الثانى : أنا لو سلمنا أن لفظة «ولى» باقية على الاشتراك ، الذى تستوى فيه المعانى ، وأنه لا يسبق إلى الافهام بعض (٤) منها دون بعض ، فالواجب حملها على جميع المعانى ، وإلا كان إلحاقاً بالهذر والعبث ، الذى لا يليق بكلام الحكيم ، فيصير كأنه ، تعالى ، قال : «إنما مودكم وناصركم ، والذى ملك التصرف عليكم هو الله ، تعالى ، ورسوله ، وعلى بن أبى طالب !! ...»

وأما الأصل الثالث : وهو أن ذلك هو معنى الإمامة فالذى يدل عليه ، أنا لا نعنى بقولنا : فلان إمام ... إلا أنه يملك التصرف ، على الكافة فى أمور مخصوصة ، وتنفيذ أحكام شرعية . وقد بينا أن علياً ، عليه السلام ، ولى لكافة المسلمين ، بعد الرسول ، ﷺ ، فيجب أن يكون مالكاً للتصرف عليهم (٥) .

ب- وأما السنة : فمنها قول النبى ، ﷺ ، وعلى آله ، لما خطب المسلمين بغدير خم : «أست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا : بلى ... قال : فمن كنت مولاه فعلى مولاه ... اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله» (٦) .

(١) فى الأصل : متا
(٢) انظر رد اهل السنة فى هذا التفسير اللغوى «للولى» فى الآية عند ابن حجر الهيتمى : الصواعق المحرقة ؛ (ص ٦٣) ... الإيجى المواقف ؛ (ص ٤٠٥) .
(٣) فى الأصل : بعضاً
(٤) ورد هذا الحديث عند اهل السنة والشيعة فذكره الترمذى فى سنه ؛ (٥٩١/٥) (كتاب المناقب ، باب مناقب على ... فى (٣٧١٣) ، وابن ماجه ؛ (٤٣/١) (المقدمة ، باب ١١) ، حديث (١١٦) ، وأحمد فى مسنده ؛ (١١٨/١) - ١١٩ - ١٥٢) ، والحاكم فى مستدرکه ؛ (١١٦/٣) ... وقال عنه الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ... ولكن أبا الفرج ابن الجوزى ذكره فى العلل المتناهية فى الاحاديث الرواية ؛ (١/٢٢٦ - ٢٢٧) ... وذكره الكلينى : فى أصول الكافى ؛ (١/٢٩٤) .

وهذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول ، (واشتهر عند المخالف والموافق) (١) ، ولم ينكره أحد منهم ، وإنما هم بين مستدل به على إمامته ، عليه السلام ، وبين مستدل به على فضله ، عليه السلام ، دون الإمامة ، ونحن نستدل به في هذا الموضوع على إمامته ، عليه السلام ، من وجهين :-

أ- أحدهما : أن نقول لفظة « مولى » مشتركة بين معان ؛ لكن قد صار الغالب عليها ، بعرف الاستعمال ، ملك التصرف ، فيجب حملها عليه ، وذلك هو معنى الإمامة .

وهذا الوجه مبني على أربعة أصول :-

أحدها : أن لفظة « مولى » مشتركة في اللغة بين معانٍ .

٤٨ ظ / والثاني : أن المالك للتصرف ، قد صار غالباً / عليها ، بعرف الاستعمال .

والثالث : أنه يجب حملها عليه .

والرابع : أن ذلك معنى الإمامة .

١- فالذي يدل على الأول : أن لفظة « مولى » مشتركة بين المعتق والمعتق ، كما يقال : العبد مولى لفلان : أى معتقه ، وفلان مولى العبد ، أى معتقه ... والمود والناصر ، كما قال ، تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾ (١١) (٢) ، معناه : مودهم وناصرهم .

وابن العم يدل عليه قول الله ، تعالى ، حاكياً عن زكريا : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي ﴾ (٣) أى " بنى عمى " (٤) ... و« الأولى » الذى هو الأحق ، والأملك والملك للتصرف (٥) ، كما يقال : هذا مولى الدار ، ويراد أنه أحق بها ، وأنه يملك التصرف فيها ، فثبت أن لفظة « مولى » مشتركة بين معانٍ .

٢- والذى يدل على الثانى : أن هذه اللفظة متى أطلقت ، لم يسبق إلى الافهام

(٢) سورة محمد آية (١١)

(٤) فى الاصل : العم

(١) ليس فى (١) : ما بين القوسين .

(٣) سورة مريم آية (٥)

(٥) فى (١) : والا ... ملك .

إلا المالك للتصرف ؛ ألا ترى أنه متى قيل: هذا مولى العبد، ومولى الأمة ، سبق إلى الأفهام أنه المالك للتصرف فيهما .

٣- والذي يدل على الثالث : أن الواجب حمل الكلام على ما هو السابق إلى الأفهام ؛ لأن الغرض بالكلام ، متى ورد من الحكيم ، هو إفادة المعاني (١) ، فما كانت الفائدة فيه أظهر ، وجب حمل الكلام عليه ، ولهذا صار حمل الكلام على حقيقته ، أولى من حمله على مجازه .

٤- والذي يدل على الرابع : هو ما قدمنا من أنا لا نعنى بقولنا: فلان إمام، إلا أنه يملك التصرف على الكافة ، في أمور مخصوصة ، وتنفيذ أحكام شرعية .

فإذا ثبت أن علياً ، عليه السلام ، مالك (٢) للتصرف ، بما قدمنا من أن لفظة «مولى» تقتضى هذا ، وجب كونه إماماً .

ب- وأما الوجه الثاني : من دلالة هذا الخبر على إمامته ، عليه السلام ، فهو أنا نقول : هب أنا سلمنا لكم أن لفظة «مولى» باقية على الاشتراك ، الذى تستوى فيه المعانى ، وأنه لا يسبق إلى الأفهام بعض هذه المعانى دون بعض ؛ فإن فى الخبر ٤٩ و / قرينة لفظية ، قد اقتترنت به ، وقضت بأن المراد بلفظة «مولى» المذكورة / فيه (٣) ، هى (٤) الأولى ، أن النبى ، ﷺ ، لما قرر ثبوت ولايته على الأمة بقوله : «أست أولى بكم من أنفسكم؟» وحقق عليهم ذلك بما أثبتته الله ، سبحانه ، له بقوله (٥) : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (٦) ، عطف على ذلك بقوله : «فمن كنت مولاه فعلى مولاه» «ومولى» تستعمل فى اللغة بمعنى «أولى» ، فيجب حملها عليه ، والأولى هو الأحق والأملك ، وذلك هو معنى الإمامة .
وهذه الدلالة مبنية على أربعة أصول :-

أحدها : أن لفظة «مولى» تستعمل فى اللغة بمعنى «أولى» .

(٢) فى الاصل : ملك .
(٤) فى الاصل : هو .
(٦) سورة الأحزاب آية (٦)

(١) فى الاصل : المعنى .
(٣) فيه : ليست فى الاصل .
(٥) فى (١) : بقول .

والثانى: أنه يجب حملها عليه

والثالث: أن الاولى ، هو الاحق والاملك .

والرابع: ان ذلك هو معنى الإمامة .

١- فالذى يدل على الأول: قول الله ، تعالى: ﴿ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَا وَأَكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ (١) ، معناه: هي أولى بكم ، ويدل عليه قول لبيد (٢):

فَعَدَّتْ كَلَا الْفَرَجِينَ تَحْسِبُ أَنَّهُ مَوْلَى الْخِيفَةِ خَلْفُهَا وَإِمَامُهَا (٣)

يريد: أولى بالخافة .

ويدل عليه - أيضاً - ما روينه بالاسناد الموثوق به إلى السيد المؤيد بالله (٤) ، بإسناد رفعه إلى جعفر بن محمد الصادق (٥) ، عليه السلام ، أنه قيل له: ما أراد رسول الله ﷺ ، بقوله لعلى ، عليه السلام: «من كنت مولاه فعلى مولاه؟...»

(١) سورة الحديد آية (١٥)

(٢) لبيد بن ربيعة بن مالك ، أبو عقيل العامري: أحد الشعراء الفرسان الاشراف فى الجاهلية ، ادرك الإسلام ، وكان من المؤلفات قلوبهم ، ولم يقل فى الإسلام شعراً سوى بيت واحد :

ما عاتب السراء الكرم كنفسه والمرء يصلحه المجلس الصالح .

عمر طويلاً . . .

وهو من أصحاب المعلقات . . . ومطلع معلقته :

عفت الديار محلها لمقامها عني ، تأبد حولها فرجامها

وكان سخياً جواد كريماً ، يقرى الضيف ، ويطعم الطاعم ت: ٤١هـ . . . انظر خزائن الأدب (١/٣٣٧ - ٣٣٩) ، والشعر والشعراء ؛ (٢٣١ - ٢٤٣) ، وجمهرة أشعار العرب ؛ (٣٠ - ١٦٣) .

(٣) البيت من معلقة لبيد ؛ انظر القرشى: جمهرة أشعار العرب ، (ص ١٣٤) ، والفرجان: مثنى الفرج: ما بين القوائم ، ومولى الخافة: صاحب الخافة ، وهو يصف الناقة حين استولى عليها الخوف ، فاصطكت قوائمها ، ولم تعد تدرى امام من خلف من شدة اضطرابها .

(٤) السيد المؤيد بالله هو أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع ، من أبناء زيد بن الحسن العلوى الطالبي القرشى ، أبو الحسين ، من أئمة الزيدية ، ولد سنة ٣٣٣هـ بآمل ، وعاش بطنبرستان . . . ودعا لنفسه سنة ٣٨٠هـ ، فبايعه أهل الديلم ، ولقبوه بالسيد «المؤيد بالله» . . . ودام ملكه عشرون عاماً ، وعرف بالعلم والجرود ، له مصنفات عديدة فى الفقه والكلام ، منها «الامالى» ، و«التجريد» فى علم الآثار ، و«شرح» فى أربعة مجلدات ، توفى سنة ٤٢١هـ . . . انظر أعيان الشبهة ؛ (٨/٣٠٥) . . . و«تحاف المسترشدين» (ص ٤٨) .

(٥) جعفر بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين السبط ، الهاشمى القرشى ، أبو عبد الله ، الملقب بالصادق: سادس الأئمة الإثنى عشر عند الإمامية ، كان من أجلاء التابعين ، وله منزلة رفيعة فى العلم ، أخذ عنه جماعة ، منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك ، ولد بالمدينة سنة ٨٠هـ ؛ له أخبار كثيرة مع خلفاء بنى العباس وعرف بالشجاعة والجرأة فى الحق كاجداداه ، له «رسائل» مجموعة فى كتاب ورد ذكرها فى «كشف الظنون» . . . توفى بالمدينة سنة ١٤٨هـ ، انظر الموسوى: نزهة المجلس ؛ (٢/٣٥) ، وابن خلكان: وفيات الأعيان ؛ (١/١٠٥) . . . وابن الجوزى: صفة الصفوة ؛ (٢/٩٤) . . . وابن نعيم: حلية الأولياء ؛ (٣/١٩٣) .

فقال جعفر: سئل عنها - والله - رسول الله ، ﷺ وآله ، فقال : «الله مولاي أولى لى من نفسى ، لا أمر لى معه ، وأنا مولى المؤمنين ، أولى بهم من أنفسهم ، لا أمر لهم معى ، فمن (١) كنت مولاه أولى به من نفسه ، لا أمر له معى ، فعلى مولاه أولى به من نفسه ، لا أمر له معه» .

فثبت الأصل الاول : وهو أن لفظة «مولى» تستعمل بمعنى أولى .

٢- وأما الأصل الثانى : وهو أنه يجب حملها عليه ، فالذى يدل عليه ، أنا متى جملنا ٤٩ ظ / لفظة «مولى» على أن المراد بها أولى ، صار الكلام مرتبطاً بعبئه ببعض / وهذا هو الواجب فى كلام العقلاء ، والذى ينبغى أن يحمل عليه كلام مثله ، ﷺ ؛ ولاجل هذا استحسن الفصحاء من أبيات الشعر ، ما كان أوله كالتخبر بآخره ، لأجل الاتصال الشديد والارتباط البليغ .

وعلى هذه الطريق ثبت تعريف العهد ، وصار صرف الكلام إلى المعهود ، أولى من صرفه إلى الجنس ، ألا ترى أنه متى كان لرجل عشرة أعبد ، ثم وصف واحداً (٢) منهم بحسن الخدمة ، وجميل العشرة ، ثم قال فى آخر كلامه : أشهدكم أن العبد حر ، فإن هذا الكلام يصلح لتناول ذلك العبد ، وغيره من العبيد ، لكن تقدم ذكره أوجب صرف الكلام إليه .

٣- والذى يدل على الثالث : أنه لا يجوز أن يثبت بأحد اللفظين وينفى بالآخر (٣) ، فلا يجوز أن يقول القائل : فلان أولى بالتصرف فى هذه الدار ، وليس بأحق ولا أملك ... أو يقول : هو أحق وأملك وليس بأولى ... بل يعد من قال ذلك مناقضاً لكلامه .

٤- والذى يدل على الرابع : هو ما قدمنا ، من أنا لا نعنى بقولنا : فلان إمام ، إلا أنه يملك التصرف على الكافة ، فى أمور مخصوصة وتنفيذ أحكام شرعية ... وقد

(٢) فى (١) : واحد

(١) فى الأصل : ومن .

(٣) فى (١) : الآخر .

ثبت بما قدمناه أن علياً ، عليه السلام ، أولى بالتصرف على الأمة ؛ فيجب أن يكون إماماً لهم .

ومما يدل على ذلك من السنة قول النبي ﷺ ، وعلى آله ، لعلي ، عليه السلام : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » (١) .

وهذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول ، ولم ينكره أحد منهم ، ووجه الاستدلال به أن النبي ﷺ ، أثبت لعلي ، عليه السلام ، جميع منازل هارون من موسى إلا النبوة ، ومن منازل هارون من موسى ، عليه السلام ، استحقات الخلافة والشركة في الأمر ، وذلك هو (٢) معنى الإمامة .

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول :-

أحدها : أن النبي ﷺ ، أثبت لعلي ، عليه السلام ، جميع منازل هارون من موسى ، عليهما السلام ، إلا النبوة (٣) .

والثاني : أن من جملة منازل هارون من موسى استحقات الخلافة ، والشركة في الأمر (٤) .

والثالث : أن هذا هو معنى الإمامة (٥) .

١ - فالذي يدل على الأول : أنه ، ﷺ ، لما استثنى النبوة ، دل على أنه لو لم يستثنها ؛ لدخلت تحت الخطاب ؛ لأن من حق الاستثناء الحقيقي ، أن يخرج من الكلام ما لولاه ، لوجب دخوله تحته ، على ما تقدم ، ولا شك أنه كان يصح منه أن يستثنى جميع (٦) المنازل ، كما استثنى النبوة ، فلما لم يستثنها ، دخلت تحت الخطاب ، على ما تقدم (٧) .

(١) رواه البخارى ؛ (٩٢/٧) (كتاب فضائل الصحابة ؛ باب مناقب علي ... ح (٢٨٠٧) ، واحمد فى مسنده ؛ (١٧٠/١) ، وابن ماجه ؛ (٤٥/١) المقدمة ح (١٢١) ، وكذلك مسلم ؛ (١٢٠/٧) ... وانظر كذلك اصول الكافى للكلينى ؛ (٢٦/٨) .

(٢) ليس فى الاصل : هو (٣) انظر رد ابن تيمية : منهاج السنة ؛ (٨٧/٤) ...

(٤) انظر ابن تيمية : منهاج السنة ؛ (٨٧/٤) ؛ والقاضى عبد الجبار : المغنى ؛ (١٦٦/١ - ١٦٧) .

(٥) انظر القاضى عبد الجبار : المغنى ؛ (١٦٨/١ - ١٦٩) .

(٦) فى الاصل : سائر (٧) ليس فى (١) : على ما تقدم .

٢- والذي يدل على الثاني قوله ، تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (١٤٧) ﴿ (١) ، ولولا استحقاقه للخلافة لم يكن استخلفه ، (٢) فكذلك (٣) فإن من منازل منة الشركة في الامر ، كما حكى الله ، سبحانه ، عن موسى ، عليه السلام ، بقوله : ﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (٢٦) وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨) وَأَجْعَلْ لِي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِي (٢٩) هَرُونَ أَخِي (٣٠) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (٣١) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي (٣٢) كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيْرًا (٣٣) وَنَذْكُرَكَ كَثِيْرًا (٣٤) إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيْرًا (٣٥) قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى ﴾ (٤) .

ومن جملة منازل هارون من موسى ، كونه أفضل أمته ، فيجب أن تثبت جميع هذه المنازل لعلي ، عليه السلام ؛ لأن النبي ، ﷺ ، لم يستثنها مع النبوة .

٣- والذي يدل على الثالث : أنا لا نعنى بقولنا : إمام ، إلا أنه يملك التصرف على الكافة في أمور مخصوصة ، وتنفيذ أحكام شرعية ، ولا شك أنه كان للنبي ، ﷺ ، أن يتصرف في الأمة تصرفات الأئمة ، من إقامة الحدود وتجييش الجيوش ، وأخذ الأموال ممن وجبت عليه طوعاً وكرهاً ، وما أشبه ذلك .

فيجب أن يكون علي ، عليه السلام ، شريكاً له في ذلك ، وأولى بالتصرف في الأمة بعد النبي ، عليه السلام (٥) ؛ لأن الاستحقاق قد كان ثابتاً بما قدمنا في وقت النبي ، ﷺ ، وبقي نفاذ التصرف موقوفاً إلى وفاة النبي ، ﷺ ، (وعلى آله ؛ لإجماع الأمة أنه لم يكن ٥٠ ظ / لأحدٍ تصرف في هذه الامور التي قدمنا ذكرها في حياة النبي ، ﷺ ، (٦) سواه، فصح بذلك إمامة علي ، عليه السلام .

وأما ما يقوله المخالف من أن طريق الإمامة العقد والاختيار (٧) ، فاعلم أنهم بنو ذلك علي ما يدعونه من إجماع الأمة على إمامة أبي بكر وعمر (٨) ، وهي دعوى باطلة .

- (١) سورة الاعراف آية (١٤٢) (٢) في الاصل : ليستخلفه
(٣) في الاصل : وكذلك
(٤) سورة (طه) من آية (٢٥) إلى آية (٣٦)
(٥) في الاصل : ﷺ
(٦) ما بين القوسين تكرر في : (١) وهو سهو من الناسخ
(٧) انظر الأشعري : الملح ؛ (ص ١٣١) والجوهي ؛ غياث الام ؛ (ص ٢٧) ، والمواردى : الاحكام السلطانية ؛ (ص ٦) . . . والقاضي عبد الجبار : المغنى ؛ ٢٢ ق (١/٢٥١) .
(٨) انظر الأمدى ؛ غاية المرام ؛ (٣٨٧) ؛ والباقلاني ؛ التمهيد ؛ (ص ١٩٧ - ٢٠٢) . . . والمغنى ؛ ٢٠ ق (١/٢٧٩ - ٢٨٤) ، ق ٥/٢ .

والدليل على بطلانها أن من عرف أحوال الصحابة ، رضى الله عنهم ، بعد موت النبي ، ﷺ ، وما جرى بينهم من المنازعة والاختلاف الشديد ، علم بطلان دعوى الإجماع .

تحقيق ذلك أنه لما بويح لأبى بكر حمل الناسَ عمرُ على ذلك طوعاً وكرهاً ، حتى أفضت الحال إلى أمور شنيعة ، منها أنه كسر سيف الزبير بن العوام (١) ، وضرب عمار بن ياسر (٢) ، واستخف بسلمان الفارسي (٣) ، وأسقط سعد بن عبادة (٤) من مرتبته ، حتى قال قائلهم: قتلتم سعداً... فقال عمر: «قتله الله فإنه (٥) منافق»... وأخذ عمر سيفه فاعترض به صخرة (٦) فقطعه .

وكذلك فإن الروى أن عمر بن الخطاب قال لعلى ، عليه السلام : «بايع لأبى بكر»... قال : «فإن لم»... قال : «ضربنا عنقك» ..

وكذلك فإن الروى عن أبى بكر أنه قال لسعد بن عبادة : «لئن نزعتم يداً من طاعة أو فرقت بين جماعة لأضربن الذى فيه عيناك»... إلى غير ذلك من الأمور الشنيعة التى لو استقصيناها فى هذا الكتاب ، لطال الشرح .

(١) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى القرشى ، أبو عبد الله ، الصحابى الشجاع ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من سل سيفه فى الإسلام ، وابن عمه النبي ، ﷺ ، أسلم وله ١٢ سنة وشهد بدرأ واحداً وغيرها كالميرمك جعله عمر ضمن الستة الذين يصلحون للخلافة بعده ، كان تاجراً ماهراً حتى انه مات عن أربعين مليون درهم... وكان طويلاً... قتله ابن جرير يوم الجمل برادى السباع سنة ٣٦هـ... وكان خفيف اللحية كثير الشعر ، له ٣٨ حديثاً ، انظر البدء والتاريخ ١ (٨٢/٥) وحلية الأولياء ١ (٨٩/١)... انظر حادثة كسر عمر لسيفه الطبرى: التاريخ ١ (٢٠٢/٣ - ٢٠٣).

(٢) عمار بن ياسر بن عامر الكنانى القحطاني ، أبو اليقظان : صحابى ، من الولاة الشجعان ذوى الراى وهو أحد السابحين إلى الإسلام هاجر وشهد بدرأ واحداً وغيرها... وجاء فى فضله احاديث كثيرة... بنى مسجد قباء... وشهد الجمل وصفيق وقتل بها عن ٩٣ سنة ، له ٦٧ حديثاً... انظر الإصابة ت: ٥٧٠٦ والاستيعاب ١ (٤٦٩/٢)... وصفة الصفوة ١ (١٧٥/١).

(٣) سلمان الفارسي : صحابى من مقدميهم ، كان يسمى لنفسه سلمان الإسلام ، اصله من مجوس أصبهان قصد بلاد العرب فأسره بنى كلب ، واشتراه أحد بنى قريظة ، فعلم سلمان بخير الإسلام ، فقصد النبي وأسلم ، واعانته المسلمون على إعتاق نفسه... وساعدهم فى حفر الخندق... قال عنه الرسول: سلمان منا أهل البيت... كان عالماً زاهداً تولى إمارة المدائن وتوفى ٣٦هـ... وله ٦٥ حديثاً... انظر الزركلى: الاعلام ١ (١١٢/٣) وأبا نعيم: حلية الأولياء ١ (١٨٥/١).

(٤) سعد بن عبادة بن حارثة الخزرجى ، أبو ثابت : صحابى من أهل المدينة وسيد الخزرج ، وأحد الامراء الأشراف فى الجاهلية والإسلام... لقب بالكامل لمعرفته بالكتابة والرماية والسباحة... وشهد العقبة واحداً والخندق وغيرها... طمع فى الخلافة بعد النبي ولم يبايع لأبى بكر وعمر... وخرج من المدينة إلى الشام... وتوفى سنة ١٤هـ ، انظر الزركلى: الاعلام ١ (٨٥/٣)... وتهذيب ابن عساکر ١ (٨٤/١).

(٦) فى الاصل : واعترض .

(٥) فى الاصل : إنه

وكل ما جرى على هؤلاء ، كان سببه إنكار إمامة أبي بكر ، فكيف يصح لمنصف أن يدعى الإجماع مع ذلك ١٢...

فإن قالوا: إن الناس - وإن اختلفوا في أول الأمر - فقد وقع الإجماع منهم (١) بعد ذلك... فإن الناس كانوا بعد ذلك (٢) بين قائل بإمامة أبي بكر ، وتارك للنكير ٥١ و / وساكت سكوت رضا.

قلنا: إن سكوت من سكت بعد هذه الأمور التي جرت ، لا يدل على رضاه ؛ لأنه إنما سكت خوفاً من مثل ما جرى... ولهذا لا يكون سكوت من سكت بعد قتل عثمان (٣) دليلاً على رضاه بذلك ، ولا شك أن الحالة قد استمرت في الخوف من إثارة نار الحرب ، وانشقاق عصا المسلمين ، إلى أن قتل عثمان ، رضى الله عنه (٤) ، ولهذا لما قال العباس (٥) لعلي ، رضى الله عنه ، بعد وفاة رسول الله ، ﷺ : «أمدد يدك أبايعك» .

فيقول الناس عم رسول الله ، ﷺ (٦) ، بايع لابن أخيه ، فلا يختلف عليك اثنان... قال ، عليه السلام: لو كان أخي جعفر وعمي حمزة حين لفعلت ذلك (٧)

وروى أنه ، عليه السلام ، قال في جوابه لمعاوية (٨) : «وزعمت أني لكل الخلفاء

(١) ليس في الاصل: منهم (٢) بعد ذلك: ليس في الاصل.

(٣) هو الصحابي الجليل سيدنا عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ثالث الراشدين ذو النورين ولد ٤٧ ق هـ بمكة ، بشره النبي بالجنة مع العشرة المبشرين بها ؛ كان غنياً شريفاً... جهز نصف جيش المعصرة بماله... وصارت في عهده الفتوحات الكبيرة... وجمع الناس على مصحف واحد... ووضع إصلاحات عديدة... ولكن جر عليه توليته لدوى قرابته الكثير من الفتن حتى قتل سنة ٣٥ هـ في بيته وهو يقرأ القرآن ، انظر الزركلي: الاعلام ، (٤/٢١٠) ، والطبري ١٤٥/٥ .

(٤) ليس في الاصل: رضى الله عنه .

(٥) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابو الفضل ، من اكابر قريش في الجاهلية والإسلام ، وعم النبي وجد الخلفاء العباسيين عرف بالجدود والفضل ورجاحة العقل وإعتاق العبيد هاجر إلى المدينة ، وشهد «حنيناً» وثبت مع النبي توفي سنة ٣٢ هـ... وأجله صحابة الرسول جميعاً... له ٣٥ حديثاً ، انظر صفة الصفوة ، (١/٢٠٣) ، وابن عساکر ؛ (٧/٢٢٦)... وكذلك الزركلي: الاعلام ، (٣/٢٦٢) .

(٦) ليس في الاصل: ﷺ

(٧) ذلك: ليست في الاصل ، وانظر البلاذري: أنساب الأشراف ؛ (٥٨٣/٥٨٤) ، وابن قتيبة: الإمامة والسياسة ؛ (٤/١) .

(٨) هو معاوية بن «أبي سليمان» صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي: مؤسس دولة الاموية في الشام ، واحد دهاء العرب الكبار ، ولد ٢٠ ق هـ / ٦٠٣ م وكان حليماً وقوراً أسلم في الفتح ٨ هـ وتعلم الكتابة والحساب تولى لابي بكر وعمر وعثمان إمارات كثيرة... ومكث في ولاية الشام أكثر من عشرين عاماً... وعزله علي في أول خلافته فآثار عليه الفتنة مطالباً بشار عثمان... ولما قتل علي تنازل له الحسن ابنه عن الخلافة له فسمى عام ٤١ هـ بعام الجماعة... وجعل هو الخلافة وراثية من بعده في ابنه يزيد ، وأخذ له البيعة قسراً بحد السيف... فتحت في عهده بلاد كثيرة وله في كتب الحديث ١٣٠ حديثاً... انظر الزركلي: الاعلام ؛ (٧/٢٦١ - ٢٦٢) وابن الاثير ؛ (٤/٢) ، والطبري ؛ (٦/١٨٠) .

حسدت ، وعلى كلهم بغيت»... فإن يكن ذلك كذلك ، فليس الجناية عليك ، فيكون العذر فيها إليك !

وقلت : إني أقاد كما يُقاد الجمل المخشوش حتى أبايع... فلعمر الله - لقد أردت أن تدم فمدحت ، وأن تفضح فافتضحت ، وما على المسلم من غضاضة في أن يكون مظلوماً ، ما لم يكن شاكاً في دينه ، أو (١) مرتاباً بيقينه ، فهذه حجتي إلى غيرك قصدها ، ولكنني أطلقت لك بقدر ما سنع من ذلك» (٢).

وقال ، عليه السلام : «لولا حضور الحاضر ، ووجوب الحجة بوجود الناصر ، لالقيت حبلها على غاربها ، ولسقيت آخرها بكأس أولها» .

وقال (٣) هذا الكلام لما طلب بالبيعة بعد قتل عثمان ، وقال ، عليه السلام (٤) ، في خطبته المعروفة بالشقشقية : «والله تقمصها ابن أبي قحافة ، وهو يعلم أن محلى فيها محل القطب من الدجا ، ينحدر عنى السبيل ، ولا ترقى إلى الطير ، فسدلت دونها ثوباً ، وطويت عنها كشحاً ، وطفقت أرتائى بين أن أصول بيد حذاء ، أو أصبر على طخية ٥١ ظ / عمياء ، يهرم منها الكبير ، ويشيب منها الصغير ، ويكدهح المؤمن (٥) حتى يلقي ربه ، فرأيت أن الصبر على هاتا (٦) أحجها ، فصبرت ، وفي الحلق شجا ، وفي العين قذى ، أرى ترائى نهياً ، حتى مضى الأول لسبيله ، ثم أدلى بها إلى آخر بعد وفاته ، فيا عجباً بينا هو يستقبلها في حياته (٧) ، إذا أدلى (٨) بها إلى عمر بعد وفاته ، إلى آخر ما ذكره ، عليه السلام ، في هذه الخطبة ، وكل ذلك بين لمن أنصف نفسه ، أن الحال كانت مستمرة في الإنكار على من تقدمه ، عليه السلام ، وأنه لم يقع ثم إجماع على إمامتهم ، فبطل ما ادعاه المخالف ، من العقد والاختيار .

ومما يؤيد ما ذهبنا إليه في هذه المسألة ، ما روينا بالإسناد الموثوق به إلى ابن عباس ، رضى الله عنه ، قال : «بيننا رسول الله ، ﷺ ، يطوف بالكعبة ، إذ بدت رمانة من الكعبة (٩) ، فاخضر المسجد لخضرتها ، فتناولها رسول الله ، ﷺ ، ثم مضى في طوافه ، فكما قضى

(٢) في الأصل : ذكرها
(٤) ليس في (١) : عليه السلام .
(٦) في (١) ، الأصل : هاتا .
(٨) في الأصل : ادلا

(١) في الأصل : و
(٣) في الأصل : قال
(٥) في الأصل : مؤمن
(٧) في الأصل ، (١) : حيرة
(٩) ليست في (١) .

رسول الله ﷺ ، طوافه ، صلى في المقام ركعتين ، ثم فلق الرمانة نصفين ؛ كأنها قدت ، فأكل نصفاً^(١) ثم ناول علياً نصفاً^(٢) ، فأكلا منها ، فرتخت^(٣) أشداقهما لعذوبتها ، ثم التفت إلى أصحابه ، فقال : «إن هذا قطف من قطف الجنة ، لا يأكله إلا نبي أو وصي ، ولولا ذلك لأطعمناكم»^(٤) .

ومما يؤيد ذلك ما روينا بالإسناد الموثوق به إلى ابن عباس ، رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ وآله ، قال : «يا أيها الناس ، من آذى علياً فقد آذاني ، إن علياً أولكم إيماناً وأولفاكم بعهد الله ، يا أيها الناس من آذى علياً بعث يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً... فقال جابر بن عبد الله الأنصاري^(٥) : «وإن شهد أن لا إله إلا الله ، وأنت محمد رسول الله... قال : يا جابر كلمة تحتجزون بها ، أن تسفك دماؤهم وأموالهم ، وأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»^(٦) .

وروينا بالإسناد الموثوق به أن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ وعلى آله ، لأبى بكر وعمر : «إمضيا إلى علي حتى يحدثكما ما كان منه في ليلته ، وأنا على أثره ٥٢ و / كما قال ، فمضيا ومضيت معهما ، فاستأذن أبو بكر وعمر علي علياً ، فخرج

(٢) في الاصل : عليه السلام النصف .

(١) في الاصل : النصف .

(٣) رتخ : لصق... أو سال .

(٤) يقابل هذا الحديث ما رواه الترمذي عن أنس بن مالك قال : «كان عند النبي ﷺ ، طيرٌ فقال : اللهم ائتني بأحب خلقك إليك ، يأكل معي هذا الطير ، فجاء علي فأكلم معه ، (٥/٥٩٥) (كتاب المناقب ، باب مناقب علي) ، وعن أبي نعيم روى مرفوعاً إلى علي ، رضى الله عنه ، أنه قال : «جئت إلى حائط أو بستان ، فقال لي صاحبه : دلوا وتمرة ، فدلوت دلوا بتمرة فملات كفى ، ثم شربت من الماء ، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ ، بملا كفى ، فأكل بعضه وأكلت بعضه الحلية (١/٧١)» .

(٥) جابر بن عبد الله الأنصاري بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري : صحابي جليل ولد سنة ١٦ ق هـ أكثر من رواية الحديث ، ذلك لانه كان يلزم رسول الله ﷺ كثيراً ، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثاً... توفي سنة ٧٨ هـ / ٦٩٧ م ، انظر الإصابة (١/٢١٣) ، والاعلام (٢/٦٠٤) .

(٦) يقابل ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري أن الناس اشتكوا علياً لرسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ ، خطيباً ، فقال : «يا أيها الناس لا تشكوا علياً ، فوالله ﷻ إنه لا خيشن في ذات الله ، عز وجل ، الحلية (١/٦٤) ، وكذلك روى الترمذي عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «لا يحب علياً منافق ، ولا يبغضه مؤمن ، حسن غريب... السنن (٥/٥٩٤) ، وابن ماجه (١/٤٢) ، وعنه ﷺ أنه قال : «من أحب علياً فقد أحبني ومن أبغض علياً فقد أبغضني» ، الحاكم في مستدركه عن سلمان وهو صحيح ، انظر الجامع الصغير (٢/١٦٠) ، ومن معاوية بن حيدة قال ﷺ : «يا علي ما كنت أبالي ، من مات من أمتي وهو يبغضك ، مات يهودياً أو نصرانياً» ، رواه الديلمي في الفردوس (٥/٤٠٨) (حديث ٨٣١٢) ... واللآلئ المصنوعة (١/٣٦٧) ... وتنزيه الشريعة (١/٣٦٠) ، وقال السيوطي : علي بن قرين وهو الواضع له ، وقد تقدم حديث : «من سب علياً فقد سبني» .

على إليهما... فقال: يا أبا بكر هل (١) حدث شيء؟... قال: لا وما حدث إلا خيراً... قال النبي ﷺ، لي ولعمر: امضيا إلى علي يحدثكما ما كان منه في ليلته، وجاء النبي ﷺ، فقال: يا علي (٢) حدثهما ما كان منك في ليلتك... فقال: استحي يا رسول الله... فقال: حدثهما إن الله لا يستحي من الحق... فقال علي: أردت الماء للطهور (٣) وأصبحت وأنا جنباً (٤)، وخفت أن تفوتني الصلاة، فوجهت الحسن في طريق، وللحسين في طريق، في طلب الماء، فأبطأ (٥) علي فأحزنتني ذلك، فرأيت السقف قد انشق، ونزل علي منه سطل مغطى (٦) بمنديل، فلما صار في الأرض، نحيت المنديل عنه، وإذا فيه ماء، فتطهرت للصلاة، واغتسلت واصلت، ثم ارتفع السطل والمنديل، والتأم السقف... فقال ﷺ: أما السطل فمن الجنة، وأما المنديل فمن استبرق الجنة (٧)، وأما الماء فمن نهر الكوثر، من مثلك يا علي وجبريل يخدمك في ليلتك (٨) ...!!

وروينا - أيضاً (٩) - بالإسناد الموثوق به إلى أنس بن مالك قال: «أهدى لرسول الله ﷺ وعلى آله وسلم، بساط من خندف... فقال لي: يا أنس ابسطه فبسطته، ثم قال لي: ادع لي (١٠) العترة فدعوتهم، فلما دخلوا أمرهم بالجلوس على البساط، ثم دعا علياً فناجاه طويلاً، ثم رجع علي فجلس على البساط، فقال (١١): يا ريح احملينا، فحملتنا الريح، قال (١٢): فإذا البساط يدف بنا دفأ... فقال (١٣): يا ريح ضعينا... ثم قال: ترون في أي مكان أنتم؟... قلنا: لا، قال: هذا موضع أهل الكهف والرقسيم، فقوموا (١٤) فسلموا على إخوانكم... قال: فقمنا رجلاً فرجلاً (١٥)، فسلمنا عليهم، فلم يردوا علينا، فقام علي بن أبي طالب، فقال: السلام عليكم معاشر الصديقين والشهداء، قال (١٦): فقالوا: عليك السلام ورحمة الله وبركاته... قال: فقلت: ما بالهم

(٢) ليس في (١): يا علي
(٤) ليس في الأصل: وأنا جنباً
(٦) في (١)، الأصل: معطاً
(٨) في (١): ليلة
(١٠) ليس في الأصل: لي
(١٢) ليس في (١): قال
(١٤) في (١): قوموا .
(١٦) ليس في (١): قال .

(١) هل: ليس في الأصل
(٣) في الأصل: للطهارة
(٥) في (١)، الأصل: أبطياً
(٧) تبادلته المبرتان في الأصل
(٩) ليس في (١): أيضاً
(١١) في الأصل: وقال
(١٣) في الأصل: ثم قال
(١٥) في (١)، الأصل: رجل فرجل

ردوا عليك ، ولم يردوا علينا؟... فقال علي ، عليه السلام (١) : ما بالكم لم تردوا علي إخواني؟... فقالوا : إنا معاشر الصديقين والشهداء (٢) ، لا نكلم بعد الموت إلا نبياً أو وصياً... ثم قال (٣) : يا ريح احملينا ، فحملتنا تدف بنا دقاً... ثم قال : يا ريح ضعينا... فوضعنا... فإذا نحن بالحرّة... فقال علي : نذكرك النبي ، ﷺ (٤) ، في آخر ركعة فطوينا وأتينا ، وإذا النبي ، ﷺ وعلى آله وسلم (٥) ، يقرأ (٦) : ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا ﴾ (٧) .

وروينا عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : « من أحب أن يستمسك بالقضيب الياقوت الأحمر ، الذي عرسه الله في جنة عدن ، فليستمسك بحب علي بن أبي طالب » (٨) .

وروينا عنه ، ﷺ ، أنه قال : « تختموا بالعقيق فإنه أول حجر شهد الله بالوحدانية ، ولي بالنبوة ، ولعلي بالوصية ، ولولده بالإمامة ، ولشيئته بالجنة » (٩) .

وروينا بالإسناد الموثوق به إلى أنس بن مالك : قال انقض كوكب علي عهد رسول الله ، ﷺ ، وعلي آله وسلم : فقال : « انظروا إلى هذا الكوكب ، فأيكم وقع في داره ، فهو

(٢) ليس في (١) : والشهداء .
(٤) ليس في (١) : ﷺ .
(٦) ليس في الأصل : يقرأ .

(١) ليس في الأصل : علي عليه السلام
(٣) في الأصل : فقال
(٥) ليس في (١) : وسلم
(٧) سورة الكهف آية (٩) .

(٨) قريب من هذا ما رواه الترمذي ، (٦٠٠/٥) (كتاب المناقب ، مناقب علي...) ، عن رسول الله ﷺ ، أنه أخذ بيد حسن وحسين فقال : « من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة » وقال : هذا حديث حسن غريب... وروى ابن ماجه : « من أحب الحسن والحسين فقد أحبني » ح (١٤٣) .

(٩) روى عن عائشة أنه ﷺ : « تختموا بالعقيق ، فإنه مبارك » رواه العقبلي في الضعفاء ، وابن لال في مكارم الاخلاق ، والحاكم في تاريخه ، والبيهقي في شعب الإيمان ، والخطيب في التاريخ ، وابن عساکر... وقال السيوطي : ضعيف... الجامع الصغير ، (١٢٩/١) ، وقال ابن الجوزي عن طرق هذا الحديث : هذه الأحاديث ليس منها ما يصح... ٥٦/٣ - ٥٩ ، وقال السخاوي في المقاصد : له طرق كلها واهية ، (ص ١٥٣)... وانظر اللاكئ المصنوعة ، (٢٧٢/٢) ، وكشف الخفاء ، (٣٥٦/٢ - ٣٥٧) ، وهذا الحديث الذي رواه الرصاص يهد الإشارة به إلى الوصية والإمامة ، وعن علي بن أبي طالب قال ﷺ : « تختموا بالخراتم العقيق ، فإنه لا يصيب أحدكم غم مادام عليه » ، انظر السخاوي : المقاصد ، (ص ١٥٣) ، وكشف الخفاء ، (٣٥٦/٢) ، وهو موضوع... وعنه عن النبي ﷺ : « تختموا بالعقيق ، فإن جبريل يأتي به من الجنة » فقال لي : يا محمد تختم بالعقيق ، وأمر أمك أن يتختموا ، وفي سنده كذاب هر الجرجاني ، انظر المقاصد ، ١٥٤ ، والذهبي : ميزان الاعتدال ، (٨/٢) ، وعن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ : « يا علي ، خلد هذا الفص ، فتختم به واكتب عليه : ونحن بالله وله ، وإياك والبهاد ، فإن تحب محاذي شيطان ، الفص : كان عقيقاً ، رواه الديلمي : فردوس الاخبار ، (٤١٤/٥) ، حديث رقم (٨٢٣٦) .

الخليفة بعدى... قال: فوجدنا قد انقض في دار على بن أبي طالب ، فنزل قول الله ،
تعالى : ﴿ وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ ﴿٦﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٧﴾ ﴾ (١).

وروينا عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : «إنما مثل علي في هذه الأمة ، كمثل الوالدة» ،
وقال ، ﷺ ، وعلى آله : «إنما مثل علي في هذه الأمة كمثل : (قل هو الله أحد في
القرآن)» .

وقال ، ﷺ : «يدخل الجنة سبعون ألفاً لا حساب عليهم ، ثم التفت إلى علي... وقال :
هم شيعتك ، وأنت إمامهم» (٢).

ولنقتصر على هذا القدر مما يدل على أنه ، عليه السلام ، أفضل الأمة بعد رسول
الله ، ﷺ ، وأنه أولى الخلق (٣) بعد رسول الله ، ﷺ ، بالتصرف في الأمة ، فإن فضائله ،
عليه السلام ، لا يحصيها البشر... لما روى عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : «لو أن العياض
أقلام ، والبحر مداد ، والجن حساب ، والإنس كتاب ، ما أحصوا فضائل علي بن أبي
طالب» : ﴿ إِن فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِّمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ (٣٧) ﴿ (٤).

(١) سورة النجم آية (١) ، (٢).

(٢) ما جاء في الصحيحين ، ورواه أبو نعيم في الخلية (١٨٥/٨) «يدخل الجنة من أمي زمرة ، هم سبعون ألفاً ، تضيئ
وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر ، فقال أبو هريرة : فقام عكاشة الأسدي فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني
منهم ، قال : اللهم اجعله منهم ، ثم قام رجل من الأنصار فقال : ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال : سبقك بها
عكاشة» ، وانظر في ذلك سيرة ابن هشام ، (ص ٤٥٢) ... البخاري ، (٤١٣/١١) (كتاب الرقاق ، باب يدخل الجنة
سبعون ألفاً بغير حساب) حديث (٦٥٤١ - ٦٥٤٢) ... وقد جمع الحافظ ابن حجر روايات هذا الحديث ، ولا يوجد
فيها ما جاء في رواية الرصاص «ثم التفت إلى علي... وقال : هم شيعتك ، وأنت إمامهم» ولعلها زيادة تخص الشيعة
وحدهم.

(٤) سورة (ق) آية (٣٧).

(٣) في الأصل : بمقام

(٨) ، (٩) المسألة الثامنة والتاسعة

الإمام بعد علي الحسن ثم الحسين

أن الإمام بعد علي بن أبي طالب ، عليه السلام ، ابنه الحسن وبعد الحسن أخوه الحسين (١) ، عليهما السلام ، وهذا هو مذهبنا (٢) والخلاف في ذلك مع الخوارج (٣) ، فإنهم لا يقولون (٤) بإمامتهما .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، قول النبي ، ﷺ ، وعلي آله (٥) : « الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا ، وأبوهما خير منهما » (٦) ، ولا خلاف بين الأمة في صحة هذا الخبر... ووجه الاستدلال به ظاهر فإن النبي ، ﷺ ، وعلي آله ، نص عليهما بالإمامة نصاً صريحاً ، وفيه دليل (٧) على أن أباهما أولى (٨) منهما بالإمامة من حيث جعله ، ﷺ ، خيراً منهما ، وغير الإمام من الرعية لا يجوز أن يكون خيراً منه ، لما ظهر من إجماع الصحابة ، رضی الله عنهم ، أن الإمام يجب أن يكون أفضل أهل زمانه ، أو من جملة أفاضلهم ، وإجماعهم حجة على ما تقدم .

فثبت بهذه الجملة (٩) إمامتهما ، عليهما السلام ، على الترتيب الذي ذكرناه (١٠) ، وظاهر الخبر ، وإن كان يقتضى ثبوت الإمامة لهما ، عليهما السلام (١١) ، في زمان النبي ، ﷺ ، وآله (١٢) ، وفي زمان أبيهما ، عليه السلام ، فإنما يخرج ذلك بالإجماع ، فإنه

(١) انظر القاضي عبد الجبار: المغنى ١ ق ٢ (١٤٥/٢٠) ، والنظر الصحاح بن عباد: الزيدية ١ (ص ١٥٣) .

(٢) ليس في (١) : عليهما السلام وهذا هو مذهبنا .

(٣) الخوارج: فرقة من كبار الفرق الإسلامية ، وهم سبع: الحكمية والبيهسية والازارقة والنجدات والصفرية والإباضية والمجاردة ، قالوا: إن مخالفتهم من أهل القبلة كفار غير مشركين ، وموارثهم ، وقتالهم ، وغنيمه أموالهم حلال ، وقالوا: إن الإمام إذا كفر كفر الرعية ، الغالب منهم والشاهد ، وأوجبوا قتاله وتوقيع الحد عليه ، وعلي من رضی بحكمه ، أو طعن في دين الخوارج ، أو صار دليلاً للسلطان ، وجوزوا التقية في القول والعمل ، والتوقف في دار التقية ، فلا يقاتل أهلها حتى يدعوا إلى دين الخوارج ، فإن امتنعوا قتلوا ، وقالوا: إن الخروج من ديار أهل الهجرة إلى القعود ، وجوزوا قتل القاعدین عن حرب الذين كفروهم ، المعجم الفلسفي ، (ص ١٧٥) .

(٥) في الأصل: وعلي آله

(٤) في الأصل: ينفون إمامتهما

(٦) انظر الإمام حميدان: تنبيه الغافلين ١ ٣٨ و... وانظر ابن حجر الهيتمي ، الصواعق المحرقة ١ (ص ١٨٩) ... والصحاح بن

عباد: الزيدية ١ (ص ١٤٨) .

(٨) في الأصل: أولاً

(٧) في الأصل: دلالة

(١٠) في (١) : ذكرنا

(٩) في الأصل: بهذا الخبر

(١٢) ليس في (١) : وآله

(١١) ليس بالأصل: عليهما السلام

لا خلاف بين الامة انه لم يكن لاحد في زمان النبي ﷺ وآله (١) ، أمر... بل كان كل الخلق منقادين لامره ، ﷺ وعلى آله .

وكذلك فلا خلاف بين الامة انه لم يكن لهما أمر في زمان علي بن أبي طالب ، عليه السلام ، بل كانا منقادين لامره ، عليه السلام ، وكذلك فلم يكن للحسين (٢) ، عليه السلام ، أمر في زمان الحسن ، عليه السلام ، بالإجماع - أيضاً - فبقى ما عدا ذلك من الأزمنة داخلاً تحت النص ، فلو لم نقل بإمامتهما ، عليهما السلام ؛ لأجل الخبر ، ٥٣ ظ / لبطلت فائدة الخبر ، وذلك لا يجوز ، فإذا ثبت ما قدمنا كان الخبر يفيد استحقاقهما ، عليهما السلام ، للإمامة في كل وقت ، ويكون نفاذ التصرف ، موقوفاً إلى وفاة النبي ﷺ ، ووفاة أبيهما ، عليهما السلام .

وبما يدل على إمامتهما ، عليهما السلام ، أن كل واحد منهما قام ودعا ، وهو جامع لخصال الإمامة ، وتابعه الأفاضل من أقاربه ، ولم يتأخر عنه أحد من المسلمين ، وهذه الطريقة هي أحد الطرق التي اعتبرتها الامة من طرق الإمامة ، فيجب أن يكون ذلك دليلاً على إمامتهما ، عليهما السلام .

وقد ثبت إمامتهما ، عليهما السلام ؛ بما قدمنا ، ووجب التبرؤ (٣) ممن أخذ الأمر منهما ، وظلمهما حقهما... لما روينا بالإسناد الموثوق به إلى النبي ﷺ وعلى آله ، أنه لما نظر إلى الحسن والحسين ، قال : «أنا حرب لمن حاربكما ، سلم لمن سلمكما» (٤) .

ولما روينا عنه ، ﷺ وعلى آله ، أنه قال : «حرمت الجنة علي من ظلم أهل بيتي ،

(١) ليس في الاصل : النبي ﷺ وآله ... وانت بعد ذلك .

(٢) هو الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله : السبط الشهيد ؛ ابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ، ولد بالمدينة المنورة سنة ٤٤ هـ / ٦٢٥ م وترى في حجر رسول الله ﷺ هو وأخيه... وورد في فضله أحاديث كثيرة منها «الحسين مني وأنا من حسين ، أحب الله من أحب حسينا ، الحسين سبط من الأسباط» ، رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن... (٥٨/٥ - ٦٥٩) . وقتل الحسين في كربلاء على يد جنود يزيد بن معاوية ، فصار يوم قتله يوم حزن لكل المسلمين سيما الشيعة ، واختلف الناس في موضع دفنه... وقيل : إن رأسه في القاهرة... انظر مقاتل الطالبين ؛ (٥٤ - ٦٧) ، وابن الاثير ؛ (٤/١٩) ؛ وابن الجوزي : صفة الصفوة ؛ (١/٣٢١) .

(٣) في (١) ، الاصل : التبرؤ .

(٤) روى ابن ماجه في سننه ؛ (٥٢/١) ، المقدمة حديث (١٤٥) عن زيد بن ارقم ، قال : قال رسول الله ﷺ ، لعلي وفاطمة والحسن والحسين : «أنا سلم لمن سلمت وحرب لمن حاربتهم» .

وحاربهم ، وعلى المعين عليهم ، أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ، ولا يكلمهم الله يوم
القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم» (١) .

ولما روينا عنه ، عليه السلام أنه قال : « من كان فى قلبه مثقال حبة من خردلٍ عداوة لى ولأهل
بيتى لم يرح رائحة الجنة ، وأهل بيتى ، عليهم السلام ، هم على وفاطمة والحسن
والحسين ، وسائر أولادهما ، عليهم السلام .

ولما روينا بالإسناد الموثوق به إلى النبى ، عليه السلام وعلى آله ، أنه دعا بعلى وفاطمة والحسن
والحسين وأجلسهم عن يمينه ويساره ومن خلفه ومن قدامه ، ثم جللهم بكساء فدكى ،
ثم قال : « اللهم إن هؤلاء أهل بيتى ، فأذهب عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيراً » فقالت أم
سلمة : « وأنا من أهل بيتك يا رسول الله ؟ ... قال : لست منهم ، وإنك لعلى خير » (٢)
فسميت بعد ذلك أم سلمة الخير ، ولا شك أن معاوية ويزيد (٣) ، لعنهما الله ، جارياً علياً
وولديه ، عليهم السلام ، فيجب على كل مسلم التسبرؤ منهما ، ومن أشياعهما ؛
٥٤ و / لاجل محاربتهم لأهل البيت ، عليهم السلام ، فصح ما ذهبنا إليه فى هاتين
المسألتين .

(١) قال الإمام أحمد بسنده إلى العباس بن عبد المطلب ، رضى الله عنه ، قال : قلت يا رسول الله إن قريشاً إذا لقي بعضهم
بعضاً لقوهم ببشر حسن ، وإذا لقونا لقونا بوجوه لا نعرفها ، قال : فغضب النبى ، عليه السلام ، غضباً شديداً ، وقال :
والذى نفسى بيده لا يدخل قلب الرجل الإيمان حتى يحبكم الله ورسوله ، ونى حديث آخر ، رواه الإمام أحمد كذلك ،
عن العباس ، رضى الله عنه ، قال فى آخره .. « والله لا يدخل قلب امرئ مسلم إيمان ، حتى يحبكم الله ولقرايتى » .
(٢) هذا الحديث رواه الترمذى فى سننه ؛ (٦٢١ / ٥) (كتاب المناقب ، مناقب أهل بيت النبى عليه السلام) حديث رقم (٢٧٨٧) ،
ورواه كذلك فى كتاب التفسير حديث رقم (٣٢٠٥) .
(٣) هو يزيد بن معاوية بن أبى سفيان ثانى ملوك بنى أمية ولد سنة ٢٥هـ وتولى الخلافة بعد أبيه سنة ٦٠هـ حارب عبد الله بن
الزبير والحسين السبط حتى قتل الأخير بكر بلاء فحمل عار قتله إلى آخر الزمان ... له فتوحات كثيرة فى أفريقيا وبلاد ما
وراء النهر وإنجازات وإصلاحات كثيرة لا يعرفها الناس موقفة من الحسين ... توفى سنة ٦٤هـ / ٦٨٣م ، انظر منهاج السنة
(٢ / ٢٣٧ - ٢٥٤) ، وابن الأثير ؛ (٤ / ٤٩) .

(١٠) المسألة العاشرة

أن الإمامة بعد الحسن (٣) والحسين ، عليهما السلام

فيمن قام ودعا (٤) من أولادهما

وهو جامع لخصال الأئمة من العلم والورع والفضل والشجاعة والسخاء والقوة على تدبير الأمر، كزيد بن علي (٥) ، عليهما السلام ، ومن هذا حدوه من العترة الطاهرة .

والكلام من هذه الجملة تقع في ثلاثة فصول :-

أحدها : في المنصب ، ومعناه أن الإمامة مقصورة على من يكون من ولد الحسن والحسين ، عليهم السلام ، دون من سواهم .

والثاني : في الطريق ، ومعناه أن الدعوة طريق لثبوت الإمامة ، فيمن قام ودعا من أولادهما ، عليهم السلام .

والثالث : في الشروط التي يجب كون الإمام عليها .

(١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أبو محمد : خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم ، وثاني الأئمة الإثني عشر عند الإمامية ، وأكبر أولاد السيدة فاطمة الزهراء ؛ ولد وترهبى بالمدينة سنة ٤٣هـ / ٦٢٤م ، وكان عاقلاً حليماً فصيحاً ، تنازل معاوية بالخلافة ، وأثر لم شمل الأمة ، وقتل مسموماً سنة ٤١هـ . . . انظر الزركلي ، الاعلام ؛ (١/١٦٩ - ٢٠٠٠) .

(٢) في الاصل : وادعى .

(٣) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : الإمام الشهيد ، أبو الحسين العلوي الهاشمي القرشي ، ولد سنة ٨٧٩هـ ، وكان أفقه أهل زمانه ، عالماً ورعاً تقياً كاجداده . . . حبسه هشام بن عبد الملك خمسة أشهر ، وخرج إلى الكوفة فحرضه أهلها على قتال الأمويين ؛ وبأيعه أربعون ألفاً ، فأحسن السيرة فيهم ؛ وقاتل حتى استشهد على يد الحكم بن الصلت ، فعلمت جثته على باب الشام ومكة وبجامع عمرو بمصر ، فسرقه أهلها ودفنوه سنة ١٢٢هـ ، انظر مقاتل الطالبين ؛ (١٢٧) ووفيات الاعيان ؛ (١/١٦٤) . . . وكذلك الاعلام ؛ (٣/٥٩) .

(١) أما الفصل الأول : فى المنصب

فالكلام منه يقع فى موضعين :-

أحدهما : أن الإمامة جائزة فى ولد الحسن والحسين ، عليهما السلام (١) .

والثانى : أنها لا تجوز فى غيرهم .

فوالذى يدل على الأول : أن الأمة أجمعت على جوازها فيهم ، بعد بطلان قول أصحاب النص ، وإجماع الأمة حجة .

وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : أن الأمة أجمعت على جوازها فيهم ، بعد بطلان قول أصحاب النص .

والثانى : أن إجماع الأمة (٢) حجة .

الموضع الأول :

١- فالذى يدل على الأول : أن الأمة المعتبرين للمنصب ، لما اختلفوا فى منصب الإمامة :-

١- قالت الخوارج : إنها جائزة فيمن صلح من الناس .

٢- وقالت المعتزلة : إنها جائزة فيمن صلح من قريش .

٣- وقالت الزيدية : إنها جائزة فى ولد الحسن والحسين ...

ولا شك أن هذا القول قد جمع الأقاويل الثلاثة ؛ لأن من أجازها فى الناس ، فقد أجازها فى ولد الحسن والحسين ، إذ هم من الناس ، بل هم خيرهم (٣) ، ومن أجازها فى قريش ، فقد أجازها فى ولد الحسن والحسين ، إذ هم من قريش ، فثبت أن الأمة أجمعت على جوازها ، فى ولد الحسن والحسين .

وإنما قلنا : بعد بطلان قول أصحاب النص ، وهم الإمامية ، فإنهم لا يعتبرون منصباً مخصوصاً ، بل يدعون أن الإمامة محصورة فى إثني عشر إماماً من ولد (٤)

(٢) فى (١) : إجماعهم .

(٤) فى الاصل : من أولاد .

(١) فى الاصل : عليهم

(٣) فى (١) : خير منهم

الحسين ، عليهم السلام ، وتعويلهم في ذلك على النص من النبي ، ﷺ وآله ،
على من ذكروه (١) .

ولا شك أن النص لو كان صحيحاً لوجب الانقياد له ، ولكن ما ادعوه من
النص باطل ، والدليل على بطلانه أن النص لو كان صحيحاً ، لوجب أن يكون
ظاهراً معلوماً عند كل من يلزمه فرض الإمامة ومتابعة الأئمة ، عليهم السلام ،
ولوجب أن لا يختص بالعلم به فريق دون فريق ، لأن (٢) الإمامة من أصول الدين
المهمة التي يلزم كل مكلف معرفتها ، فيجب أن تكون أدلتها ظاهرة للجميع ،
ليتمكن كل مكلف من النظر فيها ؛ وإلا سقط التكليف عن كل من لم يعلم
الدليل ؛ لأن تكليف ما لا يعلم قبيح ، وكان يجب على النبي ، ﷺ ، أن
يظهره لجميع الأمة ، وإلا كان كتمانها تغريباً وتلبيساً على الأمة ، وذلك لا يجوز
عليه ، ﷺ .

ولا شك أنا ، إذا راجعنا أنفسنا ، علمنا من حالها ، أنها غير عالمة بالنص الذي
ادعته الإمامية ، لا ضرورة ولا استدلالاً ، فلما لم يكن معلوماً وجب القضاء
بفساده ، فثبت الأصل الأول .

٢- وأما الأصل الثاني : وهو أن الإجماع (٣) حجة فقد تقدم بيانه

وإذا ثبت ذلك ثبت ما ادعيناه ، من جواز الإمامة في ولد الحسن والحسين ؛ لأنه
قد ثبت أن الأمة متى افتقرت في المسألة على قولين ؛ ثم بطل أحدهما ، تعين
الحق في القول الآخر ، وإلا خرج الحق عن أيدي الأمة (٤) ، وذلك لا يجوز ، لما
بيننا من كون إجماعهم حجة .

الموضع الثاني :

وأما الموضع الثاني : وهو أن الإمامة لا تجوز في غير ولد الحسن والحسين .

فالذي يدل على ذلك أنها لو جازت في غيرهم ، لوجب أن يدل على جوازها دليل
شرعي ... ولا شك أنه ليس ثم دليل شرعي ...

(٢) في (١) : إن .

(٤) في الأصل : أيديهم .

(١) ليس في (١) : وعلى من ذكروه

(٣) في الأصل : إجماع الأمة

وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : أن الإمامة لو جازت (في غيرهم ، لوجب أن يدل عليها دليل شرعى) .
والثانى : أنه ليس ثم (١) دليل شرعى .

١- فالذى يدل على الأول : أن الإمامة من الأصول الشرعية (٢) ، التى لا مجال للعقل فى إثباتها ولا فى شرائطها ، (ولا طرقها ؛ لأنها تقتضى التصرف على الناس فى (أمور) ضارة ، نحو الجلد والقطع والقتل ، وأخذ أموال الناس كرهاً ، وما أشبه ذلك ، وكل ذلك مما فيه ضرر عظيم ، والعقل يمنع منه إلا بإذن شرعى ، فإذا ثبت كونها (٣) شرعية ، لم يجوز أن توجد أوصافها ولا (٤) أدلتها ، إلا من جهة الشرع .
(كما أن الصلاة والصوم ، لما كانا من أصول الشريعة ، لم يجوز أن يوجد أدلتها إلا من جهة الشرع ، فتثبت (٥) أنها لو جازت فى غيرهم ، لوجب (٦) أن يدل عليها دليل (٧) .

٢- وأما الأصل الثانى : وهو أن ليس ثم دليل شرعى ، فالذى يدل على ذلك ، أن أدلة الشرع الموصلة إلى العلم ، ليست إلا الكتاب والسنة الطاهرة والإجماع المعلوم ، ولا شك أنه ليس فى شىء من ذلك ، ما يدل على جواز الإمامة من غير من قدمنا ذكره من العترة الطاهرة .

أ- أما الإجماع : فليس لهم فيه حجة ؛ لانا قد بينا اختلاف الناس فى ذلك .
ب- وأما الكتاب : فليس فيه - أيضاً - ما يدل على ما ذهبوا إليه ، وكذلك السنة .

فأما ما تدعيه المعتزلة من قول النبى ﷺ : (الأئمة من قريش) (٨) .

(٢) فى الأصل : أصول الشريعة .

(٤) ليس فى (١) : أوصافها ولا .

(٦) ليس فى (١) : لوجب .

(١) ما بين القوسين سقط من : (١)

(٣) ما بين القوسين سقط من : (١)

(٥) ما بين القوسين سقط من : (١)

(٧) ليس فى الأصل : دليل

(٨) الحديث فى مسند الإمام أحمد ، (٣/١٢٩ - ١٨٣) (٤/٤٢١) ، ولغظة : (الأئمة من قريش ، إن لهم عليكم حقاً ، ولكم عليهم حقاً مثل ذلك ، ما استرحموا فرحموا وإن عاهدوا أوفوا وإن حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ... وأشار العجلونى فى كشف الخفاء ، (ج ١ / ٣١٨) أن أحمد والنسائى والضياء أخرجه عن انس ... ورواه الحاكم ، والبيهقى عن على بن أبى طالب .

فالجواب عنه: أن هذا الخبر، لو صح، فإنه ليس في ظاهره ما يدل على ما ذهبوا إليه، لأن ظاهره يقتضى ثبوت الإمامة لبعض مجهول من قريش، لأن (١) لفظه «من» تقتضى التبعض، كما يقال: أكلت من الطعام، وشربت من الشراب... وقد وقع الإجماع منا ومنهم، على ثبوت الإمامة لبعض معين من قريش، وهم ولد الحسن والحسين، عليهما ٥٥ و / السلام (٢)، وخالفناهم في سائر قريش، فكان الخبر مؤكداً لما ذهبنا إليه من جواز الإمامة في ولد الحسن والحسين.

وبعد، فلو سلمنا أن لفظه «من» المذكورة في الخبر، تفيد بيان الجنس، فإنها - أيضاً - تفيد التبعض، (ألا ترى أن القائل إذا قال: خاتم من فضة (٣)، وباب من حديد) (٤) يفيد أنهما بعضان من أبعاض الفضة والحديد... فليسوا بأن يحملوا لفظه «من» على بيان الجنس، أولى من أن يحملها على التبعض.

فنستوى نحن وهم - في الخبر، فسقط تعلقهم به، وكذلك فلا يصح - أيضاً - ما تدعيه الخوارج من أن قوله الله، تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٥)، يدل على جواز الإمامة في جميع الناس؛ لأنه ليس في ظاهرها (٦) ما يدل على ما ذهبوا إليه، وإنما ظاهرها يفيد وجوب طاعة أولى الأمر منا (٧)، ولفظه «من» تقتضى التبعض، على ما تقدم، ولم يعين الله، تعالى، ذلك البعض الذي أوجب علينا طاعته، فبقيت الآية مجملة، تفتقر إلى البيان.

فصح أنه لا تعلق لهم في شيء مما ذكروه، وصح ما ذهبنا إليه، من أن الإمامة مقصورة على ولد الحسن والحسين، عليهما السلام، وبقي من عداهم ممنوعاً من ذلك، بحكم العقل، لعدم المنع الشرعي.

(١) في (١): لعن
(٢) في (١): ذهب
(٣) في (١): ذهب
(٤) ما بين القوسين تكرر في: (١)... بعد لفظه... «التبعض» الآية.
(٥) سورة النساء آية (٥٩)
(٦) في (١): ظاهره.
(٧) ليس في (١): منا

(٢) وأما الفصل الثانى

وهو أن الدعوة طريق إلى إثبات الإمامة فيهم (٨)

فالكلام منها يقع فى موضعين:-

أحدهما: فى معنى الدعوة....

والثانى: فى الدليل على أن الدعوة طريق إلى ثبوت الإمامة.

١- أما الموضع الأول: فاعلم أن معنى الدعوة ، هو التجرد للقيام بالأمر والعزم عليه ، وتوطين النفس على تحمل أثقاله ومباينة الظالمين .

٢- وأما الموضع الثانى: وهو أن الدعوة طريق لثبوت الإمامة .

فالذى يدل على ذلك أن الأمة أجمعت على ذلك ، بعد بطلان قول أصحاب هه ظ / النص ، وإجماعهم حجة... ولا دليل يدل على خلاف ما أجمعوا عليه ، فلو بطل - أيضاً - لخرج الحق عن أيدي الأمة ، وذلك لا يجوز .

وهذه الدلالة مبنية على خمسة أصول:-

أحدهما: أن الأمة أجمعت على ذلك ، بعد بطلان قول أصحاب النص .

والثانى: أن الإجماع حجة .

والثالث: لا دليل على خلاف ما أجمعوا عليه .

والرابع: أنه لو بطل ذلك ؛ لخرج الحق عن أيدي الأمة .

والخامس: أن خروج الحق عن أيدي الأمة لا يجوز .

١- فالذى يدل على الأول: أنه لا خلاف بين الأمة المعتبرين للمنصب ، فى أن

الإمام يكون على هذه الأوصاف التى هى معنى الدعوة ، غير أن منهم

من يقول: إن الإمام متى كان على هذه الأوصاف (٢) ، فلا بد من أن يعقد

له (ويختار ليكون أمماً بذلك) (٣) ، فقد أجمعوا معنا على معنى

(١) انظر هذه المسألة ، فى كتب المقالات والفرق... الزهدية (ص ١١١ - ١١٢) ، والأشعري: مقالات الإسلاميين ؛

(٢) (٤٦٧/٢) ، والقاضى عبد الجبار: المغنى ؛ ٢٢ (١/١٨٤) ، والقاسم: الأساس فى عقائد الأكياس ؛ (ص ١٧٢ -

١٧٣) ، والبغدادي: أصول الدين ؛ (ص ٤٢٨) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل

(٢) فى الأصل: عليها

الدعوة ، ودعواهم أن الاختيار طريق إلى الإمامة ، وقد بينا بطلانها .

وإنما قلنا : بُعد بطلان قول أصحاب النص ؛ فلأن أصحابه لا يعتبرون هذه الاوصاف في الإمام ، بل يجوزون ثبوت الإمامة لمن أرخى ستره ، وأغلق عليه بابه ، ولم ينابذ الظالمين ، فلما لم يبطل قولهم ، لم يصح لنا الاحتجاج بالإجماع ؛ لأنهم غير مجتمعين معنا ، وتعويلهم في ذلك على النص ، وقد بينا بطلانه .

٢- والذي يدل على الثاني : قد تقدم بيانه .

٣- والذي يدل على الثالث : هو ما قدمنا من أن الإمامة أمر شرعي ؛ فلا يجوز أن تؤخذ أدلتها إلا من جهة الشرع ، ولا دلالة في الشرع تدل على كون غير الدعوة طريقاً إلى الإمامة ؛ لأن الإمامية (١) تقول : إن طريقها النص ، ومن لا نص عليه ، فلا إمامة له .

وقد أبطلنا قولهم ، وكذلك فقد أبطلنا ما تدعيه الخوارج والمعتزلة ، من أن طريق الإمامة العقد والاختيار .

وكذلك فلا يصح ما تدعيه العباسية (٢) ، من أن طريق الإمامة الإرث ؛ لأنه لا دلالة في الشرع تدل على أن الإرث طريق إلى الإمامة ؛ ولأن العباس ، رضى الله عنه ، كان أولى العصبات بالنبى ، ﷺ ولم (٣) يدعها لنفسه (٤) ، بل روى عنه ما قدمنا أنه قال لعلى ، عليه السلام : « أمدد يدك أبياعك » ... وقال العباس في ذلك شعراً :

ما كنت أحسب أن الأمر منتقل عن هاشم ثم منها عن أبى حسن
أليس أول من صلى لقبلكم وأعرف الناس بالآثار والسنن

(١) الإمامية : هم القائلون بإمامة على بعد النبى ، ﷺ . وكفروا الصحابة ووقعوا فيهم ، واختلفوا في الاصول ، وتشجعوا إلى معتزلة ، إما وعيدية أو تفضيلية ، وإلى إخبارية يعتقدون ظاهراً ما وردت به الاخبار المتشابهة ، وهؤلاء ينقسمون إلى مشبهة يجرون التشابهات على أن المراد بها ظواهرها ، وسلفية يعتقدون أن ما أراد الله بها حق بلا شبهة ، كما عليه سلف أهل السنة ؛ وإلى ملتحقة - غالية - بالفرق الضالة ، انظر المعجم الفلسفى ؛ (ص ٦٥) .

(٢) نسبة إلى العباس بن عبد المطلب عم النبى ، ﷺ ، وهؤلاء يقولون أن الإمامة إرث فى ولد العباس فقط .

(٤) لنفسه : ليست فى الاصل .

(٣) فى الاصل : فلم

٥٨ و / وأقرب الناس عهداً بالنبى
 ومن جبريل عون له فى الغسل والكفن
 من فيه ، ما فيهم من كل مكرمة
 وليس فى كلهم ما فيه من حسن
 فما الذى صدكم عنه لتعرفه ها
 أن تبعتمكم (١) من أول الفتن

ويعد فإن الإمامة لا تجرى مجرى الموارث ، ولا تنقسم انقسام التركات ، ولهذا
 تثبت بعد النبى ، ﷺ ، فيمن ليس بوارث له .

ولم يدعها أولاد العباس - أيضاً - كعبد الله وعبيد الله (٢) ، وقثم (٣) بل كانوا
 متولين من تحت يد (٤) على ، عليه السلام ، ومتصرفين على أمره .

وإنما حدثت هذه المقالة فى زمان المتولين للأمر (٥) من ظلمة بنى العباس ، أحدثها
 لهم ابن الرواندى (٦) ، يريد بذلك التقرب إليهم .

فبطل أن يكون طريقها الإرث... ، ولا يجوز أن تكون جزاء على الأعمال ، كما
 يحكى الجاحظ (٧) ، ومن قال بقوله ؛ لأنه لا دلالة فى الشرع تدل على ذلك ؛

(١) فى (١) : تبعكم .

(٢) عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى القرشى ، أبو محمد : والى ، كان أصغر من أخيه عبد الله بسنة ، ولد سنة
 ١٠٢٢م / ٢٢٢م رأى النبى ولم يرو عنه شيئاً ، تولى لعلى اليمن ، فحج سنة ٣٦ ، ٣٧ بالناس... وتقدم جيش الحسن بن
 على إلى معاوية وكذلك وساطته... كان جواداً سخياً... تولى بالمدينة ٨٧هـ / ٧٠٦م ، انظر خزائن الادب ؛ (٣/٢٥٦ -
 ٢٥٨ ، ٥٠٢ - ٥٠٣) ... والاعلام ؛ (٤/١٩٤) .

(٣) قثم بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى : أمير أدرك صدر الإسلام فى طفولته ، ولاء على بن أبى طالب على المدينة ،
 وظل بها إلى أن قتل علياً ، فخرج إلى سمرقند ، واستشهد بها... ليس له عقب... انظر جمهرة الانساب ؛ (١٦)
 والتهذيب ؛ (٨/٣٦١) .

(٤) ليست فى (١) : يد (٥) ليس فى (١) للأمر .

(٦) ابن الرواندى : أحمد بن يحيى بن إسحاق ، أبو الحسين ، فيلسوف مجاهر بالإلحاد ، من سكان بغداد ، وصفه رجال
 التاريخ والفرق والادب من أمثال ابن خلكان وابن تغرى بردى وابن الجوزى بالمجون والإلحاد والزندقة ، وكذلك أبو العلاء
 المعمرى وصفه بكل مخزية... وما قالوه بليق بوصفهم للشيطان ، فقد كان مسلماً ، فالحد ، وكان متكلماً قالف فى ذم
 المعتزلة ونصرة الإلحاد والدمر ، وقيل أن له ما يزيد على ١١٤ كتاباً منها : «التاج» ، «الزمردة» ، «الفضيحة المعتزلة» الذى
 ألف فى رده الحياض كتابه «الانتصار» تولى عن ٣٦ سنة ، سنة ٢٩٨هـ / ٩١٠م... وقيل صلبه أحد السلاطين ببغداد ؛
 لكثرة مخازيه... انظر وفيات الاعيان ؛ (١/٢٧) ... ومروج الذهب ؛ (٧/٢٣٧) ... والمثل والنحل ؛ (١/٨١ - ٩٦ ،
 ورسالة الغفران ؛ (٤١٠ - ٤١٢) .

(٧) عمرو بن بحر بن محبوب الكنائى بالولاء ، أبو عثمان ، الجاحظ : كبير أئمة الادب ، ورئيس الفرقة الجاحظية من
 المعتزلة ، ولد وتولى فى البصرة سنة ٢٥٥هـ ، له تصانيف عديدة منها «البخلاء» ، «والحيوان» ، «والبيان والتبيين» ، انظر
 وفيات الاعيان ؛ (١/٣٨٨) ، وتاريخ بغداد ؛ (١٢/٢١٢) ، وآمالى المرتضى ؛ (١/١٣٨) .

لان من حق الجزاء على الاعمال الصالحة، ان يكون شهياً لذيذاً... ولا شك ان الإمامة من الامور الشاقية المتعبة ، بل هي - أيضاً - من جملة التكليف التي تجب على الإمام ، فكيف يجوز أن يجازى (١) على تكليف بتكليف؟... ولان العاملين فيهم كثرة (٢) ، فلو (٣) كانت جزاء على الاعمال؛ لوجب أن لا يختص بها بعض العاملين دون بعض؛ لان الله ، تعالى ، لا يجوز أن يبخص عاملاً عمله .

وقد ثبت انه إذا اجتمع جماعة ، ممن تصلح للإمامة ، كانت الإمامة في أحدهم دون سائرهم... ولهذا لما قالت الأنصار للمهاجرين يوم السقيفة: «منا أمير ومنكم أمير... قال عمر: سيفان في غمدٍ إذن لا يصلحان» (٤)... فسأقره الصحابة على ذلك (٥).

فكان إجماعاً منهم على أن الإمامة لا تجوز إلا لشخص واحد ، ولا يجوز أن يكون طريقها القهر والغلبة ، كما تدعيه الحشوية إن المبطل الظالم قد يغلب الحق العادل .. ١

٥٨ ظ / فلا يجوز ثبوت الإمامة له ، ولانه (٦) لا دلالة في الشرع تدل على كون الغلبة طريقاً إلى الإمامة ، بل الشرع الشريف يقضي بخلاف ذلك... قال الله ، تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا بِنَالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (١٢٤) ﴾ (٧) . فإذا بطلت هذه الأقاويل لما قدمنا من الأدلة ، لم يبق من أقوال الأئمة (٨) ، سوى الدعوة التي وقع الإجماع على معناها... فثبت الأصل الثالث وهو أنه لا دليل على خلاف ما أجمعوا عليه .

٤- وأما الأصل الرابع: وهو أنه لو بطل ذلك لخرج الحق عن أيدي الأمة .

فالذي يدل على ذلك أن الدعوة لو بطلت ، مع ما قدمنا من بطلان سائر الطرق ، لخرج الحق عن أيدي الأمة ؛ لانه يصير كل فريق منهم قائلاً بقول

(٢) لى (١): منهم كثرة

(١) فى الاصل: يجزى

(٢) فى الاصل: ولو

(٤) انظر البخارى ٨/٥ ، وسيرة ابن هشام ٤ (٢٢٧/٤)... وهو قول للحباب بن المنذر الأنصارى ، والطيبرى ١ (٢١٨/٣-٢١٩).

(٦) فى (١): لانه

(٥) انظر للمواردى: الاحكام السلطانية ١ (ص ٦)

(٨) لى (١): الأمة.

(٧) سورة البقرة آية (١٢٤)

باطل، في مسألة واحدة... ولسنا نعنى بخروج الحق عن أيديهم سوى ذلك.

٥- وأما الأصل الخامس: وهو أن خروج الحق عن أيديهم لا يجوز.

فالذى يدل عليه هو ما بينا من أن إجماعهم حجة واجبة الاتباع... ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «لن تجتمع أمتي على ضلالة» (١)، وإذا (٢) لم يجر اجتماعها (٣) على الضلالة، لم يجر خروج الحق عن أيديهم... فصح ما ذهبنا إليه من أن الدعوة طريق إلى ثبوت الإمامة.

وقد (جاء) بذلك الشرع (٤) قال الله، عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٥).

وقال (٦)، تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٣٣) (٧).

(١) رواه أبو داود (٩٦/٤) (كتاب الفتن، باب ذكر الفتن) حديث (٤٢٥٣)، والترمذي (٤٠٥/٤) (كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة) حديث (٢١٦٧)، وقال غريب من هذا الوجه... وابن ماجه في سننه (١٣٠٣/٢) (كتاب الفتن، باب السواد الأعظم) حديث (٣٩٥٠)، قال في الزوائد: في إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف، وقد جاء هذا الحديث بطرق في كلامها نظر، قاله شيخنا العراقي في تخرجه أحاديث البيضاوي... والدارمي، المقدمة (ب٧)، وانظر مسند الطيالسي ح (٩٢٦ - ٢١٣٣).

(٣) في (١): إجماعها.

(٢) في الأصل: فإذا

(٥) سورة النحل آية (١٢٥)

(٤) في الأصل: وقد أكد الشرع ذلك

(٧) سورة فصلت آية (٣٣).

(٦) في الأصل: وقد قال

(٣) وأما الفصل الثالث

وهو الكلام في شروط الإمام التي يجب كونه عليها

فالكلام منه يقع في موضعين:-

أحدهما: في أعدادها وتعيينها بها.

والثاني: في الدليل على أن الإمام يجب كونه عليها.

أما الموضع الأول

فاعلم أن شروط الإمام التي يجب أن يكون عليها ستة:-

١- أحدها: العلم بما تحتاج إليه (١) الأمة في أمور دينها ، ولن يتم ذلك إلا بأن يكون عالماً بالله ، تعالى (٢) ، وما يجب له من الصفات ، وما يستحيل (٣) عليه منها ، وعالماً بعدل الله ، سبحانه (٤) ، وحكمته وصدق وعده ووعيده ، وصدق نبيه ، ﷺ وعلى آله ، وصحة ما جاء به ، ويجب أن يكون الإمام عالماً بكتاب الله ، سبحانه (٥) ، وما يشتمل عليه من الأوامر والنواهي ، والمجمل والمبين ، والخصوص والعموم ، والناسخ والمنسوخ ، والمحكم والمتشابه .
ويجب أن يكون عالماً بجملته من الأخبار المروية عن النبي ، ﷺ وآله (٦) ، (المتعلقة بأصول الشريعة ، والفرق فيها بين ما يوجب العلم منها ، وما لم يوجبه ، ويجب أن يكون عالماً بطرف من النحو واللغة ؛ ليكون متمكناً من معرفة مراد الله ، تعالى ، بخطابه وخطاب رسوله ، ﷺ) (٧) ، والفرق بين الحقيقة والمجاز ، عارفاً بوجوه المقاييس والاجتهاد ؛ ليكون متمكناً من رد الفروع إلى الأصول ، وهذا هو المراد بأصول الفقه ؛ فيجب أن يكون عارفاً بذلك .

(٢) في الأصل: سبحانه

(٤) في الأصل: تعالى

(٦) ليس في (١): وآله

(١) ليس في الأصل: إليه

(٣) في الأصل: وما لا يجوز

(٥) ليس في (١): سبحانه

(٧) ما بين القوسين سقط من ١ .

ولا يجب أن يكون أعلم الناس ، كما تدعيه الإمامية ؛ لأن (١) اعتبار كونه أعلم الناس ، يؤدي إلى سد باب الإمامة ، من حيث أنه لا طريق لاحد إلى معرفة ذلك ، إلا بأحد وجهين؛ إما بوحي من الله ، تعالى ، أو بأن يحيط الإنسان باقطار الأرض ، ويعرف علماءها ومقادير علمهم ، وكل ذلك متعذر في زماننا هذا (٢).

٢- وثانيها: الورع ، وهو الكف عن المحرمات والقيام بالفرائض والواجبات .

٣- وثالثها: الفضل ، والمراد به أن يكون له من المحافظة على أمور الدين ، والقيام بذلك ، بحيث يعد أفضل الأمة أو (٣) من جملة أفاضلهم .

٤- ورابعها: الشجاعة ، والمراد بذلك أن يكون له من رباطة الجأش ، وثبات القلب ما يصلح معه لإمارة الجيوش ، وتدبير أمور الحرب (٤) ، ويجب أن يكون له من المواطن المشهورة ، ما تعرف به شجاعته ، وإن لم يكثر قتله وقتاله .

٥- وخامسها: السخاء ، والمراد بذلك أن لا يكون معه بخل ، يمنعه من وضع الحقوق في مواضعها .

٦- وسادسها: القوة على تدبير الأمر ، والمراد بذلك أن يكون سليماً في بدنه ، من ٥٧ ظ / الآفات المانعة من القيام بجهد أعداء الله ، كالعمى والجذام والبرص وما أشبه ذلك .

ويجب أن يكون له من جودة الرأي ، وحسن التدبير ، ما يصلح أن يفرع إليه في المشورة والرأي السديد .

وأما الموضع الثاني

وهو أن الإمام يجب كونه على هذه الشروط .

الذي يدل عليه أن (٥) لا خلاف بين الأمة ، في أن الإمام يجب كونه عليها ، وذلك ظاهر من أحوالهم ، فإن من عرف أحوال السلف الصالح من وقت الصحابة ، رضی الله عنهم ، إلى زماننا هذا ، علم أنهم كانوا لا يجيزون إمامة من عدم هذه الشروط .

(٢) في الاصل: ما إذا
(٤) في الاصل: الحروب .

(١) في (١): لكن
(٣) ليس في (١): أو
(٥) في (١): أن .

وعلى هذا المعنى يحمل قول النبي ﷺ وآله ؛ « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية » (١) . . . والمراد بذلك أن يعرف الأوصاف التي يختص بها الإمام ؛ لأنه متى عرف ذلك ، كان متمكناً من متابعة الإمام عند قيامه ، بأن يخطبه ، فإن وجد هذه الشروط متكاملة فيه (٢) ، وجبت (٣) عليه متابعتة ، وإن وجدها غير متكاملة فيه ، (٤) لم يلزمه متابعتة .

ولا يصح أن يُحمل هذا الخبر على أن (الزمان لا يخلو من إمام ، كما تزعمه الإمامية ؛ لأنهم إنما ادعوا ذلك ؛ لاجل النص ، وقد أبطلنا) (٥) ، دعواهم في ذلك (٦) ، فمتى تكاملت هذه الشروط في الإمام ، ودعا الخلق إلى طاعة الله ، تعالى (٧) ، وجبت عليهم طاعته ، ولزمهم إجابة دعوته .

والدليل على ذلك قول الله ، تعالى : ﴿ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣١) وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (٣٢) ﴿ (٨) فامر الله ، سبحانه ، بذلك ، وقد بينا أن الامر يقتضى الوجوب .

وقال ، ﷺ : « من سمع داعيتنا أهل البيت فلم يجبها ، كبه الله على منخره في نار جهنم » (٩) ، وهذا غاية الوعيد ، والزجر عن التخلف عن داعي أهل البيت ، عليهم السلام .

ويدل على وجوب طاعتهم قول الله ، عز وجل (١٠) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١١) ، ووجه الاستدلال بهذه الآية على ذلك ، أن الله ،

(١) روى أبو نعيم بسنده عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « من مات بغير إمام ، فقد مات ميتة جاهلية ، ومن نزع يده من طاعة جاء يوم القيامة لا حجة له » ، هذا حديث صحيح ثابت أخرجه مسلم بسنده عن زيد ، كما رواه من التابعين والأعلام الزهري ، وسعيد بن أبي هلال ، وابن عجلان ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وداود بن قيس الفراء ، وحفص بن ميسرة ويحيى بن العلاء ، وآخرون ، انظر أبا نعيم : حلية الأولياء ، (٣/٢٢٤) .

(٢) ليس في (١) : فيه . (٣) في الأصل : وجب .

(٤) ليس في (١) : فيه . (٥) ما بين القوسين سقط من : (١) .

(٦) ليس في (١) : في ذلك . (٧) ليس في (١) : تعالى .

(٨) سورة الاحقاف آية (٣١) ، (٣٢) . (٩) هذا الحديث يخص الزيدية لأنهم يقولون بالخروج والدعوة .

(١٠) في الأصل : تعالى . (١١) سورة النساء آية (٥٩) .

٥٦ و / تعالى ، أمر بطاعة أولى الأمر ، وأولوا الأمرهم الأئمة من أهل البيت ، عليهم السلام ، إلى يوم القيامة ، لما قدمنا من الأدلة على حصر الإمامة فيهم .

فيجب على كل مكلف أن يتمسك بكتاب الله ، تعالى ، وعترته رسوله ، عليهم السلام ؛ لأنه متى تمسك بذلك أمن من الضلالة ... وذلك لما روينا عن علي ، عليه السلام ، أنه قال : « أيها الناس ، اعلموا أن العلم الذي أنزله الله على الأنبياء . من قبلكم ، في عترة نبيكم بكم عن أمر يترشح من أصلاب أصحاب السفينة ، هؤلاء مثلها فيكم ، وهم كالكهف لأصحاب الكهف ، وهم باب السلم ، فادخلو في السلم كافة ، وهم باب حطه من دخله غفر له ، خذوا عني عن خاتم المرسلين (١) حجة من ذى حجة ... قالها في حجة الوداع : « إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به ، لن تضلوا من بعدى ، كتاب الله وعترتى أهل بيتى ، إن اللطيف الخبير ، نبأنى أنهما لن يفترقا حتى يرادا على الحوض » (٢) .

وروينا عن النبي ، ﷺ وعلى آله ، أنه قال : « أهل بيتى أمانٌ لأهل الأرض ، كما أن النجوم أمان لأهل السماء ، فإذا ذهب أهل بيتى من الأرض أتى أهل الأرض ، ما يوعدون ، وإذا ذهبت النجوم من السماء أتى أهل السماء ، ما يوعدون » (٣) .

وروينا عنه ، ﷺ وآله ، أنه قال : « مثل أهل بيتى فيكم ، مثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق وهوى » (٤) ، وقد علمنا أن أمة نوح ، عليه السلام ، هلكت إلا من ركب معه في السفينة ، وكذلك أمة محمد ، ﷺ ، يجب أن تكون هالكة إلا من تمسك بكتاب الله وعترته رسوله ، ﷺ ، لما قدمنا من هذه الأخبار .

(١) ليس فى (١) : عن خاتم المرسلين .

(٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى عن زيد بن أرقم ... وفى الباب عن أبى سعيد ... أخرجه أحمد وأبو يعلى ... وفيه عن زيد بن ثابت وأبن عباس وأبى هريرة ... وانظر فردوس الأخبار (١/٩٨) حديث (١٩٧) ... وانظر الطبرانى عن زيد بن ثابت ... الجامع الصغير (١/١٠٤) ... والترمذى (٥/٦٢١) (كتاب المناقب ، باب ٢٢) حديث رقم (٣٧٨٦ - ٣٧٨٨) .

(٣) لم أعر عليه فى كتب أهل السنة .

(٤) رواه أبو يعلى بسنده عن أبى ذر ، بإسناد ضعيف ، وانظر حميدان بن حميدان : التصريح بالمذهب الصحيح (٥٦٤) .

فصل فى الاجتهاد والتقليد

فهذه جملة ما يلزم المكلف معرفته من مسائل الاعتقاد ، ولا يجوز ان يقتصر فى شىء منها على التقليد ؛ لان التقليد فى اصول الدين قبيح ؛ لان المكلف لا يامن من خطأ من قلده ، والإقدام على ما لا يؤمن قبحه قبيح ، كما أنه يتبع من المكلف أن يخبر بخبر لا يامن كونه كذباً ؛ ولأنه لو جاز التقليد فى اصول الدين ، لم يخل إما ان نقلد اهل المذاهب كلها ، أو نقلد بعضاً منهم دون بعض ؛ و(لا يجوز ان نقلد جميعهم ؛ لانه يؤدي إلى إعتقاد المتناقضات ، ولا يجوز ان نقلد بعضاً دون بعض) (١) لانه يكون تمييزاً لبعض منهم على بعض ، من دون بصيرة .

وذلك لا يجوز وقد ذم الله المقلدين، وعابهم بالتقليد فى كتابه المبين، فقال، تعالى (٢) ٥٦ ظ / وهو اصدق القائلين: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (١٧٠) ﴿ (٣) ، وقال ، تعالى : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرِكُهُمْ لَسَخَّطْنَا لَهُمْ أَعْيُنَنَا وَنَنزَلُ بِهِمُ الْبُرْجَانَ ﴿ (٤) .

وهذا غاية الزجر عن اتباع الرجال من غير بصيرة

ويدل على قبح التقليد قول النبى ، ﷺ : « من أخذ دينه عن التفكر فى آلاء الله ، وعن التدبر لكتاب الله ، والتفهم لسنتى ، زالت الرواسى ولم يزل ، ومن أخذ دينه عن أفواه الرجال ، وقلدهم فيه ، ذهب به الرجل من يمين إلى شمال ، وكان من دين الله على أعظم زوال ، (٥) .

وكفى بذلك زاجراً عن تقليد الرجال ، وباعثاً إلى النظر والاستدلال .

فينبغى للعاقل أن يجتهد فى خلاص نفسه من عذاب يوم : ﴿ يَوْمَ الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْقَدِي مِنَ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بَيْنِيهِ (١١) وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ (١٢) وَقَصِيئَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ (١٣) وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ (١٤) ﴾ (٦) .

(٢) ليس فى الاصل : تعالى .

(١) ما بين القوسين سقط من : (١)

(٤) سورة البقرة آية (١٦٧)

(٣) سورة البقرة آية (١٧٠)

(٥) فى كتب السنة احاديث كثيرة فى ذم التقليد والهوى ... ولم اعثر على هذا الحديث ... وإن رايت شبيهاً له من اقوال الصحابة والتابعين من ذلك قول ابن مسعود : « الا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً ، إن آمن آمن ، وإن كفر كفر ، فإنه لا أسوة فى الشر ... انظر جامع بيان العلم وفضله ؛ ابن عبد البر ؛ (ص ٤٤٥) .

(٦) سورة المارج من آية (١١) إلى آية (١٤) .

وينبغي للعاقل أن لا يغتر بكثرة أهل مذهبه ، فإن الكثرة ليست بدلالة على الحق ، ولا القلة بعلامة للباطل ؛ فإن الله ، تعالى ، قد ذم الأكثرين عدداً بقوله : ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ بُولُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١) ، وبقوله : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٠٣) (٢) ، ومدح الأقلين فقال ، تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ (١٣) (٣) ، وبقوله : ﴿ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (٤) (٤) ، وقال : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (٥) .

ويؤكد ذلك ما روى أن الحارث بن حوط قال لعلي ، عليه السلام : « أتري يا أمير المؤمنين ، أن أهل الشام مع كثرتهم على الباطل ، وأن أهل العراق مع قلتهم على الحق ؟ ... » فقال له أمير المؤمنين : يا حار ، إنه للملبوس عليك ، إن الحق لا يُعرف بالرجال ، وإنما الرجال يعرفون بالحق ، فاعرف الحق بالسر والإعلان (٦) ، تعرف أهله ، قلوا أم كثروا ، واعرف الباطل تعرف أهله ، قل أم كثروا .

٥٧ و / فبين له ، عليه السلام ، ما كان قد ألبس عليه من ذلك ، ولا ينبغي للعاقل ٥٩ و / أن يصدده عن اتباع (٧) الحق ، تعصبه لأهله ، ومحبته لمشايخ مذهبه ، بل يجب عليه اتباع الحق وإن شط فراره واجتناب الباطل ، وإن قرب داره ، [لما روينا بالإسناد الموثوق به إلى النبي ، ﷺ وآله ، أن رجلاً أتى فقال : يا رسول الله ، أخبرني بكلمات جوامع نوافع ... فقال : « اعبد الله ولا تشرك به شيئاً وزل مع القرآن حيث زال » ، قال : زدني ... قال : من أتاك بالحق فاقبله ، وإن كان بعيداً بغيضاً ، ومن أتاك بالباطل فاردده ، وإن كان حبيباً قريباً ... قال : زدني ... قال : لا أجده (٨)] (٩) .

وبالإسناد الموثوق به إلى النبي ، ﷺ وآله ، أنه قال : « واقع بقبول الحق ، من حيث

- | | |
|----------------------------|-----------------------------------|
| (١) سورة الأنعام آية (١١٦) | (٢) سورة يوسف آية (١٠٣) |
| (٣) سورة سبأ آية (١٣) | (٤) سورة هود آية (٤٠) |
| (٥) سورة النساء آية (٦٦) | (٦) ليس في الأصل : بالسر والإعلان |
| (٧) ليس في (١) : إتباع | |

(٨) الحديث رواه ابن عساکر وهو ضعيف ، انظر السيوطي الجامع الصغير ٤ (١/٤٥) ووجدنا : « وزل مع القرآن حيث زال » يقابله « وزل مع الحق حيث زال » في حديث آخر عن ابن عباس وهو صحيح ، البخاري في التاريخ ، والحاكم في مستدرکه ... انظر الجامع الصغير ٤ (١/٥٣) .

(٩) ما بين المتوفيتين سقط من : (١) .

ورد عليك ، وميز ما اشتبه عليك بعقلك ، فإنه حجة الله عليك ووديعته عندك ، وبرهانه فيك ، (١) .

وفيما ذكرنا (٢) كفاية لمن أنصف نفسه ، ولم يُعمِ التعصب عين بصيرته ، ﴿ فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾ (٣) ونحن نسال (٤) الله ، تعالى (٥) ، أن يجعلنا بالعلم عاملين ... كما جعلنا له حاملين ... فقد روينا عن النبي ، ﷺ وآله ، أنه قال : « العلم الذي لا يعمل به ، كالكنز الذي لا ينفق منه ، أتعب صاحبه نفسه في جمعه ، ثم لم يصل إلى نفعه » .

وقال ، ﷺ وآله : « العلم علمان : علم بالقلب هو النافع لك ، وعلم باللسان هو الحجة عليك » (٦) .

تم بحمد الله ومنته ، فله الحمد والثناء ، والصلاة على محمد وآله وصحبه وسلم .
وافق الفراغ من نساخة هذا الكتاب المبارك ، في يوم الأحد الثالث عشر من شهر ذي القعدة الذي هو من شهور سنة اثنين وتسعين وسبعمائه (١٣ / ١١ / ٧٩٢) من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

وذلك بخط أسير ذنبيه ، الراجي رحمة ربه ، المقر بذنبيه عثمان بن علي بن محمد المؤذن ، غفر الله له ولوالديه ، ولمن دعا له بالمغفرة ، ولجميع المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإحاطة جدير (٧) ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله على كل حالٍ من الأحوال ، وصلاته على سيدنا محمد ، وآله ، وصحبه ، وعترته وآل (٨) .

والحمد لله وحده ، وصلواته على محمد ، وآله وسلامه .

(٢) ليس في (١) : وفيما ذكرنا

(٤) ليس في (١) : نسال

(١) انظر الحديث السابق

(٣) سورة الزمراء (٤١)

(٥) ليس في (١) : تعالى أن

(٦) في الأصل : علم باللسان ... وعلم بالقلب ... عليك والحديث رواه ابن أبي شهبه والحكيم عن الحسن مرسلأ ، والخطيب

البغدادي عن جابر ، وأشار إلى حسنه السيوطي في الجامع الصغير (٧٠ / ٢) .. وليض القدير (٣٩١ / ٤) ، وقال المنذر في

إسناده صحيح ، وراه الديلمي (٩٧ / ٢) .

(٨) ما بين القوسين ليس بالأصل

(٧) ما بين القوسين ليس في الأصل

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس المذاهب والقبائل .
- ٥- فهرس الأماكن والمواقع .
- ٦- فهرس الأشعار .
- ٧- فهرس الأعلام .
- ٨- فهرس المراجع .
- ٩- فهرس الموضوعات .

(١) فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	اسم السورة	رقم
١٥٥	١	الفاتحة	١
١٥	٣	البقرة	٢
١٦١	٢٣		
١٦٢	٢٤		
١٣٤	٢٦		
١٩٨	٩٨		
٢٢٤	١٢٤		
٢٣٠	١٦٧		
٢٣٠	١٧٠		
١٤٧	١٨٥		
١٤٨	٢٠٥		
١٤٩	٢٥٣		
١٠٥	٢٥٥		
١٨٩	٢٧٠		
١٣٨ - ١٥	٢٨٦		
١٢٧	٣٠	آل عمران	٣
١٣٧	٦٤		
٤٥	٧٧		
١٩١	١٠٤		
١٤٧	١٠٨		
١٢٦	١٣٥		
٩٥	١٠	النساء	٤
١٤٨	٢٧		
٢٢٨ - ٢٢٠	٥٩		

تابع فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	اسم السورة	رقم
٢٣١	٦٦		
١٢٧	١١٢		
١٨٠	١١٥		
١٩٦	٥٥	المائدة	٥
١٩٧	٥٦		
١٣٣	٦٤		
١١٣	٧٣		
١٢٦	١١٠		
١٥٨	١	الأنعام	٦
١٤٥	٣٨		
١٠٣	١٠٣-١٠١		
١٠٠	١٠٣		
١٤٩	١١٢		
٢٣١	١١٦		
١٥٠-١٤٩	١٤٨		
١٤٢	٢٧	الأعراف	٧
١٣٢	٢٨		
٢٠٥	١٤٢		
٤٤	١٩٨		
١٨٢	٤، ٣، ٢	الأنفال	٨
١٤٢	٣٩		
١٥٢	٦	التوبة	٩
١٣٨	٤٢		
١٤٢	١٢٦		
٤٤	١٢٧		

تابع فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	اسم السورة	رقم
١٣٠	٤٤	يونس	١٠
١٤٩	٩٩		
١٦١	١٣	هود	١١
١٥٦	١٧		
٢٣١	٤٠		
٩٤	٣٦	يوسف	١٢
٨٥	٧٦		
١٠٥	٨٢		
٢٣١	١٠٣		
١٥٢	٣٣	الرعد	١٣
١٩٨ - ١٥٦	٩	الحجر	١٥
٤٣	٤٨		
١٣٢ - ٢٢	٦٠		
١٥٠	٣٥	النحل	١٦
٢٢٥	١٢٥		
١٣١ - ٢٢	٤	الإسراء	١٧
١٣٥ - ١٣١ - ٢٢	٢٣		
١٤٨	٣٨		
١٨٦	٧٩		
١٦١	٨٨		
٢١١	٩	الكهف	١٨
٢٠٠	٥	مریم	١٩
٢٠٥	٣٦ - ٢٥	طه	٢٠
١٣٤	٧٩		

تابع فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	اسم السورة	رقم
١٥٦	٢	الأنبياء	٢١
١١٣	٢٢		
١٨٧	٢٨		
١٧٨	٣٤		
١٤٥	٤٧		
١١٣	٩١	المؤمنون	٢٣
١٨٢	٤	النور	٢٤
١٩٢	٦٣		
٤٤	٢٢	الفرقان	٢٥
١٠٢	٦١	الشعراء	٢٦
١٣٤	٩٩		
٤٥	٣٥	النمل	٢٧
١٣٣	٨٨	القصص	٢٨
١٤٢	١ - ٢	العنكبوت	٢٩
١٢٧	١٧		
١٣٠	٤٠		
٢٠١	٦	الأحزاب	٣٣
١٥٨	٣٧		
٢٣١	١٣	سبا	٣٤
٧٩	٣٩	يس	٣٦
١٠٧	٧٧		
١٤٨	٧	الزمر	٣٩
١٨٩	١٩		
١٥٧	٢٣		

تابع فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	اسم السورة	رقم
٢٣٢	٤١		
١٨٧	٧	غافر	٤٠
١٨٥	١٨		
١٤٧	٣١		
١٣٢ - ٢٢	١٠	فصلت	٤١
١٣١ - ٢٢	١٢		
١٣٤	١٧		
١٣٤	٢٩		
٢٢٥	٣٣		
١٥٨	٥٢	الشورى	٤٢
١٥٧	٣	الزخرف	٤٣
١٥٦	٤٤		
١٥٦٦	١٢ - ١١	الاحقاف	٤٦
٢٢٨	٣٢ - ٣١		
١٣٤	٥ - ٤	محمد	٤٧
٢٠٠	١١		
١١٣ - ٣٤	١٩		
١٣٣	١٠	الفتح	٤٨
١٩٥	٩	الحجرات	٤٩
٢١٢	٣٧	(ق)	٥٠
١٤٢	١٣	الذاريات	٥١
١٦١	٣٤	الطور	٥٢
٢١٢	٢ - ١	النجم	٥٣
١٥٠	٢٨		

تابع فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	اسم السورة	رقم
١٤٥ - ١٣٠	٣٩ - ٣٨		
١٣٤	٤٧	القمر	٥٤
١٣٣	٢٧	الرحمن	٥٥
٢٠٢	١٥	الحديد	٥٧
١٨٤	٢٢	المجادلة	٥٨
١٣٥	٦	المنافقون	٦٣
١٣٨	١٦	التغابن	٦٤
١٨٦	١	الطلاق	٦٥
١٨٤	٢		
١٣٨	٧		
٢٣٠	١٤ - ١١	المعارج	٧٠
١٧٧	٢٣	الجن	٧٢
١٠٥	٢٣	القيامة	٧٥
١٩٨	٢٣	المرسلات	٧٧
١٤٥	٤٠	النبا	٧٨
١٤٥	٥	التكوير	٨١
٤٥	١٨ - ١٧	الغاشية	٨٨
١٤	٨	الزلزلة	٩٩
١١٣	١	الإخلاص	١١٢

(٢) فهرس الأحاديث

الصفحة

الحديث

- ١٩٠ - إذا صدق العبد بر ، وإذا بر آمن ، ..
- ١٩٣ - إذا لم ينكر القلب المنكر ، فجعل أعلاه أسفل .
- ١٠٨ - اعلّموا أنكم لن تروا الله في الدنيا والآخرة .
- ١٩٤ - أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر .
- ٣٤ - أفضل الذكر لا إله إلا الله .
- ٣٣ - أفضل العلم لا إله إلا الله ..
- ١٥٨ - اقرأوا القرآن ما اختلفتم فيه ...
- ٢٣٠ - ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً ، إن آمن آمن ...
- ١٩٩ - أليست أولى بكم من أنفسكم .. فمن كنت مولاه فعلى مولاه .
- ١٣٠ - أو ليس خياركم أولاد المشركين ؟ ..
- ٢٠٩ - امضيا إلى على حتى يحدثكما ما كان منه ليلته .
- ١٩٠ - إن أقرّبكم منى غدأ ، وأوجبكم على شفاعة .
- ١٩٠ - إن أقرّبكم منى مجلساً يوم القيامة ، من خرج من الدنيا كهيئة ما تركته فيها .
- ١٤٨ - إن الله كره لكم العبث في الصلاة ..
- ١٤٥ - إن الله لينتصف للشاة الجماء من ذات القرنين .
- ١٤٥ - إن الجمعاء لتقتص من القرناء يوم القيامة
- ١٩٠ - إن من أحبكم إلي ، وأقرّبكم منى مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً .
- ٢١١ - انقض كوكب على عهد رسول الله .. فقال ..
- ٢١٢ - إنما مثل على في هذه الأمة كمثل الوالدة ...
- ٢١٢ - إنما مثل على في هذه الأمة كمثل : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ..
- ١٤٣ - إنى إذا وجهت إلى عبد من عبادى مصيبة .. حديث قدسى .
- ٢٢٩ - إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدى ...
- ٢١٤ - أنا حرب لمن حاربكم ، مسلم لمن سالمكم ، ...
- ٢١٤ - أنا سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتهم ..

- ٢٠٤ - أنت منى بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي .
- ٢١٠ - أهدى لرسول الله بساطاً من خندف ..
- ٢٢٩ - أهل بيتي أمان لأهل الأرض ، كما أن النجوم أمان ..
- ٢٢٩ - أيها الناس اعلموا أن العلم الذي أنزله الله على الأنبياء .
- ٢١٩ - الأئمة من قريش .
- ٣٣ - الإيمان بضع وسبعون ، أفضل العلم لا إله إلا الله .
- ٢٠٨ - بينا رسول الله يطوف بالكعبة إذ بدت رمانة فاخضر المسجد ..
- ٢١١ - تختموا بالعقيق فإن جبريل يأتي به من الجنة
- ٢١١ - تختموا بالعقيق ، فإنه أول حجر شهد الله بالوحدانية .
- ٢١٤ - حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي ...
- ٢١٣ - الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا .
- ٢١٤ - الحسين منى وأنا من حسين ..
- ١٨٩ - دخرت شفاعتي لثلاثة من أمتي ...
- ٢١٥ - دعا الرسول بأهل بيته .. ثم دعا : « اللهم إن هؤلاء أهل بيتي ...
- ٣٣ - رأس العلم معرفة الله حق المعرفة .
- ٢٣١ - سألت رجلاً رسول الله ، فقال : يا رسول الله أخبرني ...
- ١٩٦ - سألت سائلاً في مسجد رسول الله ، وعلى يصلي ..
- ١٠٦ - سترون ربكم يوم القيامة ، كما ترون القمر ليلة البدر .
- ٢٠٦ - سلمان منا آل البيت
- ١٨٨ - شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي .
- ١٩٠ - صنفان من أمتي لاتنالهما شفاعتي ..
- ٢٣٢ - العلم الذي لا يعمل به كالكنز ..
- ٢٣٢ - العلم علمان : علم بالقلب هو النافع لك ..
- ١٥٨ - كان الله ولا شيء ، ثم خلق الذكر ..
- ١٨٩ - لكل نبي دعوة ، وأريد إن شاء الله ...

الحديث

الصفحة

- ٢٢٥ - لن تجتمع أمتي على ضلالة ..
- ٢١٢ - لو أن العياض أقلام ، والبحر مداد ، والجن حساب .
- ١٨٨ - ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي .
- ١٥٨ - ما خلق الله من سماء ولا أرض ولا سهل ...
- ١٩٠ - ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق .
- ١٤٣ - ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه ..
- ٢٢٩ - مثل أهل بيتي فيكم ، مثل سفينة نوح من ركبها نجا ..
- ١٩٣ - مروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم .
- ٢١١ - من أحب أن يستمسك بالقضيب الياقوت الأحمر ..
- ٢٠٩ - من أحب علياً فقد أحبني ..
- ٢١١ - من أحب الحسن والحسين فقد أحبني .
- ٢١١ - من أحبني وأحب هذين .. كان معي ..
- ٢٣٠ - من أخذ دينه عن التفكر في آلاء الله ..
- ١٨٩ - من آذاني في أهل بيتي ، فقد آذاني الله .
- ١٨٩ - من آذى العباس فقد آذاني ...
- ١٨٩ - من آذى علياً فقد آذاني ...
- ١٧٩ - من نحسى سماً ، فسمه في يده يتحساه في النار .
- ١٧٩ - من تردى من جبل ، فقتل نفسه ، فهو يتردى ..
- ١٨٩ - من سب علياً فقد سبني ...
- ٢٢٨ - من سمع داعيتنا أهل البيت ، فلم يجبهها كبه الله ..
- ٢١٥ - من كان في قلبه مثقال حبة خردلٍ عداوة لي ..
- ١٣٥ - من لم يرض بقضائي ، ويصبر على بلائي ، ويشكر ..
- ٢٢٨ - من مات ولم يعرف إمام زمانه ، مات ميتة جاهلية .
- ١٤٣ - من مرض أو سافر كتب الله له ..
- ١٧٩ - من وجى نفسه بحديدة فحديده في يده يجأ بها بطنه ..

- ١٤٣ - من وعك ليلة فصبر ورضى بها ..
- ١٤٣ - من وعك ليلة كفر عنه ذنوب سنة .
- ١٩٧ - هل أعطاك أحد شيئاً ؟ ..
- ١٠٧ - هل يرى ربنا في الآخر ؟
- ٢٣١ - واقنع بقبول الحق من حيث ورد عليك ..
- ٢١٥ - والله لا يدخل قلب امرئ مسلم إيمان ..
- ١٩٣ - وأمروا بالمعروف تحصبوا ، وانهاوا عن المنكر تنصروا .
- ٢٣١ - وزل مع الحق حيث زال .
- ٢٣١ - وزل مع القرآن حيث زال .
- ١٩٣ - لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل .
- ١٨٣ - لا يزنى الزانى حين يزنى ، وهو مؤمن ..
- ٢٠٩ - يا أيها الناس من آذى علياً ، فقد آذاني .
- ٢١١ - يا على خذ هذا الفص ..
- ٢٠٩ - يا على ما كنت أبالي ..
- ٢١٢ - يدخل الجنة سبعون ألفاً لا حساب عليهم .
- ٢١٢ - يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفاً ..
- ١٤٥ - ينادى مناد يسمعه من حضر الموقف : أنا الملك ..
- ١٤٣ - يؤتى بالشهيد يوم القيامة فيوقف للحساب ..

(٣) فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
١٥٨	— عن ابن عمر : أقرأوا القرآن ما ائتلفتم فيه .
٢٠٦	— عن أبي بكر : قال لسعد بن عباد : «لئن نزعنا يداً من طاعة» .
١٤٥	— عن أبي هريرة : يحشر الخلق كلهم يوم القيامة ...
٢٠٢	— عن جعفر الصادق .. أنه قيل له : ما أراد رسول الله بقوله لعلي : «من كنت مولاه فعلى مولاه؟» ...
٢٢٤	— هم الحباب بن المنذر : «منا أمير ومنكم أمير» .
٨٩	— عن الحسن المصرى .. «ردوا هؤلاء إلى حشاء الحلقة»
١٠٨	— عن عائشة ، سألت : هل رأى محمد ربه ؟ .. فقالت : قُفُّ شعري مما قلت .
٢٠٧	— عن العباس .. قال لعلي بعد وفاة الرسول : «أمدد يدك بأبيك» .
٢٠٨	— عن علي .. قال : لولا حضور الحاضر ، ووجوب الحججة ..
٢٠٧	— عن علي .. قال في جوابه لمعاوية : «وزعمت أنى ..
٢٠٨	— عن علي .. قال في خطبته التي تعرف بالشقشقية ..
٢٣١	— عن علي .. يرد على الحارث بن حوط : يا حارث إنه للملبوس عليك .
٢٢٤	— عن عمر : «سيفان في غمد إذن لا يصلحان!» .
٢٠٦	— عن عمر : «قتله الله فإنه منافق» ..
٢٠٦	— عن عمر .. قال لعلي : «بايع لأبي بكر .. قال : فإن لم ..» .

(٤) فهرس المذاهب والقبائل

الصفحة	
٢١٣	الإباضية
٥	الاتجاه الاثرى
٥	الاتجاه العقلى
٢٢٢ - ٦ - ٥	الإخبارية
٢١٣	الأزارقة
١١ - ١٢ - ١٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٩٩ -	الأشاعرة
١٠٦ - ١٢٣ - ١٤٦ - ١٥١ - ١٥٢	
٢٢٩	أصحاب الكهف
٦٤ - ٢٠٢ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢٢٢ -	الإمامية = إثنا عشرية
٢٢٨	
٢٢٤	الانصار
	أهل الجبر = المجبرة
١٧ - ١٨ - ١٩٧ - ١٩٩ - ٢٢٢	أهل السنة
١٢٦	أهل العدل = العدلية
١٢٥	أهل الكسب
١٩٦	أهل الفعل
١٠٩	الباطنية
٦٣	البرامكة
٢٠٧ - ٢١٥ - ٢١٦	بنى أمية
٢٢٣	بنى العباس
٢٠٦	بنى قريظة
٢٠٦	بنى كلب
٢١٣	البيهسية

الصفحة

٢٢٢	التفضيلية
١٦٢	تميم
١٣٩ - ١٠٩ - ١٢	الثنوية
٢٢٣	الجاخطية
١٤٨ - ١٢٣ - ١٤	الجهمية
٢٢٤ - ١٥٤ - ٩٩ - ٨٩ - ١١	الحشوية
١٢	الحنابلة
٢٠٦	الخزرج
٢٠٧	الخلفاء العباسيين
- ١٩٦ - ١٨١ - ١٨٠ - ٩٩ - ١٧	الخوارج
٢١٦ - ٢١٣	
٢٢٣ - ١٢٥ - ٦٢	الدهرية
١٠٩	الديصانية
١٨	الروافض
١٦٩	رهبان اليهود
٢٢٣	الزنادقة
- ٢٦ - ١٩ - ١٧ - ١٣ - ١٢ - ٩	الزيدية
- ١٧٧ - ١٢٩ - ١٢٦ - ١٠٨ - ٣٥	
٢٢١ - ٢١٧ - ٢٠٢	
١٠٩	الزرادشتية
١٦٩	السامرية
١٠٤	السلف
١٧٧ - ١٠٥	السنة
١٨	الشورى

الصفحة

١٨ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٢ - ٢١٢ -	الشيعة
٢١٤	
٢١٣	الصفورية
١٣٩ - ١٤٠	الطبائعية
٩٩	الضرورية
	العباسية
٢١٣	العجاردة
٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٨	الفلاسفة
٥	الفلاسفة الإشراقيون
١٦٩ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٩	قريش
٧	القساوسة
١١ - ١٦ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٩ - ٩٠ -	الكرامية
٩٩ - ١٥٤	
١٥١ - ١٥٢	الكلابية
٧	الكهنة
١٠٩	المانوية
١٤ - ١٥ - ١٦ - ٩٩ - ١١٩ - ١٢٠ -	المجبرة = أهل الجبر
١٣١ - ١٤٨	
١٢ - ٦٤ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١٢ -	المجوس
١٣٩	
٥	المحدثون
٢١٣	المحكومية
٥	المذهب الأثرى
٧ - ٩٠	المشبهة

الصفحة

١٨٧ - ١٨٢ - ١٨٠ - ١٧٧ - ١٦	المرجئة
١٠٩	المرقونية
١٠٩	المزدكية
١٥٩ - ١٥٤ - ١٥١ - ١٢٣	المطرفية
- ١١٩ - ٩٩ - ٦٣ - ٢٥ - ١٩ - ١٣	المعتزلة
- ١٧٧ - ١٥١ - ١٢٩ - ١٢٦ - ١٢٣	
- ٢٢٢ - ٢١٩ - ٢١٧ - ١٩٧ - ١٧٩	
٢٢٣	
٢٢٣ - ١٣٩ - ١٢٥ - ٦٢	الملاحدة
١١٠	الملكانية
١١٠	النسطورية
- ١٦٧ - ١٦٠ - ١١٠ - ١٥ - ١٢	النصارى
٢٠٩	
٢٢٤	المهاجرين
٥	اليونان
١١٠	اليعقوبية
- ١٦٩ - ١٦٧ - ١٦٠ - ١١٠ - ١٥	اليهود
٢٠٩	

(٥) فهرس الأماكن والمواقع

الصفحة		الصفحة	
	سمرقند	٢٠٦	أحد
١٦٩	سيناء	٢١٥	أفريقيا
٢١٦ - ٢٠٧ - ٢٠٦	الشام	٢٧	الأمبروزيانا
٢٠٦ - ١٥٨	صفين	٢٠٢	آمل
٢٠٢	طبرستان	٢١٦	باب الشام
٢١٥	فدك	٢٠٦	بدر
٢١٤	القاهرة	٦٣ - ١٥٨ - ١٦٢ -	البصرة
١٦٩	القدس	١٨٨ - ٢٢٣	
١٤	كربلاء	٥٣ - ٢٢٣	بغداد
٢٠٨	الكعبة	٢١٥	بلاد ما وراء النهر
٢١٦	الكوفة	١٦٩	بيت المقدس
٢٠٦	المدائن	١٦٩	الجابية
١٨٨ - ١٦٩ - ١٥٨	المدينة	٢١٦	جامع عمرو
-٢١٤ - ٢٠ - ٢٠٦		١٦٩	جبال فاران
٢١٦		١٥٨ - ٢٠٦	الجمل
٢٠٦	مسجد قباء	٢١١	الحِرة
٢١٦ - ٦٣	مصر	٢٠٧	حنين
٢٠٦ - ١٠٥	مكة	٢٠٦	الحنديق
٣٤	نهر الكوثر	١٥٨	دمشق
٢٠٦	وادي السباع	٢٠٢	الديلم
٢٠٦	اليرموك	٢٧	الرياض
٢٧ - ٩	اليمن		السامرية
		١٦٩	سعير

(٦) فهرس الأشعار

الصفحة	القافية	صدر البيت
٩٠	عديداً من التـرب	- وأجـسم من عـاد
٤٥	هو سبب النجـا	- انظر بفكرك تسـببـين
٢٠٢	والمرء يصلحه الجليس الصالح	- ما عابت المرء الكرم كنفسه
٢٣	فى الصحف الأولى التى كان سطر	- واعلم بأن ذا الجلال قد قدر
٤٤	إلى شـفار الجـاذر	- نظروا إليك بـاعين
٤٤	بنظرتها سـرورا	- إذا نظرت إلى جـبال
٤٥	تأتى بالخـلاص	- وجـوه يوم برز
٣٤	فاشغل فؤاد بالذى هو أفضل	- وإذا علمت بأنه يتفاضل
٤٥	والنعيم ينحل	- انظر إلى بـعين
١٤٧	مـوتاً لم يطلع	- رب من أنضـجت
١٩٢	إلى ماله يابه بشـفيع	- فداك فتى إن جئته لصنيعة
١٩٢	الإمارة نادمـاً	- أمرتك أمراً جازماً
٢٢٢	منها عن أبى حـسن	- ما كنت أحسب أن
٢٠٢	خلفها وأمـامها	- فعدت كلا الفرجين

(٧) فهرس الأعلام

الصفحة	
١٦٨	آدم عليه السلام
٥	أرسطو
١٦٨	إبراهيم عليه السلام
٥	أفلاطون
٢٢٣	ابن تغرى بردى
٢٠٦	ابن جرmoz
٥	ابن رشد = أبو الوليد محمد بن أحمد
٥	ابن سينا = الحسين بن عبد الله
٢٢٨	ابن عجلان
١٩٧	ابن كثير = عماد الدين أو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى
١٢٣	أبو إسحاق الأسفرائينى = طاهر بن محمد
	أبو بكر الصديق ، عبد الله بن عثمان = أول الخلفاء الراشدين
	أبو الحسن الأشعري
١٩٨	أبو جعفر
	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
	أبو ذر = جندب بن جنادة
	أبو الزناد
٢١١	أبو سعيد الخدرى
١٧١	أبو طالب بن عبد المطلب
	أبو الفرج بن الجوزى = عبد الرحمن بن على
	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر
٦٣	أبو الهذيل العلاف
٢٠٢	أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع = السيد المؤيد بالله
٢١٥ - ١٥٨ - ٩٩	أحمد بن حنبل = الإمام

الصفحة

١٢٣	أحمد بن سليمان = إمام زیدی
٢٢٣	أحمد بن عبد الله بن سليمان الضرير = أبو العلاء المعري
٢٢٣	أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين = ابن الراوندي
٦٣	أحمد بن يحيى بن المرتضى
١٦٢	الأخطل
١٩٧	إسماعيل بن كثير الدمشقي
١١٧	الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز
٦٢	أم سلمة = هند بنت سهيل
١٥٨ - ٢٠٩ - ٢١٠	أنس بن مالك
٩	الأيجي
١٦٩	بحيرا الراهب
	البخاري = محمد بن إسماعيل
	البغدادي = أبو منصور عبد القاهر البغدادي
	بقيّة بن الوليد
	بلقيس
٩	التفتازاني
١٠٧ - ٢٠٩	جابر بن عبد الله الأنصاري
٢١٠	جبريل عليه السلام
	الجاحظ : عمرو بن بحر بن محبوب
١٦٢	جرير بن عطية
٢٠٧	جعفر بن إبي طالب
٩ - ٣٤	جعفر بن أحمد بن أبي يحيى
٢٠٢	جعفر بن محمد الصادق
	جعفر بن المنذر الأنصاري
١٥٨ - ١٩٠	جندب بن جنادة
١٢٠ - ١٢٣	الجهم بن صفوان

الصفحة

١٢٣ - ٤٧	الجويني
٢٢٤	حباب بن المنذر الأنصاري
	حذيفة بن اليمان
١٨٨ - ٨٩	الحسن البصري
-٢١٤ - ٢١٣ - ٢٠٧	الحسن بن علي بن أبي طالب = خامس الخلفاء الراشدين
-٢١٧ - ٢١٦ - ٢١٥	
٢٢٠ - ٢١٨	
١٨ - ١٧	الحسنين = الحسن والحسين
٥	الحسين بن عبد الله = ابن سينا
-٢١٤ - ٢١٣ - ١٩٥	الحسين بن علي بن أبي طالب = السبط
-٢١٧ - ٢١٦ - ٢١٥	
٢٢٠ - ٢١٨	
٩٩ - ٦٣	الحسين بن محمد النجار = أبو عبد الله
٦٣	حفص الفرد
٢٢٨	حفص بن ميسرة
٢١٦	الحكم بن الصلت
٢٠٧	حمزة بن عبد المطلب = أبو الشهداء
٢٢٨	داود بن قيس الفراء
١٦٨	رحمة الله الهندي
	الرازي = محمد بن عمرو بن الحسين فخر الدين
١٣٢	رؤبة بن المعجاج = الراجز
٢٠٦	الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي
٢٧	الزركلي
	زكريا = النبي عليه السلام
٢٢٨	الزهري = محمد بن مسلم ١٢٤ هـ
	زيد بن أرقم

الصفحة

٢١٦ - ٢٠٢ - ١٨	زيد بن ثابت
٢٠٦	زيد بن علي
٢٢٨	سعد بن عبادة بن حارثة الخزرجي
٩٩	سعيد بن أبي هلال
١٤٨	سعيد بن عبد الرحمن الجمحي
٢٠٦	سعيد المقبري
١٠٧	سعيد بن منصور
٢٠٢	سلمان الفارسي
٢٧	سمرة بن جندب
١٢٣ - ٩٩ - ١٤ - ١٢	السيد المؤيد بالله = أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع
١٢٣	صلاح الدين المنجد
٢١١ - ١٠٨	ضرار بن عمرو
- ٢٢٢ - ٢١٥ - ٢٠٧	طاهر بن محمد الأشعرائيني
٢٢٣	عائشة = أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق
٤٧	العباس بن عبد المطلب بن هاشم (رضي الله عنه)
- ٢١١ - ١٧٩ - ١٤٥	عبد الجبار = القاضي
٢١٢	عبد الرحمن بن صخر = أبو هريرة
٢٢٨	عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
٦٣	عبد الرحمن بن كيسان الأصم أبو بكر
٢١١ - ١٩٩	عبد الرحمن بن علي = ابن الجوزي
١٠٥	عبد الرحمن بن ملجم الخارجي
١٦٤	عبد القاهر البغدادي = أبو منصور
٥١	عبد الكريم بن هوزان = القشيري
١٤٥	عبد الله بن أحمد بن حنبل

الصفحة

١٢٣	عبد الله بن حمزة = إمام زيدى
١٣٢	عبد الله بن رؤبة بن لبيد
٢١٥	عبد الله بن الزبير
١٦٩	عبد الله بن سلام الجمحي (رضى الله عنه)
١٥١	عبد الله بن سعيد بن كلاب التميمي = أبو محمد
٢٢٣ - ٢٠٩ - ١٥٨	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (رضى الله عنه)
- ٢٠٦ - ٢٠٥ - ١٩٦	عبد الله بن عثمان = أبو بكر
٢١٠ - ٢٠٩	
٢٢٣	عبيد الله بن العباس
٢٠٧ - ١٩٦ - ١٤٥	عثمان بن عفان (رضى الله عنه)
٢٣٢	عثمان بن علي المؤذن
٢١٢	عكاشة الاسدي الانصارى
- ١٠٥ - ٦٣ - ١٧	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب (رضى الله عنه) = أمير المؤمنين
- ١٩٦ - ١٥٨ - ١٣٦	
- ١٩٩ - ١٩٨ - ١٩٧	
- ٢٠٢ - ٢٠١ - ٢٠٠	
- ٢٠٥ - ٢٠٤ - ٢٠٣	
- ٢١١ - ٢١٠ - ٢٠٩	
٢١٤ - ٢١٢	
١٢٥ - ١٢٠ - ٨٣	علي بن إسماعيل الأشعري
٢٠٦	عمار بن ياسر بن عامر الكنانى
- ١٧٥ - ١٥٨ - ١٣٦	عمر بن الخطاب (رضى الله عنه)
- ٢٠٧ - ٢٠٦ - ٢٠٥	
٢٢٤ - ٢٠٩	
٢٧	عمر رضا كحالة
١٨٨	عمر بن عبد العزيز

الصفحة	
١٥٨	عمران بن حصين
١٠٥	عمرو بن العاص
٢٢٣	عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى = أبو عثمان الجاحظ
١٦٩	عيسى بن مريم = عليه السلام
٥	الفارابى = أبو النصر محمد بن محمد بن طرخان
٥	الكندى = يعقوب بن اسحاق
٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦	فاطمة الزهراء
٢٢٣	قثم بن العباس بن عبد المطلب
٥١	القشيري = أبو القاسم
٢٠٢	ليبيد بن ربيعة بن مالك
٢٠٢	مالك بن أنس الأصبحى
٥	محمد بن أحمد رشد
٦٣	محمد بن إدريس الشافعى
١٥٨ - ١٧٩	محمد بن إسماعيل البخارى
١٩٨	محمد بن عمر بن الحسين الرازى
٥	محمد بن محمد بن طرخان = الفارابى
١٧٩	محمد بن عجلان
١٥٨ - ١٧٩	مسلم = أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
١٢٣	مطرف بن شهاب العبادى
	معاوية بن حيدة
٦٣ - ١٠٥ - ١٦٩	معاوية بن أبى سفيان
٢٠٧ - ٢١٥ - ٢١٦	
١٦٨ - ١٦٩ - ٢٠٤	موسى = عليه السلام
٢٠٥	
٦٣	النسائي = أبو عبد الرحمن شعث بن على
٢٠٢	النعمان بن ثابت = أبو حنيفة

الصفحة

٢٢٩	نوح عليه السلام
٢٠٥ - ٢٠٤	هارون = عليه السلام
٨٥ - ٨٣ - ٦٣ - ١١	هشام بن الحكم
٢١٦	هشام بن عبد الملك
١٦٢	همام بن غالب = الفرزدق
١٢٦	واصل بن عطاء
١٣٢	الوليد بن عبد الملك
١٤٨	يحيى بن أبى كثير
١٠٨	يحيى بن الحسين بن هارون = أبو طالب
١٢٣	يحيى بن حمزة العلوى
١٦٩ - ١٦٨	يهودا
١٦٩	يوسف عليه السلام
٩٩	يحيى بن خالد البرمكى
٢٢٨	يحيى بن العلاء
٢١٥ - ٢١٤ - ٢٠٧	يزيد بن معاوية
١٦٨	يعقوب = عليه السلام
٥	يعقوب بن إسحاق = الكندى

(٨) فهرس المراجع

- الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن المارودي ، طبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٩٣ - ١٩٧٣ .
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني ، تحقيق أسعد تميم ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت طبعة أولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
- الإرشاد ، للشيخ المفيد ، ط . ثالثة ، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات ، بيروت ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .
- الأساس لعقائد الأكياس ، للقاسم بن محمد العلوي الزيدي ، تحقيق البير نصري نادر ، دار الطليعة بيروت ، ط أولى ، ١٩٨٠ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر النمري ، ط . ثانية ، حيدرآباد الدكن ١٣٣٧ .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ١٣٥٨ - ١٩٣٩ .
- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط . عاشره ١٩٩٢ .
- الاقتصاد في الاعتقاد ، لأبي حامد محمد الغزالي ، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ، مكتبة الجندي مصر ، ١٩٧٢ .
- الإمامة والسياسة ، ابن قتيبة ، ط . ثالثة ، مؤسسة الرفاء ، بيروت ١٤٠١ - ١٩٨١ .
- الإتفاق فيما يجب اعتقاده ولايجوز الجهل به ، للقاضي أبي بكر الباقلاني ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، نشر مكتبة الخانجي ، ط . ثالثة ١٤١٣ - ١٩٩٣ .
- أصول الدين ، لأبي منصور عبد القاهر البغدادي ، طبعة مصورة في بيروت عن طبعة استانبول الأولى ٣٤٦ - ١٩٢٨ .
- أصول الكافي ، لأبي جعفر الكليني الرازي ، تحقيق علي أكبر الغفاري ، ط . رابعة ، دار صعب بيروت ١٤٠١ .
- إظهار الحق ، رحمة الله الهندي ، تحقيق د / محمد ملكاوي ، ط . الإدارة العامة للطبع والترجمة السعودية ، ط . أولى ١٤١٠ - ١٩٨٩ .
- اعتقاد فرق المسلمين والمشركين ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٣٩٨ - ١٩٧٨ .

- أعيان الشيعة ، محسن العاملى ، دمشق ١٢٥٧ - ١٩٣٨ .
- أمالى المرتضى ، للشريف على بن الحسين العلوى ، طبع بمصر ١٣٧٣ - ١٩٥٤ .
- أنساب الأشراف ، أحمد بن يحيى البلاذرى ، تحقيق مجموعة من الاساتذة ، طبع من ١٩٥٩ وحتى ١٩٧٩ بدار المعرفة - بيروت .
- البدء والتاريخ ، لمطهر بن طاهر المقدسى . طبع ١٩١٦ .
- تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادى أحمد بن على ، ط . أولى مكتبة الخانجى ، القاهرة ١٣٤٩ - ١٩٣١ .
- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، دار الخير ، بيروت ط . أولى ١٤١٠ - ١٩٩٠ .
- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، للقاضى أبى بكر الباقلانى ، تحقيق عماد الدين حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .
- تنبيه الغافلين على مغالط المتوهمين ، حميدان بن حميدان ، ميكروفيلم ٢٢١٩ ، دار الكتب (مخطوط) .
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، لأبى الحسن على بن محمد الكنانى ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة القاهرة ١٣٧٨ .
- تهذيب تاريخ ابن عساكر ، لعبد القادر بدران ، طبعة دمشق ١٣٥١ .
- تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلانى ، حيدرآباد الدكن ١٣٢٧ .
- التصريح بالمذهب الصحيح ، حميدان بن حميدان ، ميكروفيلم ٢٢١٩ . . دار الكتب (مخطوط) .
- التعريفات ، على بن محمد السيد الشريف الجرجانى ، تحقيق د / عبد المنعم الحفنى ، دار الرشاد ، د . ت .
- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازى ، ط . ثانية ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
- التوحيد ، لأبى منصور الماتريدى ، تحقيق د / فتح الله خليف ، دار المشرق بيروت ١٩٧٠ .
- جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر النمري القرطبى ، تقديم / عبد الكريم الخطيب ، ط . ثانية ، دار الكتب الإسلامية - القاهرة ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .
- جامع البيان فى تفسير القرآن ، محمد بن جرير الطبرى ، ط . أولى الاميرية

- بيولاق ١٣٢٣ .. وكذلك بتحقيق الاستاذ محمد شاکر ، ط . المعارف -
القاهرة .
- جمهرة أشعار العرب ، لأبى زيد محمد بن أبى الخطاب القرشى ، دار بيروت ١٤٠٠ -
١٩٨٠ .
- جمهرة أنساب العرب ، ابن حزم الأندلسى ، تحقيق محمد عبد السلام هارون ، دار
المعارف مصر ١٣٨٢ .
- الجواب القاطع لعربى الشك والارتياب ، يحيى بن حمزة العلوى ، تحقيق إمام عبد الله ،
طبع ونشر دار الآفاق العربية ٢٠٠٢ .
- الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخارى ، تحقيق أحمد محمد شاکر ، دار إحياء
التراث ، بيروت ، د . ت . . وكذلك الطبعة الاميرية بالقاهرة ١٣١٤ .
- الجامع الصحيح ، محمد بن عيسى الترمذى ، تحقيق أحمد محمد شاکر ، طبعة دار
الكتب العلمية ، بيروت ، د . ت .
- الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير ، لجلال الدين السيوطى ، وبهامشه كنوز
الحقائق فى حديث خير الخلائق ، لعبد الرؤوف المناوى ، طبع مكتبة المشهد الحسينى ،
القاهرة . د . ت .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم الاصبهاني ، ط . أولى ، مكتبة الخانجى بمصر
١٣٥١ - ١٩٣٢ .
- خزانة الأدب ولب لسان العرب ، عبد القادر بن عمر البغدادى تحقيق عبد السلام
محمد هارون ، دار الكتاب العربى ، القاهرة ١٣٨٩ - ١٩٦٩ .
- رسالة أهل الثغر ، لأبى الحسن الأشعري ، تحقيق ودراسة عبد الله شاکر محمد الجنيدى ،
مؤسسة علوم القرآن ، سوريا ، طبعة أولى ١٤٠٩ - ١٩٨٨ .
- رسالة الغفران ، لأبى العلاء المعرى ، تحقيق عائشة عبد الرحمن ، طبع دار المعارف ،
ط . أولى ١٩٥٠ .
- الرائق فى تنزيه الخالق ، يحيى بن حمزة العلوى ، تحقيق ودراسة إمام عبد الله ، طبع
ونشر دار الآفاق العربية بمصر ٢٠٠٠ .
- الرد على النضارى ، للقاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الرسى ، تحقيق ودراسة إمام
عبد الله ، دار الآفاق العربية بمصر ٢٠٠٠ .

- الزيدية ، للصاحب بن عباد ، تحقيق ناجى حسن ، ط . أولى ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت ١٩٨١ .
- سنن ابن ماجة ، لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط . عيسى الحلبي ، القاهرة ١٩٧٢ – ١٩٥٢ .
- سنن أبى داود ، لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الريان للتراث – القاهرة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
- سنن الدارمي ، لأبى محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق فواز زميله ، وزميله ، الريان للتراث بالقاهرة ، ط . أولى ١٤٠٧ – ١٩٨٧ .
- سنن النسائي . «المجتبى» ، لأبى عبد الرحمن بن شعث بن على النسائي ، ومعه شرح زهر الربى على المجتبى ، لجلال الدين السيوطى ، ط . مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٨٣ – ١٩٦٤ .
- شرح أسماء الله الحسنى ، لأبى القاسم القشيري ، تحقيق د / أحمد عبد المنعم الحلواني ، مطبعة الأمانة ، القاهرة ١٩٦٩ .
- شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلى ، تحقيق د / عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة ، ط . ثانية ١٤٠٨ – ١٩٨٨ .
- شرح العقائد النسفية ، لسعد الدين عمر التفتازانى ، مطبعة كردستان ، مصر ١٣٢٩ هـ .
- شرح المواقف ، السيد الشريف على بن محمد الجرجاني ، مطبعة السعادة ، مصر ١٣٢٥ – ١٩٠٧ .
- الشعر والشعراء ، ابن قتيبة ، تحقيق إحسان عباس ، وزميله ، دار الثقافة ، بيروت ، د . ت .
- صحيح مسلم ، لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط . عيسى الحلبي ١٣٧٤ – ١٩٥٥ .
- صحيح مسلم بشرح النووي ، يحيى بن شرف النووي ، دار الريان للتراث ، القاهرة د . ت .
- صفة الصفوة ، لأبى الفرج بن الجوزى ، تحقيق محمود فاخورى ، دار الوعى ، حلب ط . أولى ١٣٨٩ – ١٩٦٩ .

- الصواعق المحرقة فى الرد على أهل البدع والزندقة ، أحمد بن حجر الهيتمى ط . أولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
- ضعيف الجامع ، محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، بيروت .
- طبقات ابن سعد = الطبقات الكبرى ابن سعد بن منيع البصرى الزهرى ، طبع بيروت ١٣٧٦ - ١٩٥٧ .
- طبقات المعتزلة ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، عنيت بتحقيقه . سوسنه ديفلد - فلزر ، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .
- العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية ، لآبى الفرج بن الجوزى ، تحقيق خليل الميس ، ط . أولى ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
- غاية المرام فى علم الكلام ، سيف الدين الأمدى ، تحقيق حسن عبد اللطيف ، نشر لجنة إحياء التراث الإسلامى ، القاهرة ١٣٩١ - ١٩٧١ .
- غياث الأمم فى التياث الظلم ، عبد الملك الجوينى ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط . الأولى ، جامعة قطر ١٤٠٠ هـ .
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ابن حجر العسقلانى ، المكتبة السلفية ط . ثالثة ١٤٠٧ هـ .
- فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب ، لشيرويه بن شهردار الديلمى ، تحقيق فواز أحمد الزمرلى ، ومحمد المعتصم بالله البغدادى ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط . أولى ١٤٠٨ - ١٩٨٧ .
- فيض القدير ، وهو شرح على الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، لجلال الدين السيوطى ، محمد عبد الرؤوف المناوى ، مصر ١٩٣٨ .
- الفهرست ، ابن النديم ، تحقيق رضا تجدد ، طهران ١٣٥٠ - ١٩٧١ .
- قائمة المخطوطات العربية المصورة بالميكروفيلم من الجمهورية العربية اليمنية ، دار الكتب ١٩٦٧ .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس ، إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى ، القاهرة ١٣٥١ .
- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجى خليفة ، وكاتب جلىبى ، استانبول ١٣٦٠ - ١٩٤١ .

- اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعية ، جلال الدين السيوطى ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .
- لسان الميزان ، ابن حجر العسقلانى ، ط . أولى ، حيدرآباد الدكن ، ١٣٣٠ هـ .
- لطائف الإشارات تفسير صوفى كامل للقرآن الكريم ، للإمام القشيرى . تحقيق د / إبراهيم بسيونى ، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨١ م .
- اللمع ، لأبى الحسن الأشعرى ، تقديم د / حمودة غرابية ، مجمع البحوث الإسلامية ١٩٧٥ - القاهرة .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين بن أبى بكر الهيثمى ، بيروت ١٩٦٧ .
- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الفلاسفة والمتكلمين ، فخر الدين الرازى ، ط . أولى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، د . ت .
- مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق ، سارل بلا ، منشورات الجامعة اللبنانية ، بيروت ١٩٧٩ .
- مصباح العلوم فى معرفة الحى القيوم ، للرصاص ، تحقيق إمام عبد الله ، وميكروفيلم ١٤٨ يمن شمالى بمعهد المخطوطات العربية .
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، طاش كبرى زادة ، حيدرآباد الدكن ١٣٢٩ هـ .
- مفتاح كنوز السنة ، وضع فنسك ، ترجمة محم فؤاد عبد الباقي ، ط . دار الحديث . د . ت .
- مقاتل الطالبين ، لأبى الفرج الأصبهاني ، طبع بمصر ١٣٦٨ - ١٩٤٩ .
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبى الحسن على بن إسماعيل الأشعرى ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، ط . ١٣٦٩ - ١٩٥٠ .
- مقاود الإنصاف فى مسائل الخلاف ، لجعفر بن يحيى ، تحقيق ودراسة إمام عبد الله ، طبع ونشر دار الآفاق العربية ، القاهرة ٢٠٠٠ .
- منهاج السنة النبوية ، ابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة عن طبعة بولاق ، مصر ١٣٢٢ .
- ميزان الاعتدال ، شمس الدين الذهبى ، مطبعة دار السعادة ، القاهرة ١٣٢٥ هـ .
- المبين فى شرح معانى ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، سيف الدين الأمدى ، تحقيق

- وتقديم دكتور / حسن محمود الشافعى ، مكتبة وهبة ، ط . ثانية ١٤١٣ - ١٩٩٣ م .
- المحيط بالتكليف ، للقاضى عبد الجبار ، تحقيق عمر السيد عزمى ، الدار المصرية للتأليف والنشر ، تونس ١٣٩٣ - ١٩٧٤ .
- المستدرک ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى ، ط . حيدرآباد الدکن ١٣٣٤ - ١٣٤٢ .
- المسند ، لأحمد بن حنبل ، تحقيق أحمد شاکر ، ط . المعارف ١٣٧٤ - ١٩٥٥ ، وكذلك طبعة الحلبي ، القاهرة ١٣١٣ .
- المسند ، لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسى ، حيدرآباد ١٣٢١ ، مصورة عنها بيروت ، د . ت .
- المصنف ، لأبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، المجلس العلمى ، ط . أولى ١٣٩٠ - ١٩٧٠ .
- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبرانى ، تحقيق حمدى السلفى ، بغداد ١٩٧٩ م .
- المعجم لألفاظ الحديث ، لفيف من المستشرقين بإشراف فنسك ، مصورة فى بيروت .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار الحديث ، ط . ثلاثة ١٤١١ - ١٩٩١ .
- المعجم الوسيط وضع مجمع اللغة العربية ، بإشراف عبد السلام هارون ، ١٣٨٠ - ١٩٦٠ .
- المعراج ، لأبى القاسم القشيري ، د . على حسن عبد القادر ، طبع دار الكتب الحديثة ، مصر ١٩٦٤ م .
- المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، شمس الدين السخاوى ، ط . أولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .
- الملل والنحل ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستانى ، تحقيق أمير على مهنا ، وزميله ، دار المعرفة بيروت ، ط . ثانية ١٤١٣ - ١٩٩٢ .
- المواقف فى علم الكلام ، عضد الدين الإيجى ، عالم الكتب ، بيروت ، د . ت .
- الموسوعة الفلسفية ، د / عبد المنعم الحفنى ، مكتبة مدبولى ، د . ت .
- الموطأ ، مالك بن أنس الأصبهى ، مصر ١٣٢٠ هـ .

- نزهة المجلس ومنيسة الأديب الأنيس ، للعباس بن علي الموسوي ، طبع في مصر
١٢٩٣ .. مصورة عنها .
- نقد المسلمين للثنوية والمجوس ، إمام عبد الله ، دار الآفاق العربية ٢٠٠٠ .
- نهاية الإقدام ، أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، صححه الفردجيوم ،
ط . مصورة بدار المتنبى ، د . ت .
- وفيات لأعيان ، وأبناء أبناء الزمان ، شمس الدين بن خلكان ، تحقيق إحسان عباس ،
دار صادر بيروت .

(٩) فهرس الموضوعات

الصفحة

٥	تمهيد
٩	حول الكتاب والمنهج عند الرصاص
١٩	المصطلح عند الرصاص
٢٥	وصف الكتاب والنسخ التي اعتمدنا عليها في تحقيقه
٢٧	المؤلف وكتبه
٢٩	منهج التحقيق
٣١	النص
٣٣	مقدمة
٣٩	الباب الأول : الكلام في وجوب النظر وما يتعلق به :-
	(١) أما الفصل الأول : في بيان معانى الألفاظ التي هي الواجب والمكلف
٤١	والنظر والمؤدى والمعرفة
٤٧	(٢) الفصل الثانى : في وجوب النظر
٥٥	(٣) الفصل الثالث : في بيان النظر أول الواجبات
٥٧	الباب الثانى : في التوحيد وأقسامه
	١- القسم الأول : مسائل الإثبات :-
٦٢	١- العلم بالصانع
٧٢	٢- الله قادر
٧٤	٣- الله عالم
٧٦	٤- الله حسي
٧٧	٥- الله سميع بصير
٧٩	٦- الله قديم
٨٣	فصل في كيفية استحقاقه ، تعالى ، لهذه الصفات
	٢- القسم الثانى : في مسائل النفى :-
٨٩	١- في التشبيه

الصفحة

٩٣	٢- فى أنه تعالى غنى
٩٩	٣- فى الرؤية
١٠٩	٤- فى الوجدانية
١١٩	الباب الثالث : فى العدل .. وفى حقيقة العدل ويشتمل على عشر مسائل :
١٢٠	١- فى بيان الله ، تعالى ، عدل حكيم
١٢٣	٢- فى أفعال العباد
١٢٨	٣- العمل ميزان الثواب والعقاب
١٣١	٤- لم يقدر الله على العباد معصيته
١٣٧	٥- لا يكلف الله أحداً ما لا يطيقه
١٣٩	٦- فى الامتحانات
١٤٦	٧- لا يريد الله الظلم ولا يرضى الكفر ولا يحب الفساد
١٥١	٨- القرآن كلام الله
١٥٤	٩- القرآن محدث غير قديم
١٦٠	١٠- محمد، ﷺ، نبي صادق
١٧٥	الباب الرابع : فى الوعد والوعيد ويشتمل على عشر مسائل :-
١٧٥	١- الجنة للمؤمنين
١٧٥	٢- النار للكافرين
١٧٧	٣- فى أحكام الفاسق فى الدنيا والآخرة
١٨٠	٤- أصحاب الكبائر فساقاً
١٨٥	٥- فى الشفاعة
١٩١	٦- فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
١٩٦	٧- فى إمامة على
٢١٣	٨ ، ٩- فى إمامة الحسن والحسين
٢١٦	١٠- الخروج والدعوة فى أبنائهما

ويحتوى على :-

٢١٧	١- الفصل الأول : فى المنصف
٢٢١	٢- الفصل الثانى : الدعوة طريق لإثبات الإمامة
٢٢٦	٣- الفصل الثالث : فى شروط الإمامة
٢٣٠	ويليه : فصل فى الاجتهاد والتقليد
	الفهارس :
٢٣٥	١- فهرس الآيات القرآنية
٢٤١	٢- فهرس الأحاديث النبوية
٢٤٥	٣- فهرس الآثار
٢٤٧	٤- فهرس المذاهب والقبائل
٢٥١	٥- فهرس الأماكن والمواقع
٢٥٣	٦- فهرس الأشعار
٢٥٥	٧- فهرس الأعلام
٢٦٣	٨- فهرس المراجع
٢٧١	٩- فهرس الموضوعات
	التعريف بالمؤلف

التعريف بالمؤلف

الاسم : إمام حنفى سيد عبد الله

مواليد : القاهرة ٢ / ٩ / ١٩٦٢

- خريج : - كلية دار العلوم جامعة القاهرة ١٩٨٤ .
- حصل على ماجستير الفلسفة الإسلامية ١٩٩٧ .
- كما حصل على دبلوم الخطوط العربية ١٩٩٠ .
- بالإضافة إلى دبلوم عام فى التربية ١٩٩٦ .
- وكذلك دبلوم خاص فى التربية ١٩٩٧ .
- هذا بالإضافة إلى دورات عديدة فى تحقيق التراث ، والقراءات ، وتعليم وتوجيه اللغة العربية والتربية الإسلامية .

- العمل :** - عمل المؤلف فى حقل التربية والتعليم مدرساً للغة العربية والتربية الإسلامية منذ وقت مبكر وحصل على العديد من شهادات التفوق والتقدير فى هذا المجال من مصر والكويت والسعودية .
- كما عمل المؤلف فى حقل تحقيق التراث والمراجعة العلمية ، وشارك فى إصدار العديد من الموسوعات الفقهية واللغوية ، من ذلك على سبيل المثال المغنى لابن قدامة طبعة «مجر» والطبقات الكبرى فى رجال الشافعية للسبكي .
 - للمؤلف إنتاج علمى وأدبى يعتز به ، جاز به إعجاب وتقدير العديد من الأساتذة المتخصصين

المؤلفات

أولاً الدراسات :

- ١ - الآراء الكلامية والصوفية للقشيري «رسالة ماجستير غير منشورة» ..
- ٢ - عقيدة التنزيه عند المسلمين .
- ٣ - نقد المسلمين للثنوية والمجوس .
- ٤ - الإمامة عند المسلمين .
- ٥ - دراسة في التحسين والتقبيح .
- ٦ - دراسة في موقف الزيدية من الصحابة .
- ٧ - مقدمة في الجهاد .
- ٨ - الخوارج طليعه التكفير في الإسلام .
- ٩ - إبليس في التصور الإسلامى بين الحقيقة والوهم .

ثانياً الأعمال المحققة :

* أعمال يحيى بن حمزة العلوى ت ٧٤٩

- ١٠ - الرائق في تنزيه الخالق .
- ١١ - الجواب الناطق بالصواب القاطع لعري الشك والارتياب .
- ١٢ - الجواب القاطع للتمويه عما يرد على الحكمة والتنزيه .
- ١٣ - الدعوة العامة .
- ١٤ - عقد اللائى في الرد على أبى حامد الغزالى .
- ١٥ - الكوكب الوقاد فى أحكام الاجتهاد .
- ١٦ - الوصايا .
- ١٧ - خواتم الحكم «لعلى دده» .

* أعمال القاسم بن إبراهيم الرسى ت ٢٤٦ هـ

- ١٨ - الدليل الكبير فى الرد على الزنادقة والملحدىن .

- ١٩- الرد على الملحد ومناظرته .
 ٢٠- الرد على النصارى .
 ٢١- الرد على الرد على الرافضة .
 ٢٢- المسترشد .
 ٢٣- الرد على ابن المقفع .

* أعمال أحمد بن يحيى ت ٣٢٥ هـ

- ٢٤- النجاة .
 ٢٥- مسائل المجبرة عن وسوسة إبليس وسائر الشياطين .
 ٢٦- الرد على الإباضية .

٢٧- الخلاصة النافعة . لأحمد بن الحسن الرصاص ت ٦٥٦ هـ

* أعمال غير مطبوعة وتصدر قريباً :

- ٢٨- مصباح العلوم فى معرفة الحى القيوم))))

٢٩- الشمس الكاشفة لشبهة الفلاسفة الكاسفة

لعبد الله بن على الهادى إلى الحق

- ٣٠- التعليم عن بعد - مفهومه وآثاره فى التربية الرسمية
 بحث حصل على امتياز فى مناهج التربية - غير منشور

بمعهد الدراسات التربوية ١٩٩٧

٣١- المعجز «للقاسم العياني ت ٤٠٤ هـ» .

* دواوين شعرية .

٣٢- أحلم بالقدس

٣٣- بغداد صبراً .

٣٤- الاميرة التى سكنت بقلبي .

٣٥- ووقعت ببئر الاحزان .

